

أكاديمية شرطة دبي
كلية القانون وعلوم الشرطة
إدارة الدراسات العليا



وفقاً
لقانون المعاملات المدنية
لدولة الإمارات العربية المتحدة

تأليف

سائد حاتم سيف الدين

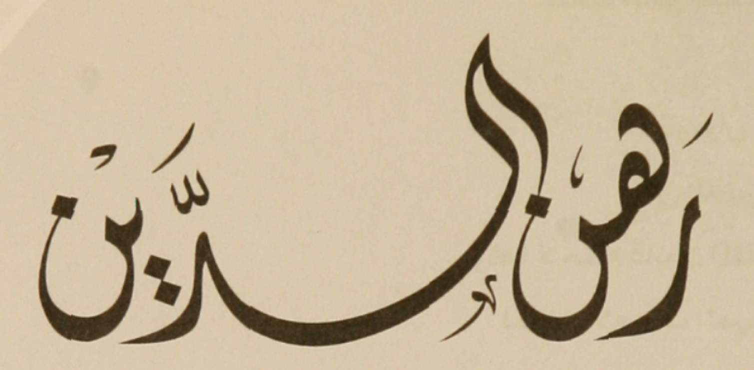


سلسلة الرسائل العلمية
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

دراســـات قانونـــية



أكاديمية شرطة دبي
كلية القانون وعلوم الشرطة
إدارة الدراسات العليا



وفقاً
لقانون المعاملات المدنية
لدولة الإمارات العربية المتحدة

تأليف
سائد حاتم سيف الدين



سلسلة الرسائل العلمية
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

دراسات قانونية

اسم المؤلف :

سائد حاتم سيف الدين

العنـــوان :

رهن الدين

وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية

لدولة الإمارات العربية المتحدة

الرقم الدولي :

ISBN 978 - 9948 - 13 - 326 - 1

ص. ب : 12085 أم سقيم – دبي – الإمارات العربية المتحدة

هاتـف : 55 22 348 4 971+

فاكس : 44 11 348 4 971+

البريد الإلكتروني : college@dubaipolice.gov.ae

البريد الإلكتروني : col__law@dubaipolice.cov.ae



بسم الله الرحمن الرحيم



(سورة طـه: آواخر آية ١١٤)

إهداء

إلى والدي الذي لم يَأْلُ جهداً في مساعدتي في تحصيل العلم ...

وإلى والدتي التي لم تبخل عليَّ في النصح والإرشاد ...

وإلى إخوتي وأخواتي جميعاً

أهدي إليهم بحثي هذا

الباحث

شكر وعرفان

بعد أن أتم الله عليَّ فضله بإكمال دراستي هذه،

أتوجه بالشكر الجزيل إلى

الأستاذ الدكتور/ عبد الخالق حسن أحمد،

والدكتور عبد الرازق حسين يس،

اللذين شرفاني بالموافقة على الإشراف على بحثي هذا،

فلهما مني بالغ التقدير وعظيم الامتنان.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى

كل من ساعدني في إكمال دراستي هذه.

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ مِنكُمْ
وَالَّذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

تقديم:

في إطار المبادرة الكريمة التي أطلقها سيدي صاحب السمو الشيخ/ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي حفظه الله، بإنشاء «مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للتنمية العلمية والثقافية» والتي تستهدف تقديم الدعم للعقول والقدرات الشابة والتركيز على العطاء للبحث العلمي والتعليم والثقافة والاستثمار في البنية الأساسية للمعرفة، والسعي لتوفير فرص متساوية لأبناء الدولة والمنطقة العربية، فإن الأكاديمية قد استهلت روح هذه المبادرة المستنيرة وقررت إنشاء دار نشر تكون شعاعاً ثقافياً ينشر على ربوع الدنيا كلها الأعمال المتميزة للباحثين في مجال العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والشرطية.

ولقد قررت الأكاديمية أن يكون باكورة عطاء هذه الدار نشر أعمال علمية متميزة تحمل اسم «سلسلة الرسائل العلمية»، بحيث تنشر هذه السلسلة الرسائل العلمية المتميزة للباحثين الحاصلين على درجتي الماجستير والدكتوراه، لكي يكون ذلك حافزاً لهم لتقديم المزيد من العطاء العلمي، ولتحقيق المزيد من الإبداع، ويكون كذلك دافعاً لغيرهم من الباحثين لأجل الوصول برسائلهم العلمية إلى التفرد والإتقان، بحيث يحظون بالنشر في هذه السلسلة المتميزة.

ولعل هذه المبادرة التي تقوم بها الأكاديمية تحقق مقولة سيدي صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي، «إن عبور الفجوة المعرفية ليس موضوعاً قابلاً للتأجيل.. وليس خياراً متاحاً بين خيارات عديدة ، إنه الخيار الوحيد الذي لا بديل عنه، فالمعرفة والفاعلية ترسم ملامح عصرنا وتحدد مراكز الدول من حيث القوة والضعف والتقدم والتخلف والفاعلية والجمود والثراء والفقر والقدرة على اغتنام الفرص أو إهدارها»، فعن طريقهما نستطيع أن نحقق المزيد من تشجيع الإبداع والابتكار، وننقل إلى العالم أجمع أفكار أبناء الوطن من الباحثين المتميزين في مجال العلوم القانونية، والاقتصادية، والاجتماعية، والشرطية، بحيث تكون هذه المبادرة عطاءً جديداً تقدمه الأكاديمية إلى جانب إنجازاتها العلمية والبحثية العديدة خدمة منها للعلم وتطويره، وإسعاداً منها للبشر أجمعين.

والله ولي التوفيق،،،

اللواء أ. د. / محمـــد أحمد بن فهـد

مديــر أكاديميـــة شرطـــة دبــي

المقدمة

المقدمة

تنظم القوانين مسألة التأمينات التي تلعب دوراً هاماً للوفاء بالالتزامات، وتعزز الثقة في المعاملات الاقتصادية والتبادلات التجارية، وتؤدي إلى انسياب السيولة، وسهولة حركة رؤوس الأموال في المجتمع، بما توفره من ثقة وضمان للوفاء بالالتزام.

ولقد أعطى القانون للدائنين نوعين من الضمان:

الأول - الضمان العام:

ويتمثل في أن ذمة المدين المالية ضامنة للوفاء بما عليه من التزامات، بمعنى آخر أن الجانب الإيجابي من الذمة المالية يضمن الجانب السلبي منها، وهو ما نصت عليه المادة (٣٩١) من قانون المعاملات المدنية(١) بقولها: «أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه(٢). وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان، مع مراعاة ما تقرره أحكام القوانين خلافاً لذلك».

ولا يقتصر هذا الضمان على الأموال الموجودة في ذمته وقت نشوء الالتزام، بل تشمل -أيضاً- كل ما يستجد من أموال في ذمته منذ نشوء الالتزام، ولحين حلول أجل الوفاء به.

---

(١) وهو القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥م الصادر بتنظيم المعاملات المدنية في دولة الإمارات العربية المتحدة والمنشور في الجريدة الرسمية للدولة لسنة ١٩٨٥م عدد (١٥٨).

(٢) تنويه: لم يستعمل قانون المعاملات المدنية مصطلح إعسار المدين، وإنما استخدم مصطلح إفلاس المدين، المادتان (٢/٣٩٢، ١/٤٣١)، أو اصطلاح المدين الذي أحاط الدين بماله المادة (٣٩٧).

فهذا الضمان يوفر للدائن نوعاً من الطمأنينة على أنه سيستوفي حقه، لكن من مثالب هذا النوع من الضمان؛ أنه لو تعدد الدائنون، وكانت أموال المدين لا تكفي لسداد جميع ما عليه من ديون، فسيضطر الدائنون إلى اقتسام أموال المدين بينهم قسمة غرماء، وبالتالي لن يأخذ أي من الدائنين حقه كاملاً. فهذا النوع من الضمان لا يجنب الدائن مزاحمة غيره من الدائنين، ولا يضمن له حقه كاملاً.

يضاف إلى هذا العيب أن الضمان العام لا يغل يد المدين عن التصرف في أمواله محل الضمان، بل تبقى يداه مطلقتين، يتصرف في ماله كيف يشاء، فله كامل الحرية في ذلك، وقد يكون هذا التصرف بانقاص هذا الضمان نتيجة لسوء إدارته لأمواله، أو تبديدها، أو ترتيب التزامات جديدة على ذمته، مما يضعف الضمان العام للدائن.

الثاني - الضمان الخاص:

ويلجأ إليه الدائن الحريص، الذي يحتاط لاستيفاء حقه كاملاً، ويؤمن به نفسه من إفلاس مدينه[1]، ويجنبه مزاحمة باقي الدائنين، فيأخذ حقه كاملاً أولاً متقدماً على باقي الدائنين، وفي أي يد يكون، وهذا النوع من الضمان أو التأمين له صورتان:

---

(١) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط: شرح القانون المدني المصري- التأمينات الشخصية والعينية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ج١٠، ٢٠٠٠م، ص٦، د.سمير عبد السيد تناغو: التأمينات الشخصية والعينية: الكفالة –الرهن الرسمي- حق الاختصاص- الرهن الحيازي- حقوق الامتياز في القانون المدني المصري، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦م، ص٩، د.السيد عيد نايل: أحكام الضمان العيني والشخصي: الكفالة- الرهن- الامتياز- الاختصاص في القانون المدني المصري، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤١٩هـ، ص٩.

١) التأمينات الشخصية: ومعناها: ضم ذمة شخص إلى ذمة المدين للوفاء بالتزام المدين[١].

٢) وأهم صورها الكفالة، والتي نظمها قانون المعاملات المدنية في المواد من (١٠٥٦) إلى (١١٠٥).

٣) التأمينات العينية: ويراد بها تقرير حق عيني للدائن على مال معين من أموال المدين، ليستوفي منه حقه بالأولوية على غيره من الدائنين العاديين، والدائنين التالين له في المرتبة (مزية التقدم)، وإذا خرج المال من ملك المدين أو حيازته، فللدائن أن يتتبعه في أي يد يكون، وينفذ عليه استيفاءً لحقه (مزية التتبع). والتأمينات العينية واردة في قانون المعاملات المدنية على سبيل الحصر، يستفاد ذلك من صياغة نص المادة (١١٠/٢ منه) والتي جاء فيها «الحقوق العينية التبعية هي الرهن التأميني والرهن الحيازي وحق الامتياز».

وقد خصها قانون المعاملات المدنية بالتنظيم ضمن نصوصه؛ بحيث خصص المواد من ١٣٩٩ إلى ١٤٤٧ لتنظيم الرهن التأميني، والمواد من ١٤٤٨ إلى ١٥٠٣ للرهن الحيازي، وأخيراً المواد من ١٥٠٤ إلى ١٥٢٨ لحقوق الامتياز.

كما أفرد قانون المعاملات المدنية نصوصاً خاصة لتنظيم الأحكام المنظمة لبعض الرهون؛ ومن ضمنها: رهن الدين، الذي أفرد له عشر مواد -وهي المواد

---

(١) تنويه: جاء في النص «رهن المنقول حيازياً» فكلمة حيازياً زائدة في النص، تجعله معيباً حيث توحي بأن للمنقول رهناً آخر غير حيازي، وهذا ليس بصحيح، واستثناءً من ذلك تنص المادة (١٤١١) معاملات مدنية على أن «تسري أحكام الرهن التأميني على المنقول الذي تقتضي قوانينه الخاصة تسجيله»، وهذا الاستثناء لا يتوسع في تفسيره، ولا يخرجنا عن الأصل العام؛ ألا وهو أن المنقول لا يرهن إلا حيازياً.

من (١٤٩١) إلى (١٥٠٠)- والتي تشكل الأحكام الخاصة به، وعند عدم كفاية هذه النصوص، تطبق عليه أحكام رهن المنقول، عملاً بنص المادة (١٥٠٠) معاملات مدنية، والتي تنص على أن "تسري أحكام رهن المنقول حيازياً[١] على رهن الدين بما لا يتعارض مع الأحكام السابقة».

إشكاليـة البحـث:

خصص قانون المعاملات المدنية الاتحادي المواد من ١٤٩١ إلى ١٥٠٠ لرهن الدين، الذي يعد النوع الثالث من الرهون الحيازية؛ حيث يأتي بعد رهن العقار حيازياً ورهن المنقول.

فرهن الدين عقد، طرفاه الراهن والمرتهن، ومحله الدين المرهون. وقد خصه القانون الإماراتي بالتنظيم؛ لأنه يعود بالنفع على طرفيه، فمصلحة الدائن المرتهن تتمثل في وجود ضمان كافٍ في يده، يتقدم به على غيره من الدائنين في استيفاء حقه، إذا لم يفِ المدين الراهن بالدين المضمون؛ فللدائن -عندما يحل موعد استحقاق الدين- حقان، له أن يستعملهما معاً، أو يستعمل أحدهما، فإما أن يحبس الدين المرهون -تحت يده أو تحت يد العدل- حتى يستوفي حقه كله، أو أن ينفذ على الدين المرهون فعلاً، فإن لم يكن كافياً للوفاء بحقه، أمكنه التنفيذ على جميع أموال المدين الراهن الأخرى غير المرهونة، باعتباره دائناً عادياً.

أما فيما يتعلق بمصلحة المدين الراهن؛ فتتمثل في أنه يستطيع -عن طريق رهن الدين- الحصول على ما يحتاج إليه من مال بسهولة، طالما أنه يقدم ضماناً للوفاء به.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول: إن الإشكالية الرئيسية التي يطرحها هذا البحث، تتمثل في تحديد مدى قدرة النصوص القانونية المنظمة لرهن الدين -في

القانون الإماراتي- على تحقيق غايات المشرع، المتمثلة في تحقيق مصالح طرفي العقد والغير[1].

أهميـة البحـث:

من خلال التتبع والاستقراء للبحوث والدراسات القانونية في الدولة، تبين أن هناك ندرة في الدراسات التي تناولت موضوع رهن الدين في قانون المعاملات المدنية الاتحادي، حيث إنني لم أعثر على دراسة واحدة منحت هذا الموضوع حقه من البحث والتمحيص.

إن بحث هذه المسألة يقتضي مني دراسة النصوص القانونية المنظمة لهذا الرهن في قانون المعاملات المدنية الاتحادي، مع الإشارة إلى بعض التشريعات المقارنة، بحيث يتم تحليل هذه النصوص والتعليق عليها، في محاولة لاكتشاف نقاط القوة والضعف فيها، وذلك لتأييد موقف مشرعنا منها، أو المساهمة ولو -بقدر يسير- في تسليط الضوء على نقاط الضعف في حال وجودها، وقد تلتقي بعض البحوث مع بحثي في بعض النقاط، لكن لم تشملها جميعاً ولم تستوعبها.

فلعل الذي أضيفه بهذه النظرة المتأنية، محاولة ضبط جوانب الموضوع واستيعابه، ما أمكنني ذلك وما أسعفني الوقت المتاح.

أهـداف البحـث:

تتلخص أهداف هذا البحث في:

١. بيان أحكام رهن الدين وضوابطه، ووضعها موضع الدراسة والتمحيص والتطبيق، تسهيلاً على المتعاملين بها.

---

(١) انظر ص٢٢ لاحقاً.

٢. تحديد مدى قدرة النصوص القانونية المنظمة لرهن الدين على تحقيق مصالح طرفي العلاقة.

٣. بيان موقف بعض القوانين العربية والاجتهادات القضائية من هذا الموضوع.

منهج البحث:

سيقوم الباحث باتباع المنهج الوصفي التحليلي، والمقارن أحياناً؛ لأنهما يتفقان وطبيعة هذه الدراسة.

خطة البحث:

تقتضي طبيعة هذا البحث، أن يتم تناوله -بعد المقدمة- في مبحث تمهيدي وثلاثة فصول مردفاً إياها بخاتمة:

- المبحث التمهيدي: نظرة عامة على نظام الرهن في قانون المعاملات المدنية الإماراتي وبعض القوانين العربية.
- الفصل الأول: ماهية رهن الدين وانعقاده ونفاذه وإثباته.
- الفصل الثاني: آثار رهن الدين.
- الفصل الثالث: انقضاء رهن الدين.
- الخاتمة: النتائج والتوصيات.

والله أسأل التوفيق والسداد، وأن يبارك لي في هذا الجهد، وأن يجزي عني الأستاذ الدكتور عبدالخالق حسن أحمد، والدكتور عبدالرازق حسين يس،

خير الجزاء على ما اقترحاه علي، ثم متابعتهما لي بعد ذلك، وتشجيعهما على الاستمرار فيه، كما أسأله سبحانه أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يتقبلها جميعها منا.

﴿ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾[1]

سائد حاتم سيف الدين

(١) سورة ابراهيم: من الآية٣٩.



نظرة عامة على نظام الرهن
في قانون المعاملات المدنية الإماراتي
وبعض القوانين العربية

المبحث التمهيدي

نظرة عامة على نظام الرهن في قانون المعاملات المدنية الإماراتي وبعض القوانين العربية

تقدم، فيما سبق[١]، أن الدائن الحريص على استيفاء حقه لا يكتفي بالضمان العام، وإنما يطلب من مدينه أن يقدم له ضماناً خاصاً إلى جانب الضمان العام، ليتمكن من الحصول على حقه، وهذا الضمان الخاص الذي يطلبه الدائن، إما أن يكون تأميناً شخصياً، أو يتمثل في تأمين عيني.

والتأمينات العينية تتمثل في تخصيص مال أو أكثر للوفاء بحق الدائن، ويترتب على هذا التخصيص، أن الدائن يكون له ميزة التقدم على بقية الدائنين التالين له في المرتبة -ومن باب أولى الدائنين العاديين- في استيفاء حقه من ثمن هذا المال، وأيضاً يخوله ميزة تتبع هذا المال الضامن لحقه في أي يد يكون، ولخطورة هذه التأمينات وأهميتها، فقد نظمها قانون المعاملات المدنية الإماراتي في الكتاب الرابع فيه. وأفرد لكل نوع منها باباً مستقلاً يتناول أحكامها بالتفصيل، وهي الرهن التأميني، والرهن الحيازي. وحقوق الامتياز.

ولما كان رهن الدين لا يعدو أن يكون صورة خاصة من صور الرهن الحيازي للمنقول، فإن الأمر يقتضي -قبل التعرض لأحكامه تفصيلاً- بيان المقصود بالرهن وأنواعه، وبعض الأحكام العامة لرهن المنقول التي تطبق على رهن الدين، عملاً بحكم المادة (١٥٠٠) من قانون المعاملات المدنية سالفة الذكر[١].

---

(١) راجع ص٦ آنفاً.

(٢) راجع النص ص٧ آنفاً.

وبناءً على ما سبق، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: مفهوم الرهن ومشروعيته وأنواعه.
- المطلب الثاني: بعض أحكام رهن المنقول.

المطلب الأول

مفهوم الرهن ومشروعيته وأنواعه

دراسة رهن الدين تقتضي أن نمهد لها بمقدمة، يتم إلقاء الضوء فيها على الرهن، يبين فيها مفهوم الرهن ومشروعيته، وهل هو نوع واحد أو عدة أنواع؟ وبناء عليه يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

- الفرع الأول: مفهوم الرهن ومشروعيته.
- الفرع الثاني: أنواع الرهن.

الفرع الأول - مفهوم الرهن ومشروعيته

يتم تحديد مفهوم الرهن في نبذة أولى، ثم بيان مشروعيته في نبذة ثانية.

نبذة أولى: مفهوم الرهن:

لتحديد المقصود بالرهن يجب بيان مفهومه لغةً وشرعاً وفقهاً وقضاءً وتشريعاً.

أولاً - الرهن لغــةً:

جاء في لسان العرب، لابن منظور، تعريف للرهن بأنه: «الشيء الملزم»[١]، وقد عرفه المعجم الوسيط بأنه: «الثبوت والدوام»[٢]، وأورد الزبيدي تعريفاً له بأنه: «الثبوت والاستقرار»[٣].

ثانياً - الرهن في الفقه الإسلامي:

أورد كل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة تعريفاً للرهن، تتفق كلها في المضمون، ولكن تختلف في الصياغة، وسيتم ذكرها تباعاً، مقتصراً على تعريف واحد لكل مذهب.

- **عرف الحنفية الرهن بأنه:** «عقد وثيقة بمال مشروع للتوثق في جانب الاستيفاء»[٤].

- **أما عند المالكية فهو:** «جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بحق»[٥].

---

(١) ابن منظور، (محمد بن مكرم): لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١، ج١٣، بدون تاريخ، مادة رهن، ص١٨٩.

(٢) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، بتكليف من: مجمع اللغة العربية بمصر، دار الدعوة، استانبول-تركيا، ج١، بدون تاريخ، مادة رهن، ص٣٧٨.

(٣) الزبيدي، (محمد مرتضى الحسيني): تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، بيروت، ج٣٥، ١٩٩٤م، مادة رهن، ص١٢٢.

(٤) السرخسي، (شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد): المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج٢١، بدون تاريخ، ص٦٣.

(٥) الحطاب، (أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي): مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٢، ج٥، ١٣٩٨هـ، ص٢.

- وأورد الشافعية تعريفاً له: «جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه»[1].

- أما عند الحنابلة فيراد به: «توثقة دين بعين أو بدين (على قول) يمكن أخذه من ذلك إن تعذر الوفاء من غيره»[2].

يتضح من هذه التعريفات أنها جميعاً تدور حول معنى واحد هو توثيق الدين بعين أو دين يضمن الوفاء به، ولكن يلاحظ اتفاقهم، صراحة أو دلالة، على أن يكون الضمان –عيناً كان أو ديناً– مالاً مشروعاً.

ثالثاً - تعريف فقهاء القانون للرهن:

عرفه البعض بأنه: «تخصيص مال لضمان الوفاء بدين الدائن»[3]، وعرفه آخرون بأنه: حق عيني تابع يثبت على مال معين مملوك للمدين أو للغير

---

(١) الشربيني، (شمس الدين محمد الخطيب): الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ج٢، ١٤٢٥هـ، ص٢٩٧.

(٢) الزركشي، (شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحنبلي): شرح الزركشي على مختصر الخرقي، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ج٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ص١٠٧.

(٣) د.خميس خضر: التأمينات العينية في القانون المدني المصري: الرهن الرسمي- حق الاختصاص- الرهن الحيازي- حقوق الامتياز، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٢م، ص٥، د.سمير عبد السيد تناغو: مرجع سابق، ص١٣٣، د.همام محمد محمود زهران: التأمينات العينية والشخصية في القانون المدني المصري: التأمينات العينية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص٢٥، د.نبيل إبراهيم سعد: التأمينات العينية والشخصية في القانون المدني المصري: الرهن الرسمي- حق الاختصاص- الرهن الحيازي- حقوق الامتياز- الكفالة، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص٢٩.

ضماناً للوفاء بالتزام عليه من ثمن هذه العين، أو أي بدل نقدي يحل محلها ويخول الدائن ميزتي التقدم والتتبع[1].

رابعاً - تعريف القضاء للرهن:

لم يرد تعريف صريح للرهن في أحكام المحكمة الاتحادية العليا وتمييز دبي، وأوردت محكمة التمييز اللبنانية تعريفاً للتأمين حيث عرفته بـ: «التأمين هو عقد إضافي يضمن إيفاء الدين، فلا يؤثر على صفة الدين»[2]، وفي قرار آخر: «... أن التأمين هو حق عيني تابع مرتبط بحق شخصي أصلي هو حق الدين...»[3]، والرهن صورة من صور التأمينات، فينطبق عليه هذا التعريف، ويتضح من هذا التعريف وجود علاقتين؛ علاقة أصلية (مديونية) وأخرى تبعية (الرهن)، وأن التبعية وجدت لضمان الأصلية، وهذا يتفق مع الأحكام التي جاء بها قانون المعاملات المدنية.

---

(١) د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة)، ج١، (الرهن التأميني)، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، ١٩٩٧م، ص٣٠، د.أسعد دياب: أبحاث في التأمينات العينية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ص٧، د.محمد وحيد الدين سوار: شرح القانون المدني الأردني، الحقوق العينية التبعية: الرهن المجرد- الرهن الحيازي- حقوق الامتياز، مكتبة دار الثقافة، عمّان، ١٩٩٥م، ص٢٩، د.إبراهيم الدسوقي أبو الليل: الحقوق العينية التبعية: التأمينات العينية، الرهن الرسمي- الرهن الحيازي- حقوق الامتياز، جامعة الكويت، الكويت، ط٢، ١٩٩٨م، ص٦، د.السيد عيد نايل: مرجع سابق، ص١٨٢.

(٢) جميل باز: خلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز المدنية من العام ١٩٥٩م حتى العام ١٩٦٠م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، قرار نهائي غرفة أولى رقم ٣٥- ١٩٥٦/٤/٣م، دعوى فرشوخ ضد إياس، ج٢، م٤، ص٨٢.

(٣) جميل باز: مرجع سابق، قرار نهائي غرفة أولى رقم ٨٩- ١٩٥٦/٩/٢٧م، دعوى عصفور ضد خلف، ج٢، م٤، ص١٠٨.

خامساً- التعريف التشريعي للرهن:

لم يتضمن قانون المعاملات المدنية تعريفاً للرهن بصورة عامة، وإنما أورد تعريفاً لكل نوع من أنواع الرهن، حيث نصت المادة (١٣٩٩) منه على أن: «الرهن التأميني عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون».

أما الرهن الحيازي فقد عرفته المادة (١٤٤٨) من ذات القانون بقولها: «الرهن الحيازي عقد ينشئ الحق في احتباس مال في يد الدائن، أو يد عدل ضماناً لحق يمكن استيفاؤه منه كله أو بعضه بالتقدم على سائر الدائنين».

وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية الرهن في المادة (٧١٠) منها بأنه: «حبس مال وتوقيفه في مقابل حق يمكن استيفاؤه منه، ويسمى ذلك المال مرهوناً ورهناً».

وتعرف المادة (١/١٦٤) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي(١) الرهن التجاري بأنه: «١- الرهن التجاري هو الذي يعقد على مال منقول ضماناً لدين تجاري».

وهذه التعاريف تتفق مع ما قال به رجال الفقه الإسلامي، وكذا فقهاء القانون الوضعي، في بيانهم لمفهوم الرهن، مع مراعاة أن قانون المعاملات المدنية عند تعريفه للرهن الحيازي لم ينص على ميزة التتبع التي يخولها الرهن للمرتهن صراحة -بخلاف الرهن التأميني-، وهذا لا يقدح في سلامة التعريف؛

---

(١) الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م، والمنشور بالجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٩٣م عدد ٢٥٥.

لأنه من المقرر في الفقه القانوني أن التأمينات العينية تخول صاحبها ميزتي التقدم والتتبع[1]، وأن الرهن التأميني هو القاعدة العامة في التأمينات العينية وما ينطبق عليه ينطبق على سائر التأمينات.

نبذة ثانية - مشروعية الرهن:

ثبتت مشروعية الرهن في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع على النحو التالي[2]:

أولاً - القرآن الكريم:

الأصل في مشروعية الرهن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[3]، ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن قوله تعالى «فَرِهَانٌ» جمع رهن، ورهن مصدر جعل جزاء للشرط مقروناً بالفاء -هنا-

---

(١) د.عبد الخالق حسن أحمد: الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج٧ (التأمينات الشخصية والعينية -الكفالة -الرهن التأميني- الرهن الحيازي -حقوق الامتياز)، إصدارات أكاديمية شرطة دبي، دبي، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ص٩٨، ٢٤٤، د.محمد المرسي زهرة: مرجع سابق، ج١، ص٥٦.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار، دار الجيل، بيروت، ج٥، ١٩٧٣م، ص٢٥٣، إبراهيم محمد محمود زريقات: الرهن الحيازي وأحكامه في الفقه الإسلامي -دراسة فقهية مقارنة- (رسالة ماجستير)، الجامعة الأردنية، الأردن، كلية الدراسات العليا، ١٩٩٦م، ص٥-٨، د.محمد علي عثمان الفقي: استثمار الدائن المرتهن وإدارته لمحل الرهن الحيازي -دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي-، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص٣٠-٣٢، د.وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٩، ج٦، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ص٤٢٠٦، د.محمد المرسي زهرة: مرجع سابق، ج١، ص٥٩-٧١.

(٣) سورة البقرة: من الآية٢٨٣.

للإباحة وليس للوجوب كما قد يتبادر إلى الذهن للوهلة الأولى بدليل قوله تعالى -بعد ذلك-: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾(١)، هذا بالإضافة إلى أن هذه الآية الكريمة قد جاءت في المصحف عقب آية المداينة التي تحث على كتابة الدين والإشهاد عليه، وتأكيده بشتى وسائل التوثيق، ومنها الرهن(٢).

يقول فقهاء الحنفية في تفسير هذه الآية «وهو أمر بصيغة الخبر، لأنه معطوف على قوله تعالى ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ وعلى قوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ وأدنى ما يثبت بصيغة الأمر الجواز»(٣)، ويقول المالكية: «يلزم الرهن بالعقد ويجبر الراهن على دفع الرهن ليحوزه المرتهن لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وهذا عقد، وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ(وهذا عهد﴾(٤)، ويقول الشافعية: «لم يجعل

---

(١) سورة البقرة: من الآية٢٨٣.

(٢) الجصاص، (أبو بكر أحمد بن علي الرازي): أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٢، ١٤٠٥هـ، ص٢٥٨، إبراهيم محمد محمود زريقات: مرجع سابق، ص٥، د.محمد علي عثمان الفقي: مرجع سابق، ص٣٠، د.وهبة الزحيلي: مرجع سابق، ج٦، ص٤٢٠٨-٤٢٠٩.

(٣) السرخسي: مرجع سابق، ج٢١، ص٦٤، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ج٦، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ص٤٧٧، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ج٦، ١٣١٣هـ، ص٦٢.

(٤) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ج٨، ١٩٩٤م، ص٧٥، الحطاب: مرجع سابق، ج٥، ص٢، عليش، (محمد بن أحمد بن محمد): منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر، بيروت، ج٥، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، ص٤١٨، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، ج٣، ص٤١٠.

الله الحكم إلا برهن موصوف بالقبض، فإذا عدمت الصفة وجب أن يعدم الحكم، وهذا ظاهر جداً[(١)]، ويقول الحنابلة: «وهو جائز في السفر والحضر»[(٢)].

ثانياً - السنة النبوية المطهرة:

والسنة المستدل بها هنا نوعان: قولية وفعلية كما يلي:

١) السنة القولية: منها ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»[(٣)].

٢) السنة الفعلية: فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يفيد أنه مارس في حياته هذا النوع من المعاملات، من ذلك ما ثبت برواية السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اشترى من يهودي -يقال له أبو الشحم- طعاماً بنسيئة، فأعطاه درعاً له رهناً[(٤)].

---

(١) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: المهذب، دار الفكر، بيروت، ج١، ص٣٠٥، الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص١٢١، الدمياطي، (أبي بكر ابن السيد محمد شطا): حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر، بيروت، ج٣، ص٤٨ وما بعدها.

(٢) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله ابن أحمد المقدسي: المغني، دار الفكر، بيروت، ج٤، ط١، ١٤٠٥هـ، ص٢١٥، المرداوي، (علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٥، ص١٣٧، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ج٣، ١٤٠٢هـ، ص٣٢٠.

(٣) صحيح البخاري: ٢/٨٨٨/٢٣٧٧، صحيح ابن حبان: ١٣/٢٦١/٥٩٣٥، سنن البيهقي: ٦/٣٨/١٠٩٨٨.

(٤) صحيح البخاري: ٢/٧٨٣/٢١٣٣، صحيح مسلم: ٣/١٢٢٦/١٦٠٣، سنن النسائي: ٤/٤٩/٦٢٤٦، سنن البيهقي: ٦/٣٦/١٠٩٧٢.

فهذان الحديثان يدلان دلالة قاطعة ومباشرة على مشروعية الرهن وجوازه[1].

ثالثاً - الإجمـــاع:

لقد أجمع المسلمون سلفاً وخلفاً على إباحة الرهن والعمل به واللجوء إليه في السفر[2]، أما في الحضر، فقد اختلف فيه فقهاء الشريعة الإسلامية على النحو التالي:

- **القول الأول:** ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[3] من توسيع نطاق مشروعية الرهن، فأجازوه في الحضر كما هو جائز في السفر، وسواء أكان مشروطاً في العقد من الدائن المرتهن، أم كان تطوعاً من الراهن، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. ما رواه الإمام الشافعي عن أبي حكيم بن محمد عن زيد بن عبد الله عن أبي الربيع عن أبيه قال: «نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم ضيف فقال لي -عليه الصلاة والسلام-: يا أبا رافع، اذهب

---

(١) الجصاص: مرجع سابق، ج٢، ص٢٥٨، إبراهيم محمد محمود زريقات: مرجع سابق، ص٥-٧، د.محمد علي عثمان الفقي: مرجع سابق، ص٣٠-٣١.

(٢) السرخسي: مرجع سابق، ج٢١، ص٦٤، القرافي: مرجع سابق، ج٨، ص٧٥، الشيرازي: مرجع سابق. ج١، ص٣٠٥، ابن قدامة: مرجع سابق، ج٤، ص٢١٥، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري: المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج٨، ص٨٧، إبراهيم محمد محمود زريقات: مرجع سابق، ص٧، د.محمد علي عثمان الفقي: مرجع سابق، ص٣٢.

(٣) السرخسي: مرجع سابق، ج٢١، ص٦٤، الحطاب: مرجع سابق، ج٥، ص٢ وما بعدها، الشيرازي: مرجع سابق، ج١، ص٣٠٥، ابن قدامة: مرجع سابق، ج٤، ص٢١٥.

إلى فلان اليهودي -أبو الشحم الظفري-، فقل له: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك بعني إلى رجب، فأتيته، فقال: والله ما أبيعه إلا برهن، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، قال: اذهب بدرعي الحديد إليه، فرهنه بطعام إلى أجل مسمى»[١].

ويدل هذا الحديث على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد تعامل بالرهن في الحضر، كما يدل أيضاً على جواز الرهن ولو باشتراط المرتهن، وليس فقط تطوعاً من الراهن[٢].

٢. إن ذكر السفر في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[٣] قد خرج مخرج الغالب، لكون الكاتب ينعدم غالباً في السفر، أي أن تقييد إباحة الرهن به ليس لنفي الحكم فيما عداه، وإنما هو لبيان الحالة التي يغلب فيها الاحتياج إلى الرهن، كما في قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾[٤] إذ خرج القيد -هنا أيضاً- مخرج الغالب[٥].

---

(١) صحيح البخاري ٢/٨٨٧/٢٣٧٤.

(٢) ابن قدامة: مرجع سابق، ج٤، ص٢١٥، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج١، ص٦٤.

(٣) سورة البقرة: من الآية٢٨٣.

(٤) سورة النساء: من الآية٢٣.

(٥) ابن قدامة: مرجع سابق، ج٤، ص٢١٥، الشوكاني: مرجع سابق، ج٥، ص٢٥٣، د.وهبة الزحيلي: مرجع سابق، ج٦، ص٤٢٠٩، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج١، ص٦٣.

- **القول الثاني**: وهو ما ذهب إليه الظاهرية[١] من أنه إذا كان الرهن تطوعاً من الراهن، كان جائزاً مطلقاً؛ في الحضر كما في السفر، مع عدم الكاتب أو مع وجوده، أما إذا كان الرهن مشروطاً في العقد الذي أنشأ الالتزام المضمون بالرهن من قبل المرتهن -كالقرض إلى أجل مسمى- فلا يكون الرهن جائزاً حينئذ، إلا في السفر، وبشرط عدم وجود الكاتب. واستدلوا على ذلك بما يلي[٢]:

١. أن ظاهر الأحاديث الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم تدل على أن الرهن كان تطوعاً منه، ولو كان مشروطاً لبينه لنا، وبالتالي لا يجوز الرهن في الحضر إلا تطوعاً[٣].

٢. إن اشتراط الرهن من قبل المرتهن شرط، لكنه شرط لم تقرره نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة حينما نظمت شروط الرهن، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط»[٤]، كما أنه من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وقد قيد سبحانه وتعالى مشروعية الرهن -في نظر الظاهرية- بعدة شروط ليس من بينها اشتراط الرهن في الحضر، فإذا ما طلب الدائن المرتهن -مع ذلك- الرهن في الحضر كان شرطاً منه ليس في كتاب الله فيكون باطلاً[٥].

---

(١) ابن حزم: مرجع سابق، ج٨، ص٨٧.

(٢) ابن حزم: مرجع سابق، ج٨، ص٨٧.

(٣) ابن حزم: مرجع سابق، ج٨، ص٨٧، ابن رشد، (أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت/ لبنان، ج٢، ص٢٧١.

(٤) صحيح البخاري: ٢/٧٥٩/٢٠٦٠، صحيح مسلم: ٢/١١٤٢/١٥٠٤، سنن النسائي: ٣/١٩٤/٥٠١٥، سنن البيهقي: ١٠/٣٣٦/٢١٥١٠.

(٥) ابن حزم: مرجع سابق، ج٨، ص٨٧.

٣. أن الله -عزوجل- أمر الناس بالتعاون والإحسان، من ذلك قوله -تعالى-: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[١]، وقوله جل شأنه: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[٢]، وقد جاءت هذه الآيات عامة، بحيث يدخل تحتها كل بر وإحسان وتطوع، كالرهن التطوعي الذي يكفي بالنسبة له عدم نهي الشارع عنه[٣].

القـول الراجـح:

مما سبق يتبين ترجيح ما ذهب إليه جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية، وهو القول بجواز الرهن، سواء أكان في السفر، أم في الحضر، وسواء أكان مشروطاً من المرتهن، أم تطوعاً من الراهن[٤]. وذلك لأن حمل الأحاديث المروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم بخصوص الرهن على أنه كان تطوعاً من النبي صلى الله عليه وسلم هو تحكم وترجيح لا دليل عليه، وكذلك فإن الرهن المشروط في الحضر ثابت بالقياس الصحيح، لأن الرهن قد شرع أصلاً للتوثيق، وكل حالة تستدعي التوثيق تقاس على ما جاء في الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ...﴾، فالتوثيق وإن كان مطلوباً في السفر في عدم وجود الكاتب، لكنه ليس معنى ذلك أنه غير مطلوب فيما عدا ذلك من

---

(١) سورة المائدة: من الآية٢.

(٢) سورة البقرة: من الآية١٩٥.

(٣) ابن حزم: مرجع سابق، ج٨، ص٨٧.

(٤) يقول ابن المنذر: «لا نعلم أحداً خالف ذلك إلا مجاهداً»، ويقول القرطبي وخالف فيه الضحاك أيضاً. (ابن المنذر، (أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري): الإجماع، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الإسكندرية:دار الدعوة، ط٣، ١٤٠٢هـ، ص٩٦. القرطبي: مرجع سابق، ج٣، ص٤٠٧).

الحالات، وإنما الصحيح أن الرهن مشروع في كل حالة تستدعي التوثيق، سواء كان في السفر أو الحضر، مع وجود الكاتب أو عدم وجوده، مشروطاً من المرتهن أو تبرعاً من المدين، وسواء أكان الدين حالاً أم مؤجلاً[1]، وبالتالي لا يخضع لحكم الحديث الشريف: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»، وكذلك أيضاً فإن قوله -تعالى-: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ...﴾[2] وإن دل على جواز الرهن التطوعي، إلا أنها لا تدل على عدم جواز ما عداه -أي الرهن المشروط- خصوصاً أن الرهن المشروط هو الغالب في الواقع العملي، وبالتالي يبقى صحيحاً القول بجواز الرهن مطلقاً[3].

الفرع الثاني - أنواع الرهن

تضمنت المادة (٣٩١) من قانون المعاملات المدنية الحد الأدنى من الضمانات التي تضمن الوفاء بدين الدائن، وهو الضمان العام، ولما كان هذا الضمان لا يوفر الطمأنينة الكاملة للدائن، ظهرت فكرة الضمان الخاص، والتي من صورها التأمينات العينية، وهي إما أن تكون مقررة بنص القانون كحقوق الامتياز، وقد يكون مصدرها حكم القاضي كحق الاختصاص (لم ينظم قانون المعاملات المدنية حق الاختصاص)، أو أن يكون مصدرها الاتفاق كالرهن

---

(١) ابن رشد: مرجع سابق، ج٢، ص٢٧١، ابن قدامة: مرجع سابق، ج٤، ص٣٢٧، د.وهبة الزحيلي: مرجع سابق، ج٦، ص٤٢٠٩، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج٢٣، ٢٠٠١م، ص١٢٣.

(٢) سورة البقرة: من الآية٢٨٣.

(٣) الشوكاني: مرجع سابق، ج٥، ص٢٥٣، د.وهبة الزحيلي: مرجع سابق، ج٦، ص٤٢٠٩-٤٢١٠، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج٢٣. ص١٢٣-١٢٤.

التأميني والحيازي والرهن التجاري، وقد يكون محل التأمين عقاراً -بحسب الأصل-، وهو ما يكون في الرهن التأميني، وإن جاز استثناء أن ترهن بعض المنقولات رهناً تأمينياً نظراً لطبيعتها، أو قيمتها الاقتصادية، مثل السفن والطائرات، وفي الرهن الحيازي أجاز القانون استثناءً وبصورة خاصة رهن العقار حيازياً، وفي النوع الأول لا تنتقل الحيازة إلى المرتهن، أما في النوع الثاني فتنتقل الحيازة إليه. هذا إذا كان الدين مدنياً، أما إذا كان تجارياً، فقد رأينا أن قانون المعاملات التجارية الاتحادي قد قرر ضمانه برهن تجاري، وذلك بالمادة (١٦٤/١) سالفة الذكر منه[١]. وعلى ذلك فنعرض لهذين النوعين تباعاً.

أولاً - الرهن التأميني:

وردت أحكامه في المواد من (١٣٩٩) إلى (١٤٤٧) من قانون المعاملات المدنية، حيث بدأ بتعريفه في المادة (١٣٩٩) بقوله: «الرهن التأميني عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون»، ثم نظم إنشاءه في المواد من (١٤٠٠- ١٤١١)، وبين ما يترتب عليه من آثار في المواد من (١٤١٢- ١٤٣٩). وأخيراً نظم انقضاء هذا العقد في المواد من (١٤٤٠-١٤٤٧)، ويطلق عليه القانون المصري اصطلاح الرهن الرسمي[٢].

وهذا النوع من الرهن يخرج عن إطار هذه الدراسة، فرهن الدين هو صورة خاصة من صور الرهن الحيازي، ولهذا لا نرى داعياً لبسط الحديث عن الرهن التأميني أكثر من ذلك.

---

(١) راجع ص١٤ آنفاً.

(٢) الرهن الرسمي عرفته المادة (١٠٣٠) بقولها: «الرهن الرسمي عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون».

ثانياً - الرهـن الحـيازي:

وهذا النوع من الرهن يتنوع بحسب ما إذا كان الدين مدنياً أو تجارياً: فإذا كان الدين مدنياً، كنا بصدد رهن حيازي مدني: أي تنظم أحكامه نصوص قانون المعاملات المدنية، أما إذا كان الدين تجارياً، كنا بصدد رهن حيازي تجاري: أي تنظم أحكامه نصوص قانون المعاملات التجارية.

(أ) الرهن الحيازي المدني:

نظم قانون المعاملات المدنية أحكامه في المواد من (١٤٤٨- ١٥٠٣)، فبدأ بتعريفه في المادة (١٤٤٨) بقوله: «الرهن الحيازي عقد ينشئ الحق في احتباس مال في يد الدائن، أو يد عدل ضماناً لحق يمكن استيفاؤه منه كله أو بعضه بالتقدم على سائر الدائنين»، ثم نظم إنشاءه في المواد من (١٤٤٩- ١٤٦٦)، وبين ما يترتب عليه من آثار في المواد من (١٤٦٧- ١٤٨٣)، وأخيراً عالج انقضاءه في المواد من (١٥٠١- ١٥٠٣)، والذي يميزه عن سابقه (الرهن التأميني) أنه فيه تنتقل الحيازة من الراهن إلى المرتهن.

وقد نظم القانون عدة صور خاصة لهذا النوع من الرهن؛ وهي: الرهن العقاري الحيازي في المواد من (١٤٨٤- ١٤٨٦)، ورهن المنقول في المواد من (١٤٨٧- ١٤٩٠)، ورهن الديون في المواد من (١٤٩١- ١٥٠٠).

والمسائل التي تتعلق برهن الدين والتي لم ينص القانون على حكمها، يرجع بصددها إلى أحكام رهن المنقول تطبيقاً لنص المادة (١٥٠٠) معاملات مدنية سالفة الذكر[1].

---

(١) انظر ص٧ آنفاً.

(ب) الرهن الحيازي التجاري:

نظم قانون المعاملات التجارية أحكامه في المواد من (١٦٤- ١٧٧)، فبدأ بتعريفه في المادة (١/١٦٤) بقوله: «الرهن التجاري هو الذي يعقد على مال منقول ضماناً لدين تجاري»، ثم نظم إنشاءه في المواد (١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٧١)، وبين ما يترتب عليه من آثار في المواد من (١٦٨- ١٧٠) ومن (١٧٣- ١٧٧)، ونصت المادة (١/١٧٢) -على إجراءات مبسطة للتنفيذ على المرهون عند حلول أجل الدين ولم يوف المدين بالتزامه- على أن: «١- إذا لم يدفع المدين الدين المضمون بالرهن في تاريخ الاستحقاق كان للدائن بعد انقضاء سبعة أيام من تاريخ إنذار المدين بالوفاء أن يطلب من المحكمة الإذن له ببيع الشيء المرهون، وينظر في الطلب على وجه الاستعجال وتعين المحكمة كيفية البيع». وهذه الإجراءات المبسطة تتفق مع سرعة الحياة التجارية، فبمجرد حلول أجل الدين، وعدم وفاء المدين بما عليه، فللدائن المرتهن أن يعرض الأمر على القضاء، من خلال طلب على عريضة يقدمه إلى قاضي التنفيذ، والقانون الإماراتي ألزم القضاء بالنظر في هذا الطلب على وجه الاستعجال، فالقاضي يقدر هذا الطلب (السماح للدائن ببيع المرهون واستيفاء حقه من الثمن)، وإذا قبلت المحكمة تحدد طريقة البيع وشروطه[١]، ولم ينص قانون المعاملات التجارية على أسباب انقضاء الرهن

(١) د.محسن شفيق: القانون التجاري الكويتي (العقود التجارية- الأوراق التجارية- الإفلاس)، المطبعة العصرية، الكويت، ١٩٧٢م، ص١٣، ٢٠، د.فوزي محمد سامي: شرح القانون التجاري/ مصادر القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية)، مكتبة دار الثقافة والتوزيع، عمّان، دار مكتبة التربية، بيروت، ج١، ط١، ١٩٩٣م. ص٢٢٧-٢٢٩، د.زكي زكي الشعراوي: مرجع سابق، ص٥٤-٥٨، د.عبد الحكم محمد عثمان: أصول قانون المعاملات التجارية رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م. (العقود وعمليات المصارف التجارية)، إصدارات كلية شرطة دبي، الإمارات، ج١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ص١٩٤، ١٩٧، د. ثروت عبد الرحيم: مرجع سابق، ج١، ص١١٢٦، ١١٢٩- ١١٣١، د.علي البارودي: العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص١٠٦، ١٠٩- ١١١.

التجاري، فالرهن التجاري ينقضي لذات الأسباب التي ينقضي بها الرهن الحيازي المدني في المواد من (١٥٠١- ١٥٠٣) من قانون المعاملات المدنية.

فالرهن التجاري لا يقوم ولا ينعقد إلا لضمان دين تجاري، وهو يكتسب الصفة التجارية، لأنه تابع لدين تجاري؛ وهذا ما نصت عليه المادة (١/١٦٤) معاملات تجارية، وتحديد ما إذا كان الدين يعتبر تجارياً أو مدنياً، يُرجع فيه إلى نصوص قانون المعاملات التجارية، حيث نصت المادة الأولى منه على أن: «تسري أحكام هذا القانون على التجار، وعلى جميع الأعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص ولو كان غير تاجر»، فكل عمل يقوم به التاجر، الأصل أنه يعتبر عملاً تجارياً، ويخضع لأحكام هذا القانون، فإذا أقرض التاجر أو اقترض وعقد رهناً لضمان هذا القرض، فالأصل أن القرض تجاري، والرهن يكون تجارياً لأنه تابع، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك، وهذا يستفاد صراحة من المادة (١/٤) معاملات تجارية، حيث نصت على أن: « الأعمال التجارية هي: ١- الأعمال التي يقوم بها التاجر لشؤون تتعلق بتجارته، وكل عمل يقوم به التاجر يعتبر متعلقاً بتجارته ما لم يثبت غير ذلك»، والأعمال التجارية إذا نشأ بسببها عقد رهن، ضماناً لما يترتب على هذه الأعمال التجارية من التزامات، فإن هذا الرهن يعتبر رهناً تجارياً، وتطبق عليه أحكام المواد من (١٦٤- ١٧٧) معاملات تجارية، وتحديد ما إذا كان العمل تجارياً أو مدنياً جاء في المواد من (٤- ٦) معاملات تجارية، مع مراعاة أن الأعمال المنصوص عليها في المادة (٥) تعتبر أعمالاً تجارية بحسب ماهيتها، وأن تلك الواردة في المادة (٦) تعتبر أعمالاً تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف، وإذا كان أحد طرفي العلاقة مدنياً (واعتبر العمل أو القرض مدنياً تجاهه) وكان الطرف الآخر تاجراً (اعتبر العمل بالنسبة له تجارياً)، تطبق أحكام قانون المعاملات التجارية على هذه العلاقة في أي نزاع يثار بشأنها، وهذا يستفاد من المادة (١٠) معاملات تجارية، والتي نصت على

أن: «إذا كان العمل تجارياً بالنسبة إلى أحد المتعاقدين ومدنياً بالنسبة إلى المتعاقد الآخر، سرت آحكام هذا القانون على التزامات الطرفين ما لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على غير ذلك»، وجاء في حكم لمحكمة النقض المصرية «... أن الرهن الحيازي عقد تابع يستلزم وجود التزام أصلي يضمنه ويتبعه في وجوده وانقضائه وأوصافه، فإذا كان الالتزام الأصلي تجارياً اعتبر الرهن عملاً تجارياً...»[(١)].

نص قانون المعاملات المدنية في المادة (١٤٩٠) على أن: «تسري الأحكام السابقة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع القوانين التجارية، والقوانين الخاصة المتفقة مع الشريعة الإسلامية»[(٢)].

يستفاد من هذا النص أن تظل أحكام رهن المنقول -والتي نص عليها قانون المعاملات المدنية في المواد من (١٤٨٧- ١٤٨٩)- سارية ومطبقة، ما لم تتعارض مع أحكام القانون التجاري، أو أي من القوانين الخاصة، فإذا وقع تعارض طبقت أحكام القانون التجاري أو القوانين الخاصة بالأولوية على تلك الأحكام الواردة في قانون المعاملات المدنية، وهذا يتفق مع ما تقتضيه الحياة التجارية من سرعة وائتمان، أو للطبيعة الخاصة، أو القيمة الاقتصادية لهذه المنقولات (كالسفن والطائرات).

---

(١) المجموعة المصرية السعودية للاستشارات وتكنولوجيا المعلومات، مرجع سابق، الحكم رقم ٦٩٢ الصادر بجلسة يوم ١٩٨٣/٣/٢٨م، سنة ٥٢ق بشأن الرهن الحيازي.

(٢) يطابق حكمها -فيما عدا الوصف الأخير- المادة (١٤٠٨) من القانون المدني الأردني والتي تنص على أن «تسري الأحكام السابقة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع القوانين التجارية والقوانين الخاصة»، والمادة (١١٢٢) من القانون المدني المصري والتي تنص على أن: «تسري الأحكام المتقدمة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام القوانين التجارية والأحكام الخاصة ببيوت التسليف المرخص لها في الرهن وأحكام القوانين واللوائح المتعلقة بأحوال خاصة في رهن المنقول».

وقد أضاف قانون المعاملات المدنية قيداً هنا مؤداه أن تكون هذه الأحكام (الواردة في القانون التجاري أو القوانين الخاصة) متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا ليس غريباً على قانون المعاملات المدنية، فجل أحكامه مستقاه من الشريعة الإسلامية.

ومن القوانين الخاصة التي أشار إليها النص، نذكر، على سبيل المثال، قانون السير والمرور الذي نظم رهن المركبات[1]، والقانون التجاري البحري الذي نظم الرهون البحرية[2]، وقانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية[3].

فعند إبرام عقد رهن تجاري، تطبق الأحكام الواردة في شأنه في المواد من (١٦٤- ١٧٧) معاملات تجارية.

---

(١) راجع: قانون السير والمرور الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥م، والمنشور بالجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٩٥م، عدد٢٨٧.

(٢) راجع: القانون التجاري البحري الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١م، والمنشور بالجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٨١م، عدد٩٨.

(٣) راجع: قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢م، والمنشور بالجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ٢٠٠٢م، عدد٣٩٠.

المطلب الثاني

بعض أحكام رهن المنقول

يستفاد من نص المادة (١٥٠٠) معاملات مدنية سالفة الذكر. أنه تطبق أحكام رهن المنقول على رهن الدين، وبناءً على ما تقدم واستكمالاً للتمهيد، سيتم بحث بعض أحكام رهن المنقول في هذا المطلب، باعتبار أن رهن الدين صورة من صور رهن المنقول، بحيث نطبق عليه أحكام هذا الرهن فيما لم يرد به نص خاص بشأنه، وقد نظم قانون المعاملات المدنية رهن المنقول في المواد من (١٤٨٧ إلى ١٤٩٠)، وسيتم تناولها بالبيان والتفصيل -إن شاء الله- في هذا المطلب، أما الأحكام التي لم يتعرض لها القانون في هذه المواد، فيرجع في شأنها إلى القواعد المقررة في الرهن الحيازي باعتبار أن رهن المنقول -مدنياً كان أم تجارياً- ما هو إلا صورة خاصة من صور الرهن الحيازي، ولما كان المقام لا يسعنا لشرح الأحكام العامة لرهن المنقول، لذلك فإني اجتزئ منها ما هو وثيق الصلة بموضوع الدراسة. وعلى ذلك يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

- الفرع الأول: نفاذ رهن المنقول.
- الفرع الثاني: بيع المرهون قبل حلول أجل الدين.

الفرع الأول - نفاذ رهن المنقول

إذا استوفى عقد رهن المنقول أركانه وشرائط صحته نشأ العقد، دون حاجة إلى كتابة؛ لأنه ليس عقداً شكلياً، ولا حاجة إلى تسليم؛ لأنه ليس عقداً عينياً، وعقد رهن المنقول نافذٌ بين طرفيه باستجماع أركانه وشروط صحته.

ينص قانون المعاملات المدنية في المادة (١٤٨٧) منه على أن: «لا يعتبر رهن المنقول حيازياً نافذاً في حق غير المتعاقدين إلا إذا دون في محرر ثابت التاريخ يبين فيه الدين والمال المرهون إلى جانب انتقال الحيازة إلى المرتهن»[1].

(١) يطابقها المادة (١٣٥٢) من القانون المدني العراقي، يوافق حكمها المادة (١٤٠٥) من القانون المدني الأردني والتي تنص على أن: «لا يعتبر رهن المنقول حيازياً نافذاً في حق الغير إلا إذا دون في ورقة ثابتة التاريخ، يحدد فيها الدين والمال المرهون إلى جانب انتقال الحيازة إلى المرتهن».
تنويه: الخطأ الذي وقع فيه قانون المعاملات المدنية والذي سبق ذكره في هـ (٢) ص ٧ قد جاء نتيجة النقل الحرفي لهذا النص.

وكذلك المادة (١١١٧) من القانون المدني المصري والتي تنص على أن: «يشترط لنفاذ رهن المنقول في حق الغير إلى جانب انتقال الحيازة أن يدون العقد في ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة بياناً كافياً، وهذا التاريخ الثابت يحدد مرتبة الدائن المرتهن»، وجاء في المادة (٥) من المرسوم الاشتراعي اللبناني والمتعلق بعقد رهن المنقولات ( ) «إذا كانت قيمة الشيء المقدم تأميناً تتجاوز مئة ليرة لبنانية سورية فلا يترتب الامتياز إلا إذا كان هناك صك محرر أمام مأمور رسمي، أو صك عادي ذو تاريخ صحيح يشتمل على إيضاح مبلغ الدين وعلى تعيين الأشياء المرهونة وماهيتها، أو على بيان ملحق يشتمل على صفات الأشياء ووزنها وقياسها.

وتطبق القاعدة نفسها عندما يكون المرهون عدة أشياء مقدمة تأميناً لدين واحد ومجموع قيمتها يتجاوز مئة ليرة لبنانية سورية»، (المرسوم الاشتراعي رقم (٤٦) الصادر بتاريخ ٢٠ تشرين الأول ١٩٣٢م ملحق بقانون الموجبات والعقود يتعلق بعقد رهن المنقولات، دار المنشورات الحقوقية، مطبعة صادر، بيروت) تتفق النصوص السابقة في إنه يشترط لنفاذ رهن المنقول ثلاثة شروط أولها انتقال الحيازة، وثانيها وجود سند ثابت التاريخ، وثالثها تحديد قيمة الدين المضمون والمال المرهون وإن اختلفت في الصياغة، وقد انفرد القانون اللبناني باشتراط حد أدنى لقيمة المرهون وذلك كشرط لوجود السند ثابت التاريخ.

يتضح من هذا النص أنه يشترط لنفاذ رهن المنقول ثلاثة شروط أولهما انتقال الحيازة، وثانيهما وجود سند ثابت التاريخ، وثالثهما تحديد قيمة الدين المضمون والمال المرهون. نتناولها بالتفصيل على النحو التالي:

أولاً - انتقال الحيازة من الراهن إلى المرتهن أو العدل:

وهي مجرد تطبيق للقواعد العامة في الرهن الحيازي، التي تقضي بانتقال المرهون من حيازة الراهن إلى المرتهن، أو العدل الذي يتفق الطرفان عليه[١]، وهذا ما نصت عليه المادة (١٤٨١) معاملات مدنية بقولها: «يجب لنفاذ عقد الرهن الحيازي في حق غير المتعاقدين أن يكون المرهون في يد الدائن المرتهن أو العدل الذي ارتضاه الطرفان»، وكذلك المادة (١٤٨٧) سالفة الذكر[٢].

ولبيان هذا الشرط سيتم بحث الحيازة في النقاط التالية:

١. معنى الحيازة:

عرفها قانون المعاملات المدنية في المادة (١٣٠٧) بقوله: «الحيازة سيطرة فعلية من الشخص بنفسه على شيء أو حق يجوز التعامل فيه».

---

(١) د.عبد المنعم البدراوي: التأمينات العينية (الرهن الرسمي-حق الاختصاص-الرهن الحيازي-حقوق الامتياز)، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٨٠م، ص٣١٦، د.أسعد دياب: مرجع سابق، ص١٤٨-١٤٩، القاضي: حسين عبد اللطيف حمدان: التأمينات العينية دراسة تحليلية مقارنة لأحكام الرهن والتأمين والامتياز، بيروت: الدار الجامعية، ١٩٨٠م، ص٢٥١-٢٥٢، د.عبد الخالق حسن أحمد: مرجع سابق، ج٧، ص٢٨٨-٢٨٩، د.السيد عيد نايل: مرجع سابق، ص٢٤٣- ٢٤٤، د.محمد المرسي زهرة: مرجع سابق، ج٢، ص٧٩١، المستشار المحمدي السيد مراد: الرهن الحيازي كضمان للدائن في استيفاء دينه، برنامج تدريبي، معهد التدريب والدراسات القضائية، أبوظبي، ٢٦-٢٨/١١/٢٠٠٦م، ص٦٢.

(٢) يطابقها المادة (١٣٩٩) من القانون المدني الأردني، ويوافق حكمها المادة (١/١١٠٩) من القانون المدني المصري والتي تنص على أن «يجب لنفاذ الرهن في حق الغير أن يكون الشيء المرهون في يد الدائن أو الأجنبي الذي ارتضاه المتعاقدان».

وقد عرفها البعض بأنها وضع مادي ينجم عنه أن شخصاً يسيطر سيطرة فعلية مباشرة وفعالة على شيء مستنداً إلى حق[(١)].

٢. **الحكمة من انتقال الحيازة:**

تتمثل الحكمة في عدة وجوه، فهي من وجه تمكن المرتهن من ممارسة سلطة الحبس، وهي كذلك تخول المرتهن استغلال المرهون، والحصول على غلته خصماً من الحقوق المضمونة بالرهن، ومن وجه آخر تعتبر وسيلة إعلان وإشهار للرهن بالنسبة إلى الغير. فيعلم الغير، ما دامت الحيازة انتقلت إلى المرتهن، أو العدل. أن المنقول المرهون لم يعد من أملاك الراهن الحرة، لتعلق حق المرتهن بها، وأن المرهون قد خرج من حيازة الراهن، وأنه بانتقال الحيازة يحول بين الراهن والتصرف في المنقول إلى الغير حسن النية الذي يستطيع التمسك بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، مما قد يهدد ضمان المرتهن أو يضعفه، وأخيراً فهي تحول دون قيام الراهن بإخفاء المرهون[(٢)].

---

(١) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج٩، ص٧٨٤، د.عبد الخالق حسن أحمد: مرجع سابق، ج٦، ص٤٠٣-٤٠٤، د.عبد العلي العبودي: الحيازة فقهاً وقضاءً، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط١، ١٩٩٦م، ص١٧، د.محمد المرسي زهرة: الحقوق العينية الأصلية في قانون المعاملات المدنية الاتحادي (دراسة مقارنة)، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، ط١، المجلد الثاني. ١٩٩٩م، ص٤١٨.

(٢) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق ، ج١٠، ص٧٨٨-٧٨٩، د.محمد كامل مرسي: شرح القانون المدني المصري: التأمينات الشخصية والعينية (الكفالة، الرهن الرسمي، حق الاختصاص، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز)، تنقيح: المستشار محمد علي سكيكر والمستشار معتز محمد كامل مرسي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥م، ص٣١٤، د.جميل الشرقاوي: التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦م، ص٣٦٧، د.محمد طه البشير: الوجيز في الحقوق العينية التبعية (الرهن التأميني، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز) دراسة تحليلية مقارنة، دار الحرية للطباعة، بغداد، ط٤، ١٩٧٦م، ص٢١٠، د.عبد المنعم البدراوي: مرجع سابق، ص٣١٩- ٣٢٠، د.أحمد محمود سعد: التأمينات الشخصية والعينية في القانونين المصري واليمني (الكفالة، الرهن الحيازي) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ص٧٠٤- ٧٠٥.

ويراد بالغير، الذي يعتبر انتقال الحيازة شرطاً لنفاذ الرهن تجاهه: هو كل شخص ليس طرفاً في عقد الرهن ولا خلفاً عاماً لأحد طرفيه، ولكن يضار منه، وذلك بسبب ما يخوله للمرتهن من مزايا، واصطلاح الغير يشمل الدائنين العاديين، وكل من تقرر له تأمين عيني على العين المرهونة[١].

٣. شـروط الحـيازة:

ينص قانون المعاملات المدنية في المادة (١٣٠٨) منه على أن: «إذا اقترنت الحيازة بالإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها لبس فلا يكون لها أثر تجاه من وقع عليه الإكراه أو أخفيت عنه الحيازة أو التبس عليه أمرها إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب»، وهذا النص يتضمن الشروط الواجب توافرها في الحيازة لكي تنتج أثرها، وهي:

١- **أن تكون الحيازة هادئة**: بمعنى أن لا إكراه فيها، فإذا كان الحائز قد حصل على المنقول بالقوة والمغالبة، وقسراً عن إرادة الراهن، فإن هذه الحيازة تكون معيبة. والإكراه الذي يعيب الحيازة هو الذي يواكب نشوءها، أما إذا نشأت الحيازة هادئة بدون إكراه، وأثناء الحيازة ظهر من يدعي بملكية المرهون، أو ينازع في هذه الحيازة. فإن من حق المرتهن الدفاع عن حيازته بالطرق القانونية، والإكراه الذي يعيب الحيازة هو ذات الإكراه الذي يعيب الإرادة في العقود[٢]

---

(١) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج١٠، ص٨٤١، د.همام محمد محمود زهران: مرجع سابق، ص٢٠٢-٢٠٣، ٢٨٥، د.رمضان محمد أبو السعود، د.همام محمد محمود زهران: التأمينات الشخصية والعينية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨م، ص٥١٣.

(٢) د.محمد وحيد الدين سوار: شرح القانون المدني الأردني (الحقوق العينية الأصلية): مطبعة الداودي، دمشق، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ص٦١٨-٦٢٠، القاضي نائل علي المساعدة: رهن الدين في التشريع الأردني (دراسة تحليلية مقارنة)، البنك الأهلي الأردني، عمّان، ط١، ١٩٩٧م، ص٦٤-٦٥.

وله صورتان مادي[1] ومعنوي[2].

٢- **أن تكون الحيازة واضحة ظاهرة**: بمعنى لا لبس فيها ولا غموض، أي أن الحائز يعلم أنه استلم المرهون بصفته مرتهناً، فإذا ثار شك حولها فلا يعتد بها؛ كأن يعتقد الحائز أن المنقول الذي تسلمه هو ملك له، أو أنه تسلمه على سبيل الهبة وليس بصفته مرتهناً، أو يعتقد أنه تسلم المرهون بصفته عدلاً للمرتهن وليس بصفته مرتهناً.

٣- **أن تكون الحيازة علنية**: بمعنى تخلي الراهن عن المرهون واستيلاء المرتهن عليه استيلاءً مادياً، أي: وجود دلائل تفيد بأن المرهون خرج من تحت يد الراهن إلى يد المرتهن أو العدل، لكي يتحقق الهدف من وراء انتقال الحيازة، المتمثل في إعلان الغير بالرهن وإشهاره له.

وفي رهن المنقول يجب تسليم المنقول إلى المرتهن تسليماً حقيقياً، أما الحيازة المشوبة بعيب فلا يتحقق بها الغرض من انتقال الحيازة[3]، وقد نظم

---

(١) الإكراه المادي هو الضغط على إرادة المتعاقد كالتهديد بالقتل أو الضرب الذي يحدث تلفاً. (د.عبد الخالق حسن أحمد: مرجع سابق، ج١، ص١٠٠، د.عبد الناصر توفيق العطار: مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين. ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ص١٤٣).

(٢) الإكراه المعنوي هو الضغط على إرادة المتعاقد عن طريق إحاطتها بخطر يلحق النفس أو المال أو الشرف كالتهديد بالخطف أو إحراق مال أو إفشاء أسرار فاضحة أو الحبس والقيد والضرب الذي لا يخاف منه التلف. (د.عبد الخالق حسن أحمد: مرجع سابق، ج١، ص١٠١. د.عبد الناصر توفيق العطار: مرجع سابق، ص١٤٢).

(٣) د.جميل الشرقاوي: مرجع سابق، ص٣٧٠-٣٧١، د.محمود جمال الدين زكي: التأمينات الشخصية والعينية في القانون المصري، مطابع دار الشعب. القاهرة، ط٢، ١٩٧٩م. ص٣٨٣-٣٨٤، إبراهيم محمد محمود زريقات: مرجع سابق، ص١١- ١٢، د.رمضان محمد أبو السعود، د.همام محمد محمود زهران: مرجع سابق. ص٥١٧. د.السيد عيد نايل: مرجع سابق. ص٢٤٤، د.نبيل إبراهيم سعد: مرجع سابق. ص١٩٠- ١٩١.

قانون المعاملات المدنية أحوال انتقال الحيازة الحكمية؛ والتي تتم بتغيير صفة الحائز للشيء دون تغيير في الحيازة الفعلية في المواد من (٥٢٦- ٥٢٩) منه في معرض تنظيمه لأحكام عقد البيع والتزام البائع بتسليم المبيع، حيث نصت المادة (٥٢٦) على أن: «إذا كان المبيع في حوزة المشتري قبل البيع بأية صفة أو سبب تعتبر هذه الحيازة تسليماً ما لم يتفق على خلاف ذلك»، ونصت المادة (٥٢٧) على أن: «إذا اتفق المتبايعان على اعتبار المشتري مستلماً للمبيع في حالة معينة أو إذا أوجب القانون اعتبار بعض الحالات تسليماً اعتبر التسليم قد تم حكماً»، ونصت المادة (٥٢٨) على أن: «يتم التسليم حكماً بتسجيل المبيع باسم المشتري إذا تطلب القانون التسجيل لنقل الملكية»، ونصت المادة (٥٢٩) على أن «يعتبر التسليم حكماً أيضاً في الحالتين الآتيتين: ١- إذا أبقى البائع المبيع تحت يده بناءً على طلب المشتري. ٢- إذا أنذر البائع المشتري (بدفع الثمن وتسلم المبيع خلال مدة معلومة وإلا اعتبر مسلماً) فلم يفعل».

يتضح من هذه النصوص أن التسليم الحكمي قد يكون بالاتفاق بين البائع والمشتري، ككون المبيع لدى المشتري بصفته مودعاً عنده، ثم تم إبرام عقد البيع، فإن المشتري تتغير صفته من مودع لديه إلى مالك، وقد يكون بتسجيل المبيع إذا كان عقاراً؛ لأن الملكية في العقارات لا تنتقل إلا بالتسجيل، وقد تكون في صورة ثالثة وهي بقاء المبيع في حيازة البائع بعد إبرام عقد البيع لا بصفته مالكاً، وإنما بأية صفة أخرى كأن يكون مودعاً لديه أو مستأجراً، وفي صورة أخرى وهي إذا تخلف المشتري عن دفع الثمن وتسلم المبيع وأعذره البائع بأن يتسلمه ويدفع الثمن[1].

(١) د.عبد الخالق حسن أحمد: مرجع سابق، ج٣، ص١٤٦- ١٤٨، د.جاسم علي سالم ناصر الشامسي: عقد البيع في ضوء قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ص٤٤٢- ٤٤٨.

وبالنسبة لرهن الديون، فإن انتقال الحيازة يكون رمزياً بحيازة السند المثبت للدين من قبل الدائن المرتهن، هذا ما يستفاد من نص المادتين (١٤٩١، ١٤٩٢) كما سيأتي لاحقاً[١].

وفيما يتعلق بتسليم سند الشحن، أو سند الإيداع في أحد المخازن العمومية، أو مفاتيح المخزن، فيعتبر انتقالاً للحيازة متى وضعت إشارة المرتهن على هذا السند، أو على أقفال المخازن، فبهذه الطريقة يتحقق الإشهار، لأنه يمكن للمرتهن تسلم البضاعة في أي وقت وهي تحت تصرفه[٢]، وهذا ما أخذ به قانون المعاملات التجارية في المادة (٣،٢/١٦٥) منه والتي تنص على أن «(٢) ويعتبر الدائن المرتهن أو الشخص الثالث حائزاً للشيء المرهون متى وضع تحت تصرفه بكيفية تحمل الغير على الاعتقاد بأن الشيء المرهون قد أصبح في حراسته، أو إذا تسلم سنداً يمثل الشيء المرهون ويعطى حائزه دون غيره حق تسلمه. (٣) وتنقل حيازة الحقوق بتسليم الصكوك الثابتة فيها، وإذا كان الصك مودعاً عند الغير اعتبر تسليم إيصال الإيداع بمثابة تسليم الصك ذاته بشرط أن يكون الصك معيناً في الإيصال تعييناً نافياً للجهالة وأن يرضى المودع عنده بحيازة الصك

---

(١) انظر لاحقاً ص٣٠- ٣١، ٨٦، ٩٤.

(٢) م.د.راتب جبريل الجنيدي: الاتجاهات الحديثة لرهن المنقول في القوانين التجارية. عمّان، ١٩٨١م، ص١٥٣- ١٥٥، ١٦٦-١٧١، د.رضا عبيد: العقود البحرية – عقود النقل البحري وعقود البيع البحري-، ط٢، ١٩٩٥م، ص٤٣- ٤٥، بدون دار نشر وبلد نشر، د.علي جمال الدين عوض: القانون البحري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٧م، ص٢٢٤-٢٢٦، د.حسين يوسف غنايم: القانون البحري في دولة الإمارات العربية المتحدة –دراسة مقارنة بقوانين دول مجلس التعاون الخليجي-، مطابع البيان التجارية، دبي، ١٤١٠هـ. ١٩٩٠م، ص٢١١- ٢١٢، د.هاني دويدار: الوجيز في القانون البحري، (النقل البحري للبضائع)، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الاسكندرية، ج٢، ١٩٩٣م، ص٣٨، د.فوزي محمد سامي: شرح القانون التجاري الأردني، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمّان، ط١، ١٤١٣هـ. ١٩٩٣م، ص٢١٦- ٢١٧.

لحساب الدائن المرتهن، وفي هذه الحالة يعتبر المودع عنده قد تخلى عن كل حق له في حبس الصك لحسابه لسبب سابق على الرهن ما لم يكن قد احتفظ بهذا الحق عند قبوله حيازة الصك لحساب الدائن المرتهن»[1]، وهذا يتفق مع ما تحتاجه الحياة التجارية من سرعة في التعامل والإئتمان.

٤- **أن تكون الحيازة مستمرة:** فلا يكفي الانتقال المؤقت للحيازة إلى المرتهن لنفاذ الرهن تجاه الغير، وإنما يجب استمرار حيازة المرتهن أو العدل للمال المرهون، أي استمرار تخلي الراهن عن حيازته للمنقول واستمرار حيازة المرتهن أو العدل له، وهذا لا

---

(١) يوافق حكمها نص المادة (١٢٠) الفقرة الثانية والثالثة من قانون التجارة المصري والتي تنص على أن «٢- يكون الدائن المرتهن أو العدل حائزاً للشيء المرهون في الحالات الآتية: أ) إذا وضع تحت تصرفه بكيفية تحمل الغير على الاعتقاد أن الشيء صار في حراسته. ب) إذا تسلم صكاً يمثل الشيء المرهون ويعطي حائزه دون غيره حق تسلمه. ٣- تنتقل حيازة الحقوق بتسليم الصكوك الثابتة فيها، وإذا كان الصك مودعاً عند الغير اعتبر تسليم إيصال الإيداع بمثابة تسليم الصك ذاته بشرط أن يكون الصك معيناً في الإيصال تعييناً نافياً للجهالة وأن يرضى المودع عنده بحيازة الصك لحساب الدائن المرتهن، وفي هذه الحالة يعتبر المودع عنده قد تخلى عن كل حق له في حبس الصك لحسابه لسبب سابق على الرهن ما لم يكن قد احتفظ بهذا الحق عند قبوله حيازة الصك لحساب الدائن المرتهن». كما يوافق نص المادة (٢/٦٢) من قانون التجارة الأردني والتي تنص على أن «ويكفي ليعد التسليم حاصلاً أن تسلم مفاتيح المحل المشتمل على البضائع والأشياء المرهونة مقفلاً بشرط أن يكون هذا المحل غير حامل للوحة باسم المدين أو أن يسلم سند مقابل تلك الأشياء منطبق على العرف التجاري». وكذلك قانون التجارة العراقي في المادة (٢/١٦٦) والتي تنص على أن «٢- ويعتبر الدائن المرتهن أو العدل حائزاً للمرهون: أ) إذا وضع تحت تصرفه بكيفية تحمل الغير على الاعتقاد أن الشيء أصبح في حراسته. ب) إذا تسلم سنداً يمثل المرهون ويعطي حائزه دون غيره حق تسلمه». وقانون التجارة البرية اللبناني المادة (٢٦٦) الفقرة الثانية والتي تنص على أن «ويكفي ليعد انتقال اليد تاماً، أن تسلم مفاتيح المحل المشتمل على البضائع أو الأشياء المرهونة مقفلاً بشرط أن يكون هذا المحل غير حامل لوحة باسم المديون، وأن يسلم سند مقابل تلك الأشياء منطبق على العرف التجاري».

يتطلب حتماً أن يكون المنقول في حيازة المرتهن أو العدل، بل إن إيداعه عند شخص آخر لا يقطع استمرارية الحيازة، بشرط أن يكون هذا الإيداع لحساب المرتهن.

ومما يمنع استمرار الحيازة:

• **تخلي المرتهن باختياره عن حيازة المرهون للراهن:** إذا أعاد المرتهن المرهون إلى الراهن، انقضى عقد الرهن بين أطرافه وفي مواجهة الغير؛ لأنه يعتبر نزولاً من المرتهن عن عقد الرهن، وقد أكدت على ذلك محكمة النقض المصرية بقولها: «...ويبطل الرهن... أو رجع إليه باختياره أيضاً...»[(١)]، وفي حكم آخر لها قضت بـ «... ويقضي ببطلان هذا الرهن إذا رجع المرهون إلى حيازة راهنه...»[(٢)]، وهذه القرينة بسيطة؛ بمعنى أنها تقبل إثبات العكس؛ أي أنه يجوز للمرتهن أن يثبت أن إعادته للمنقول المرهون إلى الراهن، لم يكن بقصد النزول عن الرهن، وإنما أعاده إليه على سبيل الوديعة أو العارية، أو كأن يكون أعاده لإجراء الصيانة الفنية اللازمة له، أو أعاد قسائم الأسهم إليه ليتمكن من حضور اجتماع الجمعية العمومية، وإثبات عكس هذه القرينة مشروط بعدم الإضرار بالحقوق التي اكتسبها الغير ما بين إعادة المرهون إلى الراهن وعودته إلى المرتهن، فإذا كان الراهن قد باع هذا المنقول إلى الغير وسلمه إياه، فإن هذا البيع يكون نافذاً في مواجهة المرتهن، وبعودة الحيازة إلى المرتهن يعود الرهن، وتحتسب للرهن مرتبته من تاريخ عودة الحيازة.

---

(١) المجموعة المصرية السعودية للاستشارات وتكنولوجيا المعلومات، الحقيبة الالكترونية القانونية، قرص أحكام النقض المدنية المصرية، الإصدار الأول، القاهرة، ٢٠٠٦م، الحكم رقم ٣ الصادر بجلسة يوم ١٩٣٤/٥/٣١م سنة ٣ق بشأن الرهن الحيازي.

(٢) (المجموعة المصرية السعودية للاستشارات وتكنولوجيا المعلومات)، ذات المرجع السابق، الحكم رقم ٥٠ الصادر بجلسة يوم ١٩٤٤/١٢/١٤م سنة ١٣ق بشأن الرهن الحيازي.

• **سلب الراهن الحيازة عنوة عن المرتهن:** إن قيام الراهن بأخذ المنقول المرهون رغماً عن إرادة المرتهن؛ سواء بالسرقة، أو الغصب، لا يترتب عليه انقطاع الحيازة، ومن ثم يظل الرهن نافذاً فيما بين المتعاقدين، وفي مواجهة الغير، بل يظل الرهن نافذاً ومنتجاً لآثاره، وهذا ما يسمى «بسرقة الضمان»[1]، ويحق للمرتهن المطالبة باسترداد المرهون في الأحوال التي يحق للمالك فيها المطالبة بهذا الاسترداد[2]، وأكدت على ذلك محكمة النقض المصرية بقولها: «... أما إذا ثبت أن عدم وضع يد المرتهن على العين المطلوب حبسها قد كان غصباً فلا يبطل الرهن بل يبقى صحيحاً...»[3].

٥ - **التغاير بين المسلم والمستلم (عدم اتحادهما):** فلا يصح مثلاً أن يوكل المرتهن الراهن في قبض المرهون، فلو قبضه، لم يتحقق انتقال الحيازة. يضاف إلى ذلك أن حيازته في هذا الفرض لا يتحقق بها

---

(١) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج١٠، ص٧٩١-٧٩٢، د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق، ص٢٠٦-٢٠٧، د.محمود جمال الدين زكي: مرجع سابق، ص٢٨٥-٢٨٧، د.عبد المنعم البدراوي: مرجع سابق، ص٣٢١-٣٢٣، د.السيد عيد نايل: مرجع سابق، ص٢٤٤.

(٢) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج١٠، ص٧٩٢-٧٩٥، د.جميل الشرقاوي: مرجع سابق، ص٣٧١-٣٧٣، د.خميس خضر: مرجع سابق، ص٢٠٠-٢٠١، عبد الجواد السرميني (مستشار)، د.عبد السلام الترمانيني: القانون المدني، (الحقوق العينية التبعية)، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، ج٢، ١٤٠٧هـ. ١٩٨٦م، ص٥٠-٥١، د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق، ص٢٠٧، د.أسعد دياب: مرجع سابق، ص١٥٠-١٥١، إبراهيم محمد محمود زريقات: مرجع سابق، ص١٢، د.رمضان محمد أبو السعود، د.همام محمد محمود زهران: مرجع سابق، ص٥١٧-٥٢٠، د.محمد كامل مرسي: مرجع سابق، ص٣١٦.

(٣) المجموعة المصرية السعودية للاستشارات وتكنولوجيا المعلومات، المرجع السابق، الحكم رقم ٣ الصادر بجلسة يوم ١٩٣٤/٥/٣١م سنة ٣ق بشأن الرهن الحيازي.

الظهور والعلانية الواجب توافرها في الرهن الحيازي، وإن جاز للمرتهن أن ينيب غيره في القبض[1].

٤. تكييف حيازة المرتهن للمال المرهون:

الحيازة واقعة مادية بسيطة، تحدث آثاراً قانونية، فيعتبر المرتهن حائزاً أصلياً لحق الرهن وإن كان المرهون في يد عدل، وبالتالي فله التمسك بقاعدة «حيازة المنقول سند الحائز»، متى توافرت شروطها، إذا ما حدث الرهن من غير مالك للمال المرهون. وأما بالنسبة لحق الملكية فهي حيازة عرضية، لا يترتب عليها اكتساب ملكية المنقول المرهون؛ لانتفاء قصد التملك من الحيازة، باعتباره شرطاً من شروط قاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز[2].

٤. لمن تنتقل الحيازة:

رهن المنقول عقد رضائي، فبمجرد إبرامه يكون نافذاً بين طرفيه، وتسليم المرهون متمم لهذا العقد، فإذا لم يقم الراهن بتسليم المنقول، اعتبر ذلك منه نكولاً عن عقد الرهن، والتسليم إما للدائن المرتهن، أو العدل. وهذا ما نص عليه قانون المعاملات المدنية في المادة (١٤٤٨) والتي عرفت الرهن الحيازي بقولها: «الرهن الحيازي عقد ينشىء الحق باحتباس مال في يد الدائن أو يد

---

(٢) علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، بيروت، المجلد الثاني، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ج٢، ص٨٢-٨٣، د.أسعد دياب: مرجع سابق، ص١٤٩، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج٢، ص٧٧٩.

(٢) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج٩، ص٧٨٨، د.محمد المنجي: الحيازة (دراسة تأصيلية للحيازة من الناحيتين المدنية والجنائية) في القانون المدني المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٢، ١٩٨٥م، ص١٦، د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق، ص٢٠٥، د.همام محمد محمود زهران: مرجع سابق ص٣٨٧.

عدل ضماناً لحق يمكن استيفاؤه منه كله أو بعضه بالتقدم على سائر الدائنين»، والمادة (١٤٥٣) بقولها «يشترط لتمام الرهن الحيازي ولزومه أن يقبضه الدائن أو العدل وللراهن أن يرجع عن الرهن قبل التسليم»، والمادة (١٤٥٥) حيث نصت على أن: «للراهن والمرتهن أن يتفقا على وضع المرهون حيازياً في يد عدل وتصبح يد العدل كيد المرتهن ويتم الرهن بقبضه»، وكذلك المادة (١٤٨١) التي وضعت الشرط العام لنفاذ الرهن الحيازي تجاه الغير(١)، فمن هذه النصوص يتضح أن الحيازة قد تنتقل إلى الدائن المرتهن أو العدل على النحو التالي(٢):

---

(١) يطابقها المواد (١٣٧٢، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٩٩) من القانون المدني الأردني ويوافق حكمها المادتان (١٠٩٦، ١١٠٩) من القانون المدني المصري حيث تنص المادة (١٠٩٦) على أن «الرهن الحيازي عقد به يلتزم شخص، ضماناً للدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان. شيئاً يرتب عليه للدائن حقاً عينياً يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون». والمادة (١/١١٠٩) على أن «١) يجب لنفاذ الرهن في حق الغير أن يكون الشيء المرهون في يد الدائن أو الأجنبي الذي ارتضاه المتعاقدان»، والمواد (١٣٢١، ١/١٣٢٢، ١/١٣٢٣) من القانون المدني العراقي حيث تنص المادة (١٣٢١) على أن «الرهن الحيازي عقد به يجعل الراهن مالاً محبوساً في يد المرتهن أو في يد عدل بدين يمكن للمرتهن استيفاؤه منه. كله أو بعضه، مقدماً على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أي يد كان هذا المال»، والمادة (١/١٣٢٢) على أن «١- يشترط لتمام الرهن الحيازي ولزومه على الراهن، أن يقبض المرتهن المرهون»، والمادة (١/١٣٢٣) على أن «١- يد العدل كيد المرتهن، فلو اتفق الراهن والمرتهن على إيداع المرهون عند أمين ورضي الأمين وقبض المرهون تم الرهن ولزم، ولو اتفق حين العقد على قبض المرتهن المرهون ثم وضعه الراهن والمرتهن بالاتفاق في يد عدل جاز ذلك»، والمادة (٣/الفقرة الثانية) من المرسوم الاشتراعي اللبناني في شأن رهن المنقولات والتي تنص على أن «ويجوز أن يسلم الشيء إلى شخص ثالث يختاره الفريقان....».

(٢) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج١٠، ص٧٨٩-٧٩٠، د.عبد المنعم البدراوي: مرجع سابق، ص٣١٨-٣١٩، د.أسعد دياب: مرجع سابق، ص١٤٩، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج٢، ص٧٧٥-٧٧٨، د.همام محمد محمود زهران: مرجع سابق، ص٣٨٧، د.السيد عيد نايل: مرجع سابق، ص٢٤٣.

١) انتقال الحيازة للدائن المرتهن: والأصل أن تنتقل الحيازة إليه، سواء قبضه بنفسه، أو بواسطة وكيله؛ لأن الهدف من انتقال الحيازة هو حمايته وحماية مصالحه، ولا يجوز أن يكون الوكيل هو الراهن؛ لأن الغرض من انتقال الحيازة هو رفع يد الراهن عن المرهون، وأن تكون السلطة المادية عليه للمرتهن.

ولكن ما الأهلية التي يجب توافرها في المرتهن للقبض؟

يشترط في المرتهن كمال الأهلية؛ أي بلوغه سن الرشد (٢١ سنة قمرية طبقاً لقانون المعاملات المدنية)، عاقلاً، غير محجور عليه لسفه أو غفلة، فإذا كان المرتهن ناقص الأهلية يكون القبض من قبل وليه، أو وصيه، أو القيم عليه حسب الأحوال؛ لأن القبض يكون بإذن الراهن، وهو شرط تمام ولزوم للعقد، فيشترط في أهلية القبض ما يشترط في أهلية العقد.

٢) انتقال الحيازة إلى العدل (الأجنبي أو الشخص الثالث): وهو الشخص الذي يرتضيه الراهن والمرتهن لقبض المرهون وحفظه، وقد أوردت مجلة الأحكام العدلية تعريفاً للعدل في المادة (٧٠٥) منها بأنه «هو الذي ائتمنه الراهن والمرتهن وسلماه وأودعاه الرهن»، سواء كان رجلاً أو امرأة، مسلماً أو غيره، سواء وُكِّل بالبيع، أو لم يُوَكَّل به، ويد العدل كيد المرتهن فله ما للمرتهن من حقوق وعليه ما على المرتهن من التزامات إلا ما اختص به المرتهن.

ويشترط في العدل ما يأتي:

١. اتفاق كل من الراهن والمرتهن على اختيار شخص العدل، كما جاء في المادة (٧٥٣) من مجلة الأحكام العدلية[١]، فلا يجوز أن يستقل

(١) تنص المادة على أنه: «إذا اشترط حين العقد أن يقبض المرتهن الرهن ثم وضعه الراهن والمرتهن بالاتفاق في يد العدل جاز ذلك».

أحدهما باختياره، ولا ضرورة لأن يدخل في هذا الاتفاق، سواء أكان هذا الاتفاق وقت إبرام عقد الرهن، أو لحظة القبض، وإن اختلفا جاز لأيهما رفع الموضوع إلى المحكمة لتحديد شخصه، وفقاً لما تراه محققاً لمصلحة الطرفين.

٢. قبول العدل القيام بهذا العمل، سواء أكان هذا القبول صراحة، أم ضمناً، ولا يكفي مجرد إخطار العدل بهذا الاختيار، لأن يده كيد المرتهن، وله ما للمرتهن من حقوق، وعليه ما على المرتهن من التزامات، كما جاء في المادة (١٤٥٥) معاملات مدنية والتي نصت على أن: «... وتصبح يد العدل كيد المرتهن...»، وكما جاء في المادة (٧٥٢) من مجلة الأحكام العدلية[١]، وقبوله لهذا الاختيار؛ كونه نائباً في الحيازة عن المرتهن.

٣. كمال أهلية العدل: أي بلوغه سن الرشد (٢١سنة قمرية)، وغير محجور عليه لسفه، أو غفلة؛ لأنه يترتب عليه التزامات بصفته يحوز المرهون نيابة عن المرتهن وباسمه، وأهمها حفظ المال المرهون.

٤. ألا يكون العدل الذي اختاره الطرفان هو الراهن؛ لأنه لو كان الراهن فلا يوجد أي دليل أو إشارة يمكن للغير الاستدلال منها على وجود الرهن؛ وإذا كان المرهون، قبل إبرام عقد الرهن، في حيازة العدل، فإنه لا يكفي -لإثبات صفته كعدل- إعلان عقد الرهن إليه، بل يجب -إضافة إلى هذا الإعلان-، صدور إقرار منه بأنه يحوز المرهون بصفته عدلاً، والذي أراه أن إقرار العدل في هذا الفرض

(١) تنص المادة على أن: «يد العدل كيد المرتهن يعني إذا اتفق الراهن والمرتهن على أن يودعا الرهن عند الشخص الذي ائتمناه ورضي هو وقبضه يصير الرهن تاماً ولازماً ويقوم ذلك الشخص مقام المرتهن».

لا يكفي لإعلان الغير بنشوء عقد الرهن، بل يجب بالإضافة إلى الإقرار الإشهاد على هذا الإقرار.

وفي حالة تعدد الدائنين المرتهنين، يجوز الاتفاق على أن يكون أحدهم هو العدل، فيحوز المرهون بصفته مرتهناً عن نفسه وعدلاً عن الباقين.

وهناك ستة أشخاص لا يصح أن يكون أحدهم عدلاً لنفسه، وهم: الكفيل لرهن المكفول عنه، المكفول عنه لرهن الكفيل، المضارب لرهن رب المال، رب المال لرهن المضارب، إذا أعطى أحد شريكي المفاوضة أو العنان رهناً لأجل دين التجارة شريكه لآخر لهذا الرهن، الراهن قبل أن يقبض المرتهن الرهن من الراهن[١].

وقد أوردت المحكمة الاتحادية العليا في حكم لها «...وأحكام الشريعة الإسلامية تجيز اتفاق الراهن والمرتهن على تسليم المرهون للمفوض عن الدائن المرتهن وهو ما يسمى بالعدل،...»[٢].

ومن المزايا العملية لحيازة المرهون بوساطة عدل ما يلي:

- إمكانية رهن الشيء الواحد ضماناً لعدة ديون، فيكون العدل هنا عدلاً بالنسبة للجميع.
- تحرير المرتهن من الالتزام بالمحافظة على المرهون واستغلاله.

---

(١) علي حيدر: مرجع سابق، ج٢، ص٧٥.

(٢) مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية وتأديب المحامين والخبراء، الطعنان رقم (١٦١، ٢٢٢) لسنة ١٢ القضائية، جلسة الأحد الموافق ١٩٩١/٥/١٩م، ط١، ١٩٩٦م، ص٢٤٤.

- حماية الراهن من التصرفات الضارة التي قد تصدر من المرتهن، والمتعلقة بالشيء المرهون[١].

٥. كيفية انتقال الحيازة:

يتم انتقال الحيازة بانتقال السيطرة المادية على المرهون من الراهن إلى المرتهن، أو العدل؛ بحيث يتمكن هذا الأخير من ممارسة حقه في الحبس، ويتمكن من استغلال المرهون –بعد الحصول على إذن الراهن- ويخصم ناتج هذا الاستغلال من أصل الدين والنفقات، ولا يشترط في الحيازة التسليم الفعلي للمرهون، وإنما يعتبر المرتهن، أو العدل قد حاز المنقول في بعض الحالات حكماً رغم أنه لم يتسلمه مادياً؛ كأن يتسلم مفاتيح المستودع الذي توجد فيه البضاعة المرهونة، أو يتسلم سند الشحن الذي يمثل البضاعة المشحونة المرهونة.

والحيازة تختلف بحسب طبيعة الشيء: فالمنقول المعنوي كالدين تكون حيازته رمزية بحيازة السند المثبت له. والسندات لحاملها تتم حيازتها بالمناولة (التسليم)[٢].

---

(١) علي حيدر: مرجع سابق، ج٢، ص١٩٧، د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج١٠، ص٧٩٠-٧٩١، القاضي: حسين عبد اللطيف حمدان: مرجع سابق، ص٣٨٠-٣٨١، د.عبد المنعم البدراوي: مرجع سابق، ص٣١٨، د.خميس خضر: مرجع سابق، ص١٩٨-١٩٩، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج٢، ص٧٧٥-٧٨١، د.رمضان محمد أبو السعود، د.همام محمد محمود زهران: مرجع سابق، ص٥١٥-٥١٦، د.محمد كامل مرسي: مرجع سابق، ص٣١٤-٣١٥، د.نبيل إبراهيم سعد: مرجع سابق، ص١٩٠.

(٢) د.جميل الشرقاوي: مرجع سابق، ص٢٧٠-٢٧١، د.محمود جمال الدين زكي: مرجع سابق، ص٣٨٣-٣٨٤، د.خميس خضر: مرجع سابق ص٢٠٠، د.نبيل إبراهيم سعد: مرجع سابق، ص١٩٠-١٩١، .محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق، ص١٨٤-١٨٥، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج٢، ص٧٨٨، د.سمير عبد السيد تناغو: مرجع سابق، ص٤٠٠-٤٠١.

ثانياً - أن يكون عقد الرهن مدوناً في سند ثابت التاريخ:

وهذا الشرط يجب توافره مهما كانت قيمة المرهون[١]، وقد نص عليه قانون المعاملات المدنية في المادة (١٤٨٧) منه بقوله: «لا يعتبر رهن المنقول حيازياً نافذاً في حق غير المتعاقدين إلا إذا دون في محرر ثابت التاريخ يبين فيه الدين والمال المرهون...»[٢]، وبالرجوع إلى أحكام القانون اللبناني، يتضح من نص المادة (٥) الفقرة الأولى من المرسوم الاشتراعي[٣] أنه إذا كانت قيمة المرهون أقل من مئة ليرة، فهو نافذ في مواجهة الغير حتى مع عدم وجود السند ثابت التاريخ، فإذا زادت قيمة المرهون عن مئة ليرة فيجب لنفاذه تجاه الغير وجود سند ثابت التاريخ[٤].

فالكتابة هنا ليست شرطاً لإثبات العقد وليست شرطاً لانعقاده، لأن رهن المنقول عقد رضائي، فرهن المنقول يخضع للقواعد العامة في الإثبات، وإنما هي شرط لنفاذ الرهن تجاه الغير، وقد أكدت على هذا الشرط محكمة النقض المصرية بقولها «... ونصوص المواد ٣٠٥، ٦٠٤، ١١١٧، ١١٢٣ من القانون المدني

---

(١) د.عبد المنعم البدراوي: مرجع سابق، ص٣٢٧، المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي ص١٠٣٥.

(٢) يطابقها المادة (١٤٠٥) من القانون المدني الأردني، ويوافق حكمها المادة (١١١٧) من القانون المدني المصري والتي تنص على أن «يشترط لنفاذ رهن المنقول في حق الغير إلى جانب انتقال الحيازة أن يدون العقد في ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة بياناً كافياً، وهذا التاريخ الثابت يحدد مرتبة الدائن المرتهن».

(٣) راجع ص٢٢ آنفاً.

(٤) القاضي: حسين عبد اللطيف حمدان: مرجع سابق، ص٢٥٤، فارس ساسين كرباج: قانون مدني، التأمينات العينية (تأمين عقاري، امتيازات، رهن عقاري وبيع بالوفاء، ورهن منقول) قانون الموجبات والعقود اللبناني، ط١، ١٩٩٥م، ص٧٠٦.

التي تشترط ثبوت التاريخ لسريان الإيجار أو القبول بحوالة الحق أو الرهن في حق الخلف الخاص، وما نصت عليه المادتين ٤٠٨، ٤٠٩ من قانون المرافعات بشأن سريان عقد الإيجار ومخالصات الأجرة وحوالتها بالنسبة للدائن الحاجز، فثبوت التاريخ في نص المادة ١٥ من قانون الإثبات هو شرط لسريان التصرف الوارد بالورقة العرفية على الخلف، ولا يغني عن ثبوت التاريخ شيء آخر، وجزاء عدم تحقيق الشرط الوارد فيها من أسبقية ثبوت التاريخ ألا يسري هذا التصرف في حقه حتى ولو ثبتت أسبقيته بعد ذلك، شأنها كالمفاضلة في انتقال الملكية وسريان الحقوق العينية العقارية لا تكون إلا بأسبقية التسجيل فقط دون غير ذلك...»[١]، والسند الثابت التاريخ لا يشترط أن يكون محرراً رسمياً، بل يمكن أن يكون محرراً عرفياً، ويعتبر السند ذا تاريخ ثابت إذا توفرت إحدى الحالات التي ذكرها قانون الإثبات في المادة (١/١٢) والتي تنص على ما يلي: «١. لا يكون المحرر العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، ويكون تاريخ المحرر ثابتاً في الأحوال الآتية:

١) من يوم أن يقيد بالسجل المعد لذلك.

٢) أو من يوم أن يؤشر عليه موظف عام مختص.

٣) أو من يوم وفاة أحد ممن لهم على المحرر أثر معترف به من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة أو من يوم أن يصبح مستحيلاً على واحد من هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعلة في جسمه.

٤) أو من يوم وقوع أي حادث آخر يكون قاطعاً في أن المحرر قد صدر قبل وقوعه.

---

(١) شركة إيجبت للبرمجيات بالتعاون مع لجنة الشريعة الإسلامية بالنقابة العامة للمحامين، المرجع القانوني الالكتروني، المرجع في أحكام النقض المدني، القاهرة، ٢٠٠٦م، الحكم رقم ١٧٦ لسنة ٦٩ق بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣م.

٥) أو من يوم أن يكتب مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ»[١].

مع مراعاة أن الحالات التي وردت في هذه المادة جاءت على سبيل المثال لا الحصر وهذا يستفاد من الفقرة (د)[٢] وهو ذات موقف قانون الإثبات المصري في المادة (١٥/هـ) وقانون الإثبات العراقي المادة (٢٦/د)، ويعتبر رهن المنقول نافذاً في مواجهة الغير من باب أولى إذا كان ثابتاً في محرر رسمي[٣].

---

(٤) نص قانون البينات الأردني في المادة (٢/١٢) على هذه الحالات وهي «ويكون له تاريخ ثابت: أ) من يوم أن يصادق عليه كاتب العدل، ب) من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ رسمياً، جـ) من يوم أن يؤشر عليه حاكم أو موظف مختص، د) من يوم وفاة أحد ممن لهم على السند أثر ثابت أو معترف فيه من خط أو توقيع أو ختم أو بصمة إصبع أو من يوم أن يصبح مستحيلاً على أحد هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعلة في جسمه». ويوافق حكمها المادة (١٥) من قانون الإثبات المصري والتي تنص على أن «لا يكون المحرر العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت: أ) من يوم أن يعتمد بالسجل المعد لذلك، ب) من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ، جـ) من يوم أن يؤشر عليه موظف عام مختص، د) من يوم وفاة أحد ممن لهم على المحرر أثر معترف به من خط أو إمضاء أو بصمة أو من يوم أن يصبح مستحيلاً على أحد من هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعلة في جسمه، هـ) من يوم وقوع أي حادث آخر يكون قاطعاً في أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه. ومع ذلك يجوز للقاضي تبعاً للظروف ألا يطبق حكم هذه المادة على المخالصات». والمادة (٢٦/ أولاً) من قانون الإثبات العراقي والتي تنص على أن «أولاً: لا يكون السند العادي حجة على الغير في تأريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، ويكون تاريخ السند ثابتاً في إحدى الحالات التالية: أ) من يوم أن يصدق عليه الكاتب العدل، ب) من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ، جـ) من يوم أن يؤشر عليه قاض أو موظف عام مختص، د) من يوم وفاة أحد ممن لهم على السند أثر معترف به من خط أو إمضاء أو بصمة إبهام أو من يوم أن يصبح مستحيلاً على أحد من هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعلة في جسمه وبوجه عام من يوم وقوع أي حادث آخر يكون قاطعاً في أن السند قد صدر قبل وقوعه».

(٢) د.محمد المرسي زهرة: أحكام الإثبات في ضوء قانون الإثبات الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢م في المعاملات المدنية والتجارية، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، ط١، ٢٠٠٥م، ص٢٣٧، د.عبد الرازق حسين يس: شرح القواعد الموضوعية لإثبات المعاملات المدنية والتجارية (تقليدية والكترونية)، إصدارات أكاديمية شرطة دبي، دبي، ط٣، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، بند ٩٢ وما بعده، ص١٣٠ وما بعدها.

(٣) د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق، ص٢٤٩، د.أسعد دياب: مرجع سابق، ص١٥٣، القاضي: حسين عبد اللطيف حمدان: مرجع سابق، ص٢٥٤.

وأهمية أن يكون السند ذو تاريخ ثابت تتمثل في تحديد مرتبة الدائن المرتهن، فإذا تعدد الدائنون المرتهنون، وكان بحوزة كل منهم سند ثابت التاريخ، فإن صاحب السند ذي التاريخ الأسبق يكون متقدماً على غيره، ويضاف إلى ذلك، حماية بقية الدائنين من أن يفاجئهم الراهن، أو المرتهن بزعمه أنه عقد الرهن في تاريخ متقدم وسابق لنشوء حقوقهم(١).

ثالثاً - تحديد قيمة الدين المضمون والمال المرهون:

يشترط في السند ثابت التاريخ أن يحدد فيه مبلغ الدين المضمون، أو حده الأقصى، والمال المرهون، وقد استعمل القانون الإماراتي لفظ (يبين)، فيطبق بصدده القواعد العامة؛ ومؤداها التعيين النافي للجهالة، أما التقنين المدني المصري فقد استعمل اصطلاح (التعيين الكافي)، فإذا كان المرهون من الأشياء القيمية يكون تعيينه، أو تحديده بذكر الأوصاف المميزة له، وهذا هو تخصيص الرهن، أما إذا كان من المثليات فيذكر جنسه ونوعه، ومقداره ودرجة جودته، وفي حال تعدد الأموال المرهونة، وذكر بعضها في السند ثابت التاريخ ولم يذكر البعض الآخر، فإن نفاذ الرهن في مواجهة الغير ينحصر في الأموال التي ذكرت في السند، وتقدير مسألة كفاية التحديد أو ملاءمة التعيين متروكة للقضاء، ويقع باطلاً الرهن الذي يبرم لضمان جميع الديون التي تشغل بها ذمة المدين، سواء في مدة محددة، أو غير محددة، ما لم تكن هذه الديون محددة ومعينة كل على حدة، وذلك لأن الرهن تابع للعلاقة الأصلية، وضامن لها، الأمر الذي يستوجب تحديد محل العلاقة الأصلية، فإذا لم يحدد الدين المضمون بأية طريقة يكون

---

(١) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج١٠، ص٨٩١، القاضي: حسين عبد اللطيف حمدان: مرجع سابق، ص٢٥٤، د.عبد المنعم البدراوي: مرجع سابق، ص٣٢٧، د.أسعد دياب: مرجع سابق، ص١٥٣.

جزاء ذلك هو بطلان الرهن[١]، وأهمية اشتراط تحديد الدين المضمون والمال المرهون، تكمن في منع التلاعب والتحايل؛ وذلك بزيادة قيمة الدين المضمون بالرهن زيادة تخالف الواقع، وكذلك منع استبدال المال المرهون بآخر ذا قيمة أعلى، وما يترتب على هذا الاستبدال من الإضرار بباقي الدائنين[٢].

وقد أكدت محكمة النقض المصرية على هذا الشرط في حكم لها بقولها: «إن ما يتطلبه القانون المدني لنفاذ الرهن الحيازي للمنقول في حق الغير من تدوين العقد في ورقة ثابتة التاريخ يحدد فيها مبلغ الدين المضمون بالرهن -أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين إذا لم يمكن تحديده وقت الرهن- كحالة ترتيبه ضماناً لاعتماد مفتوح أو بفتح حساب جار، هذا الذي يتطلبه القانون المدني لا يسري على الرهن التجاري...»[٣].

وإذا كان الرهن تجارياً فإن تحديد الدين المضمون بالرهن التجاري وتخصيصه ليس شرطاً للنفاذ وذلك لما يأتي:

---

(١) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج١٠، ص٧٧٥-٧٧٦، د.عبد المنعم البدراوي: مرجع سابق، ص٣٢٧-٣٢٨، د.عبد الخالق حسن أحمد: مرجع سابق، ج٧، ص٢٩٩-٣٠٠، د.عبد الناصر توفيق العطار: مرجع سابق، ص٢١٤-٢١٥، د.همام محمد محمود زهران: مرجع سابق ص٨٠، ٣٤٩.

(٢) القاضي: حسين عبد اللطيف حمدان: مرجع سابق، ص٢٥٤-٢٥٥، د.أسعد دياب: مرجع سابق، ص١٥٣، فارس ساسين كرباج: مرجع سابق، ص٧٠٥. المستشار أنور العمروسي: الحقوق العينية التبعية، التأمينات العينية في القانون المدني (الرهن الرسمي، حق الاختصاص، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز) معلقاً على نصوصها بالفقه وأحكام النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص٤٨١-٤٨٧.

(٣) المجموعة المصرية السعودية للاستشارات وتكنولوجيا المعلومات، مرجع سابق، الحكم رقم ٢١٧ الصادر بجلسة يوم ١٩٦٦/١٢/٢٩م سنة ٣٥ق بشأن الرهن الحيازي.

١) أن القانون حرر الرهن التجاري من طرق الإثبات التقليدية، فإذا ثار النزاع حول دين تجاري مضمون برهن، فإنه يثبت بكافة طرق الإثبات، وهذا يستفاد صراحة من نص المادة (٢/١٦٤) والتي جاء فيها «(٢) وفيما عدا القيود الواردة في هذا القانون أو أي قانون آخر يثبت الرهن التجاري سواء بالنسبة للمتعاقدين أو للغير بكل طرق الإثبات».

٢) إن نفاذ الرهن التجاري يتحقق بمجرد انتقال الحيازة من الراهن إلى المرتهن دون حاجة إلى كتابة، وهذا يستفاد من نص المادة (١/١٦٥) معاملات تجارية والتي جاء نصها «(١) لا ينفذ الرهن التجاري في حق المدين أو الغير إلا بانتقال حيازة الشيء المرهون من الراهن إلى المرتهن أو إلى شخص ثالث يعينه....».

وبناءً على ما تقدم، يتضح أن تحديد الدين المضمون ليس شرطاً لنفاذ الرهن، ولكن لازم لانعقاد الرهن، ومن ثم يجوز أن ينشأ الرهن لضمان جميع ديون الدائن في ذمة مدينه، وللقاضي سلطة تقديرية في تحديد هذه الديون، وهذا موقف القضاء المصري، حيث ورد في حكم لمحكمة النقض المصرية "أن ما يتطلبه القانون المدني لنفاذ الرهن الحيازي للمنقول في حق الغير من تدوين العقد في ورقة ثابتة التاريخ يحدد فيها مبلغ الدين المضمون بالرهن أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين إذا لم يمكن تحديده وقت الرهن كحالة ترتيبه ضماناً لاعتماد مفتوح أو بفتح حساب جار، هذا الذي يتطلبه القانون المدني لا يسري على الرهن التجاري ذلك أنه طبقاً للمادة ٧٦ من القانون التجاري بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٥٤م يثبت الرهن الذي يعقد ضماناً لدين تجاري بكافة طرق الإثبات المقبولة في المواد التجارية سواء بالنسبة للمتعاقدين أو للغير ومن ثم فإن القانون التجاري يكتفي لنفاذ الرهن في حق الغير بانتقال حيازة الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن أو من يعينه المتعاقدان وفقاً للمادة ٧٧ من القانون التجاري ولا يستلزم ثبوت تاريخ عقد الرهن، ولا تدوين هذا

العقد في أية ورقة، ومتى كان لا يلزم وجود عقد مكتوب أصلاً فإن تحديد الدين المضمون وهو ما اشترط القانون المدني اشتمال العقد المكتوب عليه لا يكون لازماً للاحتجاج بالرهن على الغير، يؤكد ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٥٤م ومن ثم، فإن الرهن التجاري للمنقول يكون صحيحاً ويحكم به على الغير ولو ترتب لضمان جميع الديون التجارية التي للدائن المرتهن في ذمة المدين الراهن بغير تحديد لها وفي هذه الحالة يكون لقاضي الموضوع السلطة التامة في تقدير ما إذا كانت إرادة المتعاقدين قد اتجهت إلى تخصيص المال المرهون لضمان الديون التجارية التي كانت قائمة فعلاً في ذمة المدين وقت ترتيب الرهن فحسب أو أن الضمان يشمل أيضاً الديون المستقبلة»[(١)]، وفي حكم آخر أحدث قضت نفس المحكمة بـ «... فإذا كان الاعتماد مصحوباً برهن حيازي لضمان رد المبالغ التي يسحبها العميل من الاعتماد المفتوح لصالحه اعتبر الرهن في هذه الحالة عملاً تجارياً لا يسري عليه ما يتطلبه القانون المدني من إجراءات لنفاذه في حق الغير ويجوز إثباته بكافة طرق الإثبات سواء بالنسبة للمتعاقدين أو بالنسبة للغير...»[(٢)]، [(٣)].

---

(١) المجموعة المصرية السعودية للاستشارات وتكنولوجيا المعلومات، مرجع سابق، الحكم رقم ٣١٧ الصادر بجلسة يوم ١٩٦٦/١٢/٢٩م سنة ٣٥ق بشأن الرهن الحيازي.

(٢) المجموعة المصرية السعودية للاستشارات وتكنولوجيا المعلومات، مرجع سابق، الحكم رقم ٣١٧ الصادر بجلسة يوم ١٩٨٣/٣/٢٨م سنة ٥٢ق بشأن الرهن الحيازي.

(٣) د.محسن شفيق: مرجع سابق، ص١١، م.د.راتب جبريل الجنيدي: مرجع سابق، ص١٠٣- ١٠٥، د.فوزي محمد سامي: شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ج١، ص٢١٢، د.زكي زكي الشعراوي: العقود التجارية في القانون والفقه والقضاء الفرنسي (السمسرة- الوكالة بالعمولة- الرهن التجاري- البيع التجاري- النقل)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص٥٤، د.عبد الحكم محمد عثمان: مرجع سابق، ص١٩٢-١٩٤، د.ثروت عبد الرحيم: القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ج١، ص١١٢٤-١١٢٦، د.علي البارودي: مرجع سابق، ص١٠٣.

وفقاً لنص المادة (٢/١٦٤) سالفة الذكر، فإن الرهن التجاري يثبت كقاعدة عامة بكافة طرق الإثبات، وبغض النظر عن مقداره. إلا ما استثني بنص خاص، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية «أن الرهن الحيازي التجاري لا يتطلب وثيقة خاصة ويجوز إثباته بكافة طرق الإثبات المقبولة في المواد التجارية» –الحكمان السابق بيانهما أعلاه-، أما بالنسبة لرهن المنقول في قانون المعاملات المدنية فإنه يخضع للقواعد العامة في الإثبات، فإذا كانت القيمة تتجاوز الخمسة آلاف درهم، لا يجوز إثباته إلا بالكتابة، أو بدليل أقوى منها، أما إن كانت أقل من ذلك، فتثبت بكافة طرق الإثبات، هذا في القانون المدني.

الفرع الثاني

بيع المرهون قبل حلول أجل الدين

القاعدة أنه لا يجوز للمرتهن بيع المرهون إلا عند حلول الأجل، وامتناع المدين عن الوفاء بدينه اختياراً، كما وأن الراهن يلتزم بضمان سلامة الرهن، وعدم التعرض للمرتهن سواء من الراهن نفسه أو من الغير، وقد خرج القانون على هذه القاعدة في حالتين: هما؛ المنقول المرهون المهدد بالهلاك، أو نقص القيمة، أو التلف، وبيع المرهون إذا سنحت فرصة رابحة، وقد قصر هذا الطلب في الحالة الثانية على الراهن وحده، وقد راعى القانون في هاتين الحالتين مصلحة أطراف عقد الرهن على التفصيل التالي:

الحالة الأولى- المنقول المرهون المهدد بالهلاك أو نقص القيمة أو التلف:

نص على هذا الحكم قانون المعاملات المدنية في المادة (١٤٨٨) بقوله: «إذا كان المال المرهون مهدداً بأن يصيبه هلاك أو تلف أو نقص في القيمة أعلن المرتهن الراهن بذلك، فإن لم يقدم الراهن للمرتهن تأميناً آخر جاز لكل منهما أن يطلب من المحكمة بيع المرهون وحينئذ ينتقل حق الدائن إلى الثمن»[(١)]،

---

(١) يوافق حكمها المادة (١٤٠٦) من القانون المدني الأردني والتي تنص على أن «إذا كان المرهون مهدداً بأن يصيبه هلاك أو تلف أو نقص في القيمة أعلن المرتهن الراهن بذلك، فإذا لم يقدم الراهن للمرتهن تأميناً آخر جاز لكل منهما أن يطلب من المحكمة بيع المرهون، وحينئذ ينتقل حق الدائن إلى الثمن». والمادة (٧٥٩) من مجلة الأحكام العدلية والتي تنص على أن «إذا خيف من فساد الرهن فللمرتهن أن يبيعه بإذن الحاكم. ويبقى الثمن في يده. وإذا باعه بدون إذن الحاكم يكون ضامناً....». والمادة (١١١٩) من القانون المدني المصري والتي تنص على أن «(١) إذا كان الشيء المرهون مهدداً بالهلاك أو التلف أو نقص القيمة بحيث يخشى أن يصبح غير كاف لضمان حق الدائن ولم يطلب الراهن رده إليه مقابل شيء آخر يقدم بدله، جاز للدائن أو للراهن أن يطلب من القاضي الترخيص له في بيعه بالمزاد العلني أو بسعره في البورصة أو السوق. (٢) ويفصل القاضي في أمر إيداع الثمن عند الترخيص في البيع وينتقل

والمادة (١٧٥) من قانون المعاملات التجارية بقولها: «إذا كان الشيء المرهون معرضاً للهلاك والتلف والنقص في القيمة أو أصبحت حيازته تستلزم نفقات باهظة...»، وبمقارنة هذا النص بنص المادة (١٤٨٨) معاملات مدنية يلاحظ أنه أضاف في قانون المعاملات التجارية حالة رابعة لطلب بيع المرهون قبل حلول أجل الدين وهي إذا أصبحت حيازة المرهون تستلزم نفقات باهظة.

وهذان النصان يمثلان خروجاً على القاعدة التي لا تخول المرتهن حق بيع المرهون إلا عند حلول الأجل، وامتناع المدين عن الوفاء بما عليه اختياراً.

وقانون المعاملات المدنية أوجب على المرتهن إعلان الراهن بهلاك المرهون أو تعيبه أو تلفه، لأن المرتهن يحوز المرهون حيازة قانونية[1]. وبعد إعلان

☛ حق الدائن في هذه الحالة من الشيء إلى ثمنه». والمادة (١٢) من المرسوم الاشتراعي اللبناني والمتعلق بعقد رهن المنقولات والتي تنص على أن «(١) إذا تعيب الشيء المرهون أو نقصت قيمته حتى خيف أن يصبح غير كاف لتأمين الدائن. حق عندئذ للدائن أن يستأذن القاضي في بيعه بالمزاد العلني أو بسعر البورصة أو السوق إذا وجدا. (٢) وعندما يجيز القاضي البيع يقرر إيداع الثمن الذي يبقى مخصصاً بتأمين الدين. ويحق للراهن أن يعترض على البيع ويسترد الشيء بشرط أن يقدم تأميناً آخر يراه القاضي كافياً»، وعند تنظيم القانون المدني العراقي لهذا الفرض، لم ينص على هذه الحالة ضمن أحكام رهن المنقول، وإنما أورد النص في آثار الرهن الحيازي بالنسبة للمرتهن في المادة (١٣٣٨/٢) منه بقوله «٢- وإذا كان المرهون مهدداً بأنه يصيبه هلاك أو نقص في القيمة، وجب على المرتهن أن يبادر بإعلان الراهن بذلك، وإلا كان مسؤولاً. وفي حالة الإعلان يجوز للراهن أن يسترد المرهون إذا قدم للمرتهن تأميناً آخر. فإذا لم يفعل جاز للمرتهن أن يطالب المحكمة ببيع المرهون وإبقاء ثمنه رهناً في يده»، مع ملاحظة أن النص العراقي قد جعل إعلان المرتهن للراهن واجباً، أي التزاماً على عاتق المرتهن بنص صريح، وأنه حمّل المرتهن المسؤولية عن الإخلال بمثل هذا الالتزام. وإن كان يمكن استفادة نفس الحكم بالنسبة لقانون المعاملات المدنية من صياغة نص المادة (١٤٨٨) بعبارة (أعلن الراهن المرتهن).

(١) د.عبد الخالق حسن أحمد: مرجع سابق، ج٧، ص٣٠٠-٣٠١، القاضي نائل علي المساعدة: مرجع سابق. ص٣١، المستشار المحمدي السيد مراد: مرجع سابق، ص٧٣.

المرتهن الراهن بالخطر الذي يهدد المرهون أو هلاكه، وأنه أصبح غير كافٍ للوفاء بالدين، فإن لم يقدم الراهن للمرتهن تأميناً آخر أجاز القانون للمرتهن، أو الراهن أن يطلب من المحكمة بيع المرهون، والمحكمة تفصل في طلب البيع، وما إذا كان بسعر السوق أو بسعر البورصة، وتحدد شروط هذا البيع، والثمن الناتج عن البيع لا يتسلمه الدائن المرتهن، وإنما تفصل في شأنه المحكمة، فهو قد يسلم لعدل، أو يودع في خزانة المحكمة، أو لدى أحد المصارف حسبما ترتئيه المحكمة، وينتقل حق المرتهن إلى الثمن الناتج عن البيع، فالثمن الناتج عن البيع يحل حلولاً عينياً محل المال المرهون في ضمان الدين، ومن ثم يتحول الرهن من المنقول إلى ثمنه[١].

وقضت محكمة التمييز اللبنانية بـ «... إذا تعيب الشيء المرهون أو نقصت قيمته حتى خيف أنه يصبح غير كافٍ لتأمين الدائن حق عندئذ للدائن أن يستأذن القاضي في بيعه بالمزاد العلني أو بسعر البورصة أو السوق إذا وجدتا... وحيث في مطلق الأحوال وعلى سبيل الإفاضة في البحث فقط يتضح من الرجوع إلى نص المادة (١٢) من المرسوم الاشتراعي رقم (٤٦) أن هذه المادة لا تلزم الدائن بيع الشيء المرهون، إذا تعيب أو خيف أن تنقص قيمته، بل تعطيه الحق بذلك، بحيث أنه إذا امتنع عن البيع أو تأخر لا يترتب عليه بمقتضى هذا النص أية مسؤولية، بل إنه يتعرض فقط لخسارة الضمان الذي كان يؤمنه له الشيء المرتهن»[٢].

---

(١) علي حيدر: مرجع سابق، ج٢، ص٢٠٥-٢٠٦، د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج١٠، ص٨٩٦-٨٩٧، د.محمود جمال الدين زكي: مرجع سابق، ص٤٢٣-٤٢٤، القاضي: حسين عبد اللطيف حمدان: مرجع سابق، ص٢٦٩-٢٧٠، د.أسعد دياب: مرجع سابق، ص١٦١، د.أحمد محمود سعد: مرجع سابق، ص٧٥٧-٧٥٨، د.محمد كامل مرسي: مرجع سابق، ص٣٥٦-٣٥٧.

(٢) جميل باز: مرجع سابق. قرار نهائي غرفة أولى هيئة أولى رقم ١٦- ٢٥- ٢- ١٩٧١م، دعوى اتحاد دائني البنك العقاري اللبناني ضد البنك اللبناني المتحد، ج١٠، مجلد١٩، ص١٩٥.

الحالة الثانية - بيع المرهون إذا سنحت فرصة رابحة:

وقد نص على هذه الحالة القانون الإماراتي في المادة (١٤٨٩) معاملات مدنية بقوله: «يجوز للراهن أن يطلب من المحكمة إذناً ببيع الشيء المرهون إذا سنحت فرصة لبيعه صفقة رابحة ولو كان ذلك قبل حلول أجل الدين وتحدد المحكمة عند الإذن شروط البيع وتفصل في أمر إيداع الثمن»[(١)].

يتضح من هذا النص أنه إذا سنحت فرصة لبيع المنقول المرهون صفقة رابحة قبل حلول أجل الدين، يجوز للراهن أو نائبه أن يطلب من المحكمة الإذن له بإجراء هذا البيع، فهذه الحالة تختلف عن سابقتها في أن البيع هنا الهدف منه جلب منفعة وليس توقي ضرر. ويكون ذلك في المثال الذي يعرض فيه شخص شراء المنقول بثمن مرتفع، قد لا يتكرر مثل هذا العرض في المستقبل، وقد أعطى القانون هذا الحق للراهن فقط: لأنه صاحب مصلحة في إجراء هذا البيع، ولم يجز للمرتهن مثل هذا الطلب. وطلب البيع في هذه الحالة يكون بعد أخذ إذن المحكمة، وعند تقدم الراهن بطلبه هذا إلى المحكمة فإن تقدير هذا الطلب

(١) يطابق حكمها المادة (١٤٠٧) من القانون المدني الأردني والتي تنص على أن «يجوز للراهن أن يطلب من المحكمة إذناً ببيع الشيء المرهون إذا سنحت فرصة لبيعه صفقة رابحة ولو كان ذلك قبل حلول أجل الدين وتحدد المحكمة عند الإذن شروط البيع وتفصل في أمر إيداع الثمن». والمادة (١١٢٠) من القانون المدني المصري والتي تنص على أن «يجوز للراهن إذا عرضت فرصة لبيع الشيء المرهون وكان البيع صفقة رابحة، أن يطلب من القاضي الترخيص في بيع هذا الشيء، ولو كان ذلك قبل حلول أجل الدين، ويحدد القاضي عند الترخيص شروط البيع ويفصل في أمر إيداع الثمن». والمادة (١٣٥٣) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أن «يجوز للراهن إذا عرضت فرصة لبيع الشيء المرهون وكان البيع صفقة رابحة، أن يطلب إذن المحكمة في بيع الشيء المرهون، ولو كان ذلك قبل حلول أجل الدين، وتحدد المحكمة عند الإذن شروط البيع وتفصل في أمر إيداع الثمن». والمادة (١٤) من المرسوم الاشتراعي اللبناني والمتعلق بعقد رهن المنقولات والتي تنص على أن «إذا سنحت فرصة موافقة لبيع المرهون، فيحق للراهن أن يطلب من القاضي ترخيصاً في البيع، وعندما يمنح القاضي هذا الترخيص يقرر شروط البيع وإيداع الثمن».

يخضع للمحكمة فلها أن تجيب الراهن إلى طلبه أو ترفضه، فإذا أجابته حددت الشروط الواجب اتباعها عند البيع، وفصلت في أمر إيداع الثمن الناتج عن البيع؛ هل تسلمه للمرتهن، أم يودع في خزانة المحكمة، أم في مصرف، وغني عن البيان أن الثمن الناتج عن البيع يحل حلولاً عينياً محل المال أو المنقول المرهون[١]، وإذا رأت المحكمة أن يسلم ثمن البيع إلى المرتهن فإنه عند حلول أجل دينه تقع المقاصة[٢].

بعد الانتهاء من المبحث التمهيدي والذي عرضنا فيه، بإيجاز، مفهوم الرهن وأنواعه وبعض أحكام رهن المنقول -مدنياً أو تجارياً- والتي تخدم موضوع دراستنا. ننتقل إلى دراسة الفصل الأول من الدراسة، والذي خصصناه -كما سبق البيان- لماهية رهن الدين وانعقاده ونفاذه وإثباته.

---

(١) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج١٠، ص٨٩٧-٨٩٩، د.محمود جمال الدين زكي: مرجع سابق، ص٤٢٤، القاضي: حسين عبد اللطيف حمدان: مرجع سابق، ص٢٥٨، عبد الجواد السرميني (مستشار)، د.عبد السلام الترمانيني: مرجع سابق، ص٩٣-٩٤، د.أسعد دياب: مرجع سابق، ص١٦١، فارس ساسين كرباج: مرجع سابق، ص٧٢٥-٧٢٦.

(٢) د.سمير عبد السيد تناغو: مرجع سابق، ص٣٩٩.

الفصـــل الأول



ماهية رهن الدين
وانعقاده ونفاذه وإثباته

الفصل الأول

ماهية رهن الدين وانعقاده ونفاذه وإثباته

إن رهن الدين صورة خاصة من صور الرهن الحيازي، وقد نظم قانون المعاملات المدنية أحكامه في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الرابع فيه في المواد من (١٤٩١- ١٥٠٠)، وفي هذا الفصل، سيتم تناول رهن الدين بالدراسة من حيث ماهيته وتكوينه ونفاذه وإثباته، كل في مبحث مستقل على النحو التالي:

- المبحث الأول: ماهية رهن الدين.
- المبحث الثاني: انعقاد رهن الدين.
- المبحث الثالث: نفاذ رهن الدين وإثباته.

المبحث الأول

ماهـية رهـن الـديـن

بعد أن نظم قانون المعاملات المدنية الرهن الحيازي، عرض لتنظيم صور خاصة من هذا الرهن، كان ثالثها رهن الديون، ولما كان المحل في هذا الرهن عبارة عن مال معنوي (مال حكمي) يثبت في الذمة، فإن قواعد رهنه يجب أن يراعى فيها طبيعة هذا المحل، بمعنى أن تتنوع هذه القواعد بما يتفق مع طبيعة الدين المرهون، وفي ضوء ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم رهن الدين وحكمه.
- المطلب الثاني: محل رهن الدين وصوره وطبيعته.
- المطلب الثالث: خصائص رهن الدين.

المطلب الأول

مفهوم رهن الدين وحكمه

قبل بحث تكوين عقد رهن الدين سيتم التعرض أولاً لبيان مفهوم رهن الدين وحكمه والخلاف الذي ثار حوله في الفقه الإسلامي في فرعين على النحو التالي:

- الفرع الأول: مفهوم رهن الدين.
- الفرع الثاني: حكم رهن الدين.

الفرع الأول - مفهوم رهن الدين

لتحديد مفهوم رهن الدين، يقتضي الأمر بدايةً بيان المقصود بالدين لغةً واصطلاحاً.

أولاً - الدين لغة:

جاء في لسان العرب، لابن منظور، تعريف للدين بأنه «كل شيء غير حاضر دين والجمع أدين و ديون»[(١)]. وقد عرفه المعجم الوسيط بأنه «القرض ذو الأجل وإلا فهو قرض. والقرض وثمن المبيع وكل ما ليس حاضراً والموت. (ج) أدين و ديون»[(٢)].

فالدين هو كل ما ثبت في الذمة من الأموال القابلة للثبوت فيها بأي سبب من الأسباب الموجبة لهذا الثبوت كالقرض والبيع والإتلاف والغصب وغيرها.

---

(١) ابن منظور. محمد بن مكرم: مرجع سابق، ج١٣، ص١٦٧.

(٢) إبراهيم مصطفى وآخرون: مرجع سابق، ج١، ص٢٠٧.

ثانياً - تعريف الدين اصطلاحاً:

في الفقه الإسلامي: ذكر الفقهاء عدة تعاريف للدين أهمها:

١. عند فقهاء الحنفية:

«الدين عبارة عن مال حكمي في الذمة، أو هو عبارة عن الفعل»[١]، أو هو: «اسم لمال واجب في الذمة، يكون بدلاً عن مال أتلفه، أو قرض اقترضه، أو مبيع عقد بيعه، أو منفعة عقد عليها من بُضع امرأة؛ وهو المهر، أو استئجار عين، والزكاة ليست كذلك؛ بل إيجاب إخراج مال ابتداء بدلاً عن مال نفسه»[٢]، أو هو «الفعل حقيقة؛ يقال وجب عليه الدين؛ أي أداؤه. كما يقال وجب عليه الصلاة، ويراد به الأداء»[٣].

٢. عند فقهاء المالكية:

«الدين هو دفع متمول في عوض غير مخالف له، لا عاجلاً تفضلاً متعلقاً بالذمة»[٤]، أو هو «إعطاء متمول من مثلي، أو حيوان في نظير عوض متماثل في الذمة»[٥].

---

(١) الكاساني، (علاء الدين أبو بكر بن مسعود): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ج٥، ط٢، ١٩٨٢م، ص٢٣٤.

(٢) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ج٧، ط٢، بدون تاريخ، ص٢٢١.

(٣) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي: مرجع سابق، ج٤، ص١٦٠.

(٤) العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم: التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٢، ج٤، ١٣٩٨هـ، ص٥٤٥، الدسوقي، (محمد بن أحمد بن عرفه): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ج٣، ص٢٢٢، الخرشي، (أبو عبد الله محمد بن عبد الله): شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ج٥، ص٢٢٩.

(٥) الصاوي، أحمد بن محمد: بلغة السالك لأقرب المسالك، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين. دار الكتب العلمية، بيروت، ج٣، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م. ص١٨٢.

٣. عند فقهاء الشافعية:

الدين هو «تمليك الشيء، على أن يرد بدله»[١]، أو هو «تمليك الشيء، على أن يرد مثله»[٢].

٤. عند فقهاء الحنابلة:

الدين هو «عبارة عن دفع مال إلى الغير؛ لينتفع به، ويرد بدله[٣]، أو هو «دفع مال؛ إرفاقا لمن ينتفع به، ويرد بدله»[٤].

٥. عند الظاهرية:

«الدين هو فعل خير، وهو أن يعطي إنساناً شيئاً بعينه من مالك تدفعه إليه، ليرد عليك مثله، إما حالاً في ذمته، وإما إلى أجل مسمى»[٥].

من هذه التعريفات يتضح أن المراد بالدين هو ما يثبت في ذمة الشخص للغير من التزامات مالية. أياً كان المصدر الناشئة عنه، أي سواء كان مصدرها الالتزامات الإرادية للمدين كثمن المبيع، أو مصدرها الشارع كبدل المتلفات، فالدين وصف يثبت في ذمة الشخص، وسمي بالمال الحكمي لأنه يؤول إليه، فذمم الأشخاص تشغل بأفعال لا بأموال، والدليل على ذلك أن الدين يوصف

(١) البجيرمي. سليمان بن عمر بن محمد: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، المكتبة الإسلامية، تركيا، ج٢، ص٣٤٨.

(٢) أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي: مرجع سابق، ج٣، ص٤٨.

(٣) المرداوي: مرجع سابق، ج٥، ص١٢٢.

(٤) البهوتي: مرجع سابق، ج٣، ص٣١٢.

(٥) ابن حزم: مرجع سابق، ج٨، ص٧٧.

بأنه واجب الأداء، وهذا الأداء يعد مالاً حكماً لأنه يؤول إليه، وهذا المال الحكمي موجود ثابت عند إبرام عقد الرهن، وإن كان ما يوفى به هذا الدين غير موجود، وتعريف الدين بأنه الأداء الواجب في الذمة فهو يرادف اصطلاح الالتزام بعمل في القانون[(١)] والذي نصت عليه المادة (١٠٨) معاملات مدنية بقولها «الحق الشخصي رابطة قانونية بين دائن ومدين، يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل».

في اصطلاح القانون:

بالرجوع إلى القواعد العامة لقانون المعاملات المدنية، يمكننا الوقوف على تعريف الدين من خلال تعريف الحق الشخصي، والذي نصت عليه المادة (١٠٨) السابق ذكرها.

فمن هذا النص يتضح أن الحق الشخصي هو رابطة أو علاقة بين دائن ومدين، بمقتضاها يطالب بموجبها الدائن مدينه بالقيام بما التزم به سواء كان هذا الالتزام فعلاً -إيجابياً أو سلبياً- أو نقل حق عيني. بناء على ذلك يمكن تعريف الدين بأنه ما التزم به المدين، وهو كما ورد في نص المادة إما القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو نقل حق عيني، وتعريف الدين بأنه الأداء الواجب في الذمة فهو يرادف اصطلاح الالتزام الوارد في المادة (١٠٨) معاملات مدنية[(٢)].

(١) د.حسين حامد حسان: الرهن الوارد على غير الأعيان تطبيق للنظرية العامة للتأمين العيني (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق بجامعة القاهرة، القاهرة، السنة ٤٠، العدد ٤٣، ١٩٧٠م، ص١٣-١٥، د.نسيبة إبراهيم حمو: رهن الدين في الشريعة والقانون (بحث مقارن)، مجلة العدالة، دورية تصدرها وزارة العدل في أبوظبي، مؤسسة الاتحاد للصحافة والنشر والتوزيع، أبوظبي، السنة ١٢، العدد ٤٢، ١٩٨٥م، ص١٢- ١٣.

(٢) د.حسين حامد حسان: مرجع سابق، ص١٣-١٥، د.نسيبة إبراهيم حمو: مرجع سابق، ص١٢-١٣.

فالحق الشخصي والالتزام وجهان لعملة واحدة وهي رابطة المديونية، فعند النظر إليها من جانب الدائن فهي الحق الشخصي، وعند النظر إليها من جانب المدين فهي الالتزام الملقى على عاتقه.

وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية الدين في المادة (١٥٨)، حيث نصت على أن « الدين: ما يثبت في الذمة كمقدار من الدراهم في ذمة رجل ومقدار منها ليس بحاضر. والمقدار المعين من الدراهم أو من صبرة الحنطة الحاضرتين قبل الإفراز فكلها من قبيل الدين»، من هذا النص يتضح أن محل الدين قد يكون نقوداً، أو غيرها من المثليات.

واستناداً إلى ما تقدم، وعلى الأخص معنى الدين في القانون، فقد عرف البعض رهن الدين بأنه «رهن الالتزام وهو عبارة عن حوالة حق تتم على سبيل الرهن»[(١)]، في حين عرفه البعض الآخر بأنه «عقد به يلتزم شخص ضماناً، لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن المرتهن سند دين له، ويكون للمرتهن حق حبس السند، وتتبعه، لحين استيفاء دينه، والتقدم على سائر الدائنين»[(٢)].

ويلاحظ على موقف قانون المعاملات المدنية أنه أطلق عليه اصطلاح «رهن الدين»، مع أنه في الواقع هو رهن للحق: فالراهن يرهن حقه الذي له على الغير (مدينه). وإن تسمية رهن الدين توحي بأن الراهن هو المدين ويرهن التزامه، وهذا الموقف من قانون المعاملات المدنية لا غرابة فيه لأنه نظم حوالة الدين

---

(١) د.سمير عبد السيد تناغو: مرجع سابق، ص٤٠٤، د.عبد الخالق حسن أحمد: مرجع سابق، ج٧، ص٣٠٢.

(٢) القاضي نائل علي المساعدة: مرجع سابق، ص٤٠.

ولم ينظم حوالة الحق[1]، ونظم رهن الدين وهو في حقيقته رهن للحق وهو في كل ذلك ينظر إلى الناحية السلبية من العلاقة (علاقة المديونية)، والمصطلح مأخوذ من الفقه الإسلامي لأن محور الرهن هو من عليه الدين من حيث الملاءة ومن حيث المطالبة.

---

(١) نظم قانون المعاملات المدنية حوالة الدين في المواد من (١١٠٦-١١١٥) ولم ينظم حوالة الحق كقاعدة عامة وإن وجدت بعض التطبيقات لها ضمن نصوصه، والمراد بحوالة الحق عقد يتم بمقتضاه نقل حق الدائن في ذمة مدينه إلى دائن آخر حيث يصبح الأخير دائناً للمدين بدلاً من الأول، مثال لهذه التطبيقات المادة (٦١٧) والتي تنص على أن «١-تصح هبة الدين للمدين إذا دفع المدين الدين إلى الموهوب له. ٢- وتصح لغير المدين وتنفذ إذا دفع المدين الدين إلى الموهوب له»، والمادة (١١٢٥) والتي تنص على أن «على المحيل أن يسلم إلى المحال له سند الحق المحال به وكل ما يلزم من بيانات أو وسائل لتمكنه من حقه»، والمادة (١/١١٣٠) والتي تنص على أن «إذا تعددت الحوالة بحق واحد فضلت الحوالة التي تصبح قبل غيرها نافذة في حق الغير»، والمادة (١٤١٨) والتي تنص على أن «للمرتهن رهناً تأمينياً أن يتنازل عن حقه لآخر بشرط موافقة المدين ويسجل سند التنازل في دائرة التسجيل»، ولكن يمكن الأخذ بحوالة الحق بناء على اتفاق الأطراف أو التطبيق القضائي لها استناداً إلى المادة الأولى من قانون المعاملات المدنية، والتي تنص على أن «تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تناولها هذه النصوص في لفظها وفحواها، ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص القطعي الدلالة، فإذا لم يجد القاضي نصاً في هذا القانون حكم بمقتضى الشريعة الإسلامية، على أن يراعى تخير أنسب الحلول من مذهبي الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل فإذا لم يجد فمن مذهبي الإمام الشافعي والإمام أبي حنيفة حسبما تقتضيه المصلحة. فإذا لم يجد حكم القاضي بمقتضى العرف على ألا يكون متعارضاً مع النظام العام أو الآداب،وإذا كان العرف خاصاً بإمارة معينة فيسري حكمه على هذه الإمارة»، فحوالة الحق لا تعدو أن تكون سوى صورة من صور بيع الدين في الفقه الإسلامي، ولم ينظم قانون المعاملات المدنية بيع الدين ولم ينظم أيضاً حوالة الحق كقاعدة عامة، ولما كانت حوالة الحق ما هي إلا صورة من صور بيع الدين بضوابط، [د.عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير: أحكام الالتزام في قانون المعاملات المدنية الإماراتي الاتحادي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، ط١، ٢٠٠٢م، ص٦٨٢-٦٨٤، د.رمضان أبو السعود: أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٤م، ص٣٠٦-٣٠٧، د.أحمد سلامة: مذكرات في نظرية الالتزام، مطبعة المعرفة، القاهرة، ج٢ (أحكام الالتزام)، ص١٩٦)، فإنه يمكن القول بأن شروط بيع الدين هي:

١. التراضي بين البائع لدينه والمشتري: يكفي لبيع الدين تراضي البائع (الدائن الأصلي) والمشتري (الدائن الجديد)، ولا يشترط رضا المدين بالدين المبيع، لأنه ليس طرفاً في هذا العقد، فانتقال

الحق من البائع إلى المشتري لا يؤدي في الغالب إلى الإضرار بالمدين إضراراً يستوجب موافقته لانعقاد هذا البيع، حيث أنه يستوي لديه في معظم الأحيان أن يطالبه دائن أو آخر بالدين الذي في ذمته، وفي حالات قليلة جداً يكون رضاه محل اعتبار؛ وذلك بسبب أن شخص دائنه كان محل اعتبار لديه عند إنشاء علاقة المديونية، أو لأن الدائن الجديد قد يكون شديد الإلحاح بالمطالبة، أو لأن مثل هذا البيع قد يؤدي إلى زيادة عبء الالتزام بالنسبة إليه، ومهما بلغ هذا الضرر فإنه عند مقارنته بالضرر الذي يلحق الدائن من تقييد سلطته في التصرف بدينه فإنه يعتبر ضرراً يسيراً. [د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق ، ج٣، ص٤٦٦-٤٦٧، د.أنور سلطان: أحكام الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام –دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني–، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٠م، ص٣١٠، د.محمد صبري الجندي: الحوالة في القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، منشورات جامعة اليرموك، إربد، ١٩٩٣م، ص٧١-٨٩، د.عادل حسن علي: الإثبات – أحكام الالتزام، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ١٩٩٧م، ص٤٦٣-٤٦٤، د.أحمد سلامة: مرجع سابق، ج٢، ص١٩٧، د.طلبة وهبة خطاب: أحكام الالتزام بين الشريعة والقانون –دراسة مقارنة–، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ص٢٢٥-٢٢٦). وشروط الرضا من حيث الوجود وسلامته من العيوب واشتراط أهلية التصرف في البائع والمشتري فإنه مجرد تكرار لما تقدم بحثه في ركن الرضا كأحد أركان عقد رهن الدين فيكتفى بالإحالة إليه [انظر ص٦١-٦٣ آنفا].

٢. الدين المبيع: الأصل أنه يجوز التعامل في الحقوق الشخصية ونقلها إلى الغير مدنية كانت أو تجارية. فالدائن له حق التنازل عن دينه إلى الغير وحوالة هذا الحق أو بيعه، إلا أن هذا الأصل يرد عليه عدة استثناءات فلا يجوز له التصرف في هذا الحق في حالات معينة، وهذا الحظر يرجع إما إلى نص القانون كحقه في النفقة، أو الاتفاق بين الدائن والمدين كأن يشترط المدين على الدائن عند إنشاء علاقة المديونية أن هذا الأخير لا يسمح بحوالة حقه أو بيعه أو التصرف فيه بأي شكل من التصرفات. أو يكون سبب الحظر راجعاً إلى طبيعة هذا الحق كأن يكون من الحقوق اللصيقة بشخصية الدائن [د.محمد صبري الجندي: مرجع سابق، ص١٠١-١٠٧، د.سعيد جبر: أحكام الالتزام، مركز جامعة القاهرة، ١٩٩٩م، ص٣٢٩، د.عبد الله الدرقاوي: أسس وآثار حوالة الحق والدين في الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ط١، ٢٠٠٢م، ص٧٠-٧١، د.مصطفى الجمال، د.رمضان محمد أبو السعود، د.نبيل إبراهيم سعد: مصادر وأحكام الالتزام –دراسة مقارنة–، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣م، ص٥١٣، د.رمضان أبو السعود: مرجع سابق، ص٣٠٨-٣٠٩، د.أحمد سلامة: مرجع سابق، ج٢، ص١٩٧-١٩٨)

السبب: ليس هناك ما يميز السبب في عقد بيع الدين فتطبق بشأنه القواعد العامة من اشتراط وجوده ومشروعيته [د.محمد صبري الجندي: مرجع سابق، ص٧١-٨٩، د.عادل حسن علي: مرجع سابق، ص٤٦٤، د.أحمد سلامة: مرجع سابق، ج٢، ص١٩٧، د.طلبة وهبة خطاب: مرجع سابق، ص٢٢٥-٢٢٦) لاحقاً عند بحث السبب في عقد رهن الدين [انظر ص٧٢-٧٨).

الفرع الثاني : حكم رهن الدين

عند بحث هذه المسألة يجب التفرقة بين رهن الدين بقاءً ورهنه ابتداءً.

١. **رهن الدين بقاءً**: يقصد برهن الدين بقاءً، أنه لو تعرض المال المرهون وهو في حيازة الدائن المرتهن خلال فترة الرهن، للتلف أو الهلاك بتعد من الراهن أو من أجنبي أو من المرتهن نفسه، أو بتقصيره في حفظه، فحكم على من تسبب في ذلك بالمثل أو بالقيمة، فإن هذا البدل يكون ديناً في ذمة المدين به، ويصير هذا الدين (البدل) رهناً بدلاً عن الشيء المرهون الذي تلف أو هلك، وتطبق أحكام الرهن من امتناع تصرف الراهن فيه بقبضه، أو الإبراء منه، وكذلك من تقدم المرتهن على بقية الدائنين للراهن في استيفاء دينه من هذا البدل.

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز رهن الدين في البقاء[(١)].

٢. **رهن الدين ابتداءً**: تقوم هذه الصورة على أساس معاملة الدين -وهومال معنوي- على أنه مال مادي، ومن ثم إيقاع الرهن عليه ضماناً لدين الدائن المرتهن[(٢)]، وفي جواز هذا الرهن ثار الخلاف بين الفقهاء على النحو التالي:

---

(١) السرخسي: مرجع سابق، ج٢١، ص٧٢، الكاساني: مرجع سابق، ج٦، ص١٤٥، مالك، (الإمام مالك بن أنس الأصبحي): المدونة الكبرى، رواية: سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم، تحقيق: سيد حماد الفيومي العجماوي وآخرون، دار صادر، بيروت، ج١٤، ١٣٢٣هـ، ص٢٩٨، الشيرازي: مرجع سابق، ج١، ص٣١٥، ابن قدامة: مرجع سابق، ج٤، ص٣٥٠، ابن حزم: مرجع سابق، ج٨، ص١٠٧.

(٢) الكاساني: مرجع سابق، ج٦، ص١٤٦، الدردير، (أبو البركات أحمد بن محمد): الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ج٣، ص٢٣١، الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٢، ص١٣٥، ابن قدامة: مرجع سابق، ج٤، ص٣٥٠، د.نسيبة إبراهيم حمو: مرجع سابق، ص١٤-١٥.

١) فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية[(١)] إلى عدم جواز رهنه، وقد احتجوا لذلك بما يلي:

× قوله –تعالى-: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[(٢)]، وجه الدلالة فيه أن الدين هو مال حكمي في الذمة، وأن الله –عزوجل- وصف الرهن صراحة بأنه مقبوض، وهذا ليس من شأن الدين؛ لأنه مال حكمي ثابت في الذمة ويتعذر تسليمه[(٣)].

× أن رهن الدين لا يحقق الهدف من وراء الرهن؛ فهو لا يوفر عنصر الطمأنينة والثقة والائتمان والاحتياط للوفاء بالدين؛ لاحتمال جحود المدين أو إعساره قبل القبض، أما إذا وقع القبض، فلم يعد الدين مالاً حكمياً، وإنما أصبح مالاً حقيقياً[(٤)].

٢) وذهب المالكية[(٥)] إلى جواز رهنه، واحتجوا على ذلك بما يلي:

(١) الكاساني: مرجع سابق، ج٦، ص١٤٦، الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٢، ص١٣٥، ابن قدامة: مرجع سابق، ج٤، ص٣٥٠، ابن حزم: مرجع سابق، ج٨، ص١٠٤.

(٢) سورة البقرة: من الآية٢٨٣.

(٣) الجمل، (الشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي): حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ج٥، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ص٦٨، القليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، حاشية القليوبي على شرح الجلال المحلى على المنهاج وهي حاشية مطبوعة مع حاشية عميرة على الشرح المذكور، طبعة دار إحياء الكتب العربية، ج٢، بدون تاريخ، ص٢٦٢.

(٤) الرملي، (شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة، بيروت، ج٤، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ص٢٣٨، الكاساني: مرجع سابق، ج٦، ص١٤٦، ابن قدامة: مرجع سابق، ج٤، ص٣٥٠، ابن حزم: مرجع سابق، ج٨، ص١٠٤.

(٥) مالك بن أنس: مرجع سابق، ج١٤، ص٣٤٠، الدردير: مرجع سابق، ج٣، ص٢٣١، القرطبي: مرجع سابق، ج٢، ص١٣٣١، الزرقاني: (سيدي عبد الباقي)، شرح الزرقاني على مختصر خليل. دار الفكر، بيروت، ج٥، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م، ص٢٣٤.

× أن الدين يجوز بيعه ومن ثم يجوز رهنه، وبذلك لا تتنافى أحكامه مع أحكام الرهن.

× أن رهن الدين يمكن قبضه بقبض سنده، فالقبض مسألة تختلف بحسب طبيعة الشيء، فالقبض في العقار يختلف عنه في المنقول[١].

أما فيما يتعلق بموقف قانون المعاملات المدنية، وتمشياً مع السياسية التشريعية الخاصة بتقديم المذهب المالكي على مذهبي أبي حنيفة والشافعي، وفقاً لأحكام المادة (١) معاملات مدنية[٢]، فقد أجاز رهن الدين استناداً إلى المذهب المالكي، وأفرد له عشرة نصوص تنظم أحكامه وهي المواد من (١٤٩١-١٥٠٠) معاملات مدنية.

(١) الخرشي: مرجع سابق، ج٥، ص٢٣٦، وانظر تأييداً لذلك د.نسيبة إبراهيم حمو: مرجع سابق ص١٤-١٦، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج٢، ص٨٧٩-٨٨٠.

(٢) تنص المادة (١) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي على أن «تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها وفحواها، ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص القطعي الدلالة، فإذا لم يجد القاضي نصاً في هذا القانون حكم بمقتضى الشريعة الإسلامية، على أن يراعي تخير أنسب الحلول من مذهبي الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل فإذا لم يجد فمن مذهبي الإمام الشافعي والإمام أبي حنيفة حسبما تقتضيه المصلحة. فإذا لم يجد حكم القاضي بمقتضى العرف على ألا يكون متعارضاً مع النظام العام أو الآداب وإذا كان العرف خاصاً بإمارة معينة فيسري حكمه على هذه الإمارة».

المطلب الثاني

محل رهن الدين وصوره وطبيعته

سيتم بيان محل رهن الدين وصوره وطبيعته في الفروع الثلاثة التالية:

- الفرع الأول: محل رهن الدين.
- الفرع الثاني: صور رهن الدين.
- الفرع الثالث: طبيعة رهن الدين.

الفرع الأول : محل رهن الدين

سبق تعريف الدين في القانون بأنه الالتزام[١]، وأن الدين كما يعرفه الفقه الإسلامي مال حكمي؛ لأنه يؤول إلى مال[٢]، والمقصود بالمال، كما عرفته المادة (٩٥) معاملات مدنية: «هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل»، والمال إما أن يكون مثلياً، وإما أن يكون قيمياً، ويقصد بالمثليات -وفقاً لما جاء في المادة (١/٩٩) معاملات مدنية- «ما تماثلت آحادها أو أجزاؤها أو تقاربت بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض، بلا فرق يعتد به، وتقدر في التعامل بالعدد أو القياس أو الكيل أو الوزن». ومن هذا التعريف للمثليات أمكن القول بأنها لا تهلك هلاكاً قانونياً، لأن لها مثيل في الأسواق (المادة ٣٤ معاملات مدنية).

---

(١) انظر ص٤١ آنفاً.

(٢) انظر ص٤٠، ٤١ آنفاً.

والصورة الثانية للأموال: هي الأموال القيمية؛ وقد بينت المادة (٢/٩٩) معاملات مدنية المقصود بالأموال القيمية بقولها «والقيمية ما تتفاوت أفرادها في الصفات أو القيمة تفاوتاً يعتد به أو يندر وجود أفرادها في التداول»، وقد تكون الأموال عبارة عن منافع الشيء كالإيجار.

ويشترط في المال محل الدين المرهون أن يكون متقوماً، ويمكن حيازته مادياً أو معنوياً، وداخلاً في دائرة التعامل، ولم يمنع القانون التعامل فيه، وهذا ماأكدته المادتان (٩٦، ٩٧) معاملات مدنية[(١)].

ويرى جمهور الفقهاء المسلمين[(٢)] أن محل الدين هو المثليات، أما الأموال القيمية فإنها لا تثبت ديناً في الذمة، وقد خالف في ذلك بعض المالكية والشافعية في قول، وقالوا بجواز أن تكون الأموال القيمية محلاً للدين[(٣)].

ومرد الخلاف في ذلك إلى تحديد التزام المقترض؛ هل رد المثل دائماً، أم رد القيمة، وبالنسبة للمثل: هل لا بد من المماثلة صورة، أم أن المماثلة بالقيمة تكفي؟

مما سبق يتبين ترجيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن المثليات يقوم بعضها

---

(١) تنص المادة (٩٦) على أن «المال قد يكون متقوماً أو غير متقوم، والمال المتقوم هو ما يباح للمسلم الانتفاع به شرعاً، وغير المتقوم هو ما لا يباح الانتفاع به شرعاً». وتنص المادة (٩٧) على أن «كل شيء يمكن حيازته مادياً أو معنوياً والانتفاع به انتفاعاً مشروعاً ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية».

(٢) ابن عابدين: مرجع سابق، ج٥، ص١٦١، أحمد الصاوي: مرجع سابق، ج٣، ص١٨٢ وما بعدها، الشيرازي: مرجع سابق، ج١، ص٣٠٢، ابن قدامة: مرجع سابق، ج٤، ص٢٠٨، ابن حزم: مرجع سابق، ج٨، ص٧٩.

(٣) مالك بن أنس: مرجع سابق، ج٩، ص٢٤، الشيرازي: مرجع سابق، ج١، ص٣٠٢.

مقام بعض في الوفاء. بعكس القيميات، فيشترط فيها المطابقة صورة وقيمة فهي معينة بالذات.

وأما فيما يتعلق بالمنافع، فإذا كان المحل الذي يستوفى منه المنفعة معيناً؛ كدار مثلاً، فلا تثبت هذه المنفعة ديناً في الذمة، أما إذا كان هذا المحل عملاً معيناً؛ كالتزام بنقل متاع دون تحديد وسيلة النقل فإنه يصلح ديناً في الذمة[١].

وعندما نظم قانون المعاملات المدنية رهن الدين لم يتعرض لمحل الدين، وهو ذات موقف القانون المدني الأردني والمصري والعراقي واللبناني ولذلك فيرجع في شأن محل رهن الدين لقواعد رهن المنقول والتي قضى فيها القانون أن يكون المال المرهون موجوداً، وأن يكون مملوكاً للراهن، وأن يكون قابلاً للبيع بالمزاد العلني، فلم تبين هذه القوانين ما إذا كان الرهن يقتصر على المثليات فقط دون القيميات أم يشمل القيميات أيضاً؟

في عقد القرض يصلح محلاً للقرض المثليات، وهذا يستفاد من نص المادة (٧١٠) والتي قضت بأنه «القرض تمليك مال أو شيء مثلي لآخر على أن يرد مثله قدراً ونوعاً وصفة إلى المقرض عند نهاية مدة القرض».

وبالرجوع إلى قواعد قانون المعاملات المدنية نجد أن المادة (١٠١) منه عرفت العقار بأنه «كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف أو تغيير هيئته فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول»، واستناداً إلى عجز المادة سالفة الذكر يمكن تعريف المنقول بأنه كل شيء غير متصل بحيزه اتصال استقرار وثبات ويمكن نقله من مكان لآخر دون تلف أو تغيير هيئته، وهذا

---

(١) د.عبد الخالق حسن أحمد: مرجع سابق ج١، ص١٣١-١٤٣، ج٧، ص٣٠٤، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج٢، ص٧٣٣.

التعريف عام يشمل المثلي والقيمي، وعندما نظم القانون الإماراتي رهن المنقول لم يحدد محل الرهن ما إذا كان مثلياً أو قيمياً، بل تركه عاماً يشمل النوعين، وأيضاً عندما نظم القانون محل العقد في القواعد العامة تطلب أن يكون المحل مالاً متقوماً، سواء كان هذا المال من الأعيان أو المنافع أو أي حق مالي آخر، وكما يصح أن يكون قيام بعمل أو امتناع عنه، ويجب في المحل في عقود المعاوضات أن يكون معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة، وذلك في المواد (٢٠٠، ٢٠٣)[١] معاملات مدنية.

وهذه الأحكام كلها تنطبق على المثليات والقيميات، فمحل الدين الذي يجوز رهنه في قانون المعاملات المدنية يشمل المثليات والقيميات، وأما فيما يتعلق بحيازة الدين في الرهن فالحيازة قد تكون حيازة حقيقية أو حيازة حكمية بحسب طبيعة المحل، ولما كانت الديون أموالاً معنوية فحيازتها تكون بحيازة السند المثبت للدين وهي حيازة رمزية للمحل[٢].

---

(١) تنص المادة (٢٠٠) على أن «١- في التصرفات المالية يشترط أن يكون المحل مالاً متقوماً. ٢- ويصح أن يكون عيناً أو منفعة أو أي حق مالي آخر كما يصح أن يكون عملاً أو امتناعاً عن عمل». وتنص المادة (٢٠٣) على أن «١- يشترط في عقود المعاوضات المالية أن يكون المحل معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة بالإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص إن كان موجوداً وقت العقد أو ببيان الأوصاف المميزة له مع ذكر مقداره إن كان من المقدورات أو بنحو ذلك مما تنتفي به الجهالة الفاحشة. ٢-وإذا كان المحل معلوماً للمتعاقدين فلا حاجة إلى وصفه وتعريفه بوجه آخر. ٣-وإذا لم يعين المحل على النحو المتقدم كان العقد باطلاً».

(٢) د.عبد الخالق حسن أحمد: مرجع سابق ج١، ص١٣١-١٤٣، ج٧، ص٣٠٤، د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق ص١٩٨، د.عبد الناصر توفيق العطار: مرجع سابق، ص١٥٤-١٦٨، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج٢، ص٧٢٣.

الفرع الثاني : صور رهن الدين

يذكر فقهاء الشريعة الإسلامية صورتين لرهن الدين[1] وهما[2]:

الصورة الأولى: هي رهن الدين عند المدين به، وهي تكون في حالة كون كل من طرفي العلاقة دائناً ومديناً للآخر في نفس الوقت؛ فالدائن يرهن الدين الذي له على مدينه عند هذا المدين، في دين لهذا الأخير عليه، فهو دائن بالدين المرهون من جهة، ومدين بالدين المرهون فيه من جهة أخرى، وهذه الصورة تقترب في آثارها ونتائجها من المقاصة، فعند حلول الأجل يسقط من الدينين بقدر الأقل منهما.

وفي تفسير موقف قانون المعاملات المدنية -المتمثل في عدم نصه على حالة رهن الدين عند المدين به-، أن رهن الدين عند المدين به ما هو إلا تطبيق لقواعد المقاصة عند حلول الأجل، مع مراعاة عدم الإضرار بحقوق الغير، وقد نظمها القانون في المواد من (٣٦٨-٣٧٧) منه، فلم يكن بحاجة للنص على هذا النوع من الرهن؛ لدخوله تحت القواعد العامة في المقاصة.

---

(١) ابن عابدين: مرجع سابق، ج٦، ص٥٠٢ ومابعدها، الكاساني: مرجع سابق، ج٦، ص١٢٢، مالك بن أنس: مرجع سابق، ج١٤، ص٣٤٠، الدردير: مرجع سابق، ج٣، ص٢٢٣، ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي: القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب، ليبيا، ١٩٨٨م، ص٢١٣، الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، ج٢، ص١٣٣، البجيرمي: مرجع سابق، ج٢، ص٣٦٠، ابن قدامة: مرجع سابق، ج٤، ص٢٣٠، المرداوي: مرجع سابق، ج٥، ص١٦٣، ابن حزم: مرجع سابق، ج٨، ص٨٨.

(٢) جاء في حاشية الدسوقي» قوله (في الرهن) أي في ذكر حقيقته، وقوله وما يتعلق به أي من المسائل، قوله (فيجوز من المدين وغيره) أي فيجوز رهنه للمدين ولغيره، فمن بمعنى اللام، فالأول كما لو كان لي دراهم ديناً على زيد وله علي طعامٌ أو عرضٌ ديناً فأجعل الدين الذي علي رهناً في الدين الذي عليه، والثاني كما لو كان لي دينٌ على زيد وزيد له دين على عمرو فيرهنني زيد دينه الذي على عمرو في ديني الذي عليه بأن يدفع لي وثيقة الدين الذي له على عمرو حتى يقضيني ديني. (الدسوقي: مرجع سابق، ج٣، ص٢٣١).

الصورة الثانية: هي رهن الدين عند غير المدين به، فيكون أطراف هذه العلاقة ثلاثة وهم المدين الأصلي في العلاقة الأولى ودائنه، ودائن الدائن، فالدائن في العلاقة الأولى هو المدين الراهن

في العلاقة الثانية، ودائن الدائن في العلاقة الثانية هو الدائن المرتهن.

هذه هي صور رهن الدين في الفقه الإسلامي.

أما موقف قانون المعاملات المدنية فقد اقتصر عند تنظيمه لرهن الدين على الصورة الثانية، وهي رهن الدين عند غير المدين به، وهذا يستفاد من نص المادة (١/١٤٩٢) والتي جاء نصها كالآتي: «١- لا يكون رهن الدين نافذاً في حق المدين إلا بإعلان هذا الرهن إليه أو بقبوله له»[(١)]، فاشتراط القانون لنفاذ رهن

---

(١) هذه الصورة تعتبر صورة من صور حوالة الحق وإن لم يكن قانون المعاملات المدنية قد نظم حوالة الحق كقاعدة عامة، فهذه الحالة تعتبر إحدى تطبيقاتها.

وتعرف حوالة الحق بأنها: عقد بموجبه ينقل الدائن حقه في ذمة مدينه إلى شخص آخر يحل محله في علاقته بالمدين.

وعند تنظيم قانون المعاملات المدنية لحوالة الدين أورد نص المادة (١١٣٠) الذي لا يمكن تطبيق حكمه على حوالة الدين بل هو في حقيقة حكمه يطبق على حوالة الحق فقط دون غيرها. لأنه لا يتصور في حوالة الدين وجود (الغير) على عكس حوالة الحق. فتنص المادة (٢/١١٣٠) على أن «٢- ولا تكون الحوالة نافذة في حق الغير إلا بإعلانها رسمياً للمحال عليه أو قبوله لها بوثيقة ثابتة التاريخ»، فهي تقترب من ذات الحكم الوارد بصدد رهن الدين، ولا يقبل القول بأن هذا النص تزيد من واضع القانون فهو منزه عن العبث، وإعمال الكلام أولى من إهماله، فهذا النص يتطلب لنفاذ الحوالة تجاه الغير إعلانها رسمياً للمحال له أو قبولها في سند ثابت التاريخ، وتطلب الشكلية هنا هو التحوط لاحتمال تواطؤ المحيل مع المحال عليه للإضرار بحقوق المحال له السابق، ففي حالة التزاحم تكون الأولوية للأسبق في تاريخ نفاذ الحوالة في مواجهته سواء كان محال له أو دائن حاجز. (د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج٣، ص٤٤٢، ٤٧٢-٤٧٤، د.عبد الخالق حسن أحمد: مرجع سابق، ج٢، ص٣٥٧-٣٥٨، ٣٦١-٣٦٢، د.عبد الرازق حسين يس:شرح القواعد الموضوعية لإثبات المعاملات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٤٢٥-٤٢٦، د.محمد صبري الجندي: مرجع سابق، ص٥، ١٨٥-١٨٦، د.عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير: مرجع سابق، ص٦٨٣).

الدين في مواجهة المدين الأصلي، إعلانه بهذا الرهن أو قبوله له، يقطع بأن هذا المدين ليس طرفاً في عقد الرهن، فلو كان طرفاً في هذا العقد، فلا جدوى من هذا الشرط، فكيف نعلن المدين أو يتصور قبوله لعقد هو كان طرفاً في إنشائه؟! وكذلك فإن هذا النص لم يشترط موافقة المدين الأصلي على إبرام عقد الرهن، على الرغم من أن الموافقة أعلى درجة من الإعلان أو القبول، لكنه اختار الأدنى درجة (الإعلان أو القبول) لأنه ليس طرفاً في عقد الرهن وإنما يؤثر ذلك في الوفاء المبرئ للذمة.

ونعطي مثالاً للصورة الثانية؛ حيث يكون (أ) دائناً لـ (ب)، وقام (أ) بالاقتراض من (جـ)، لكن (جـ) طلب من (أ) أن يقدم له ضماناً للوفاء بهذا الدين، فقام (أ) برهن الدين الذي له على (ب) ضماناً للدين الذي عليه لـ (جـ). وقد يكون رهن (أ) للدين الذي له في صورة أخرى؛ وهي حيث يكون (جـ) دائناً لـ (د) وليس لـ (أ)، وطلب (جـ) من (د) تقديم ضمانٍ للوفاء بالدين الذي عليه، فيرهن (أ) الدين الذي له على (ب) ضماناً للوفاء بدين (د) إلى (جـ)، فيصبح (أ) في هذا الفرض الأخير كفيلاً عينياً لـ (د).

ففي رهن الدين طبقاً لهذه الصورة يكون هناك علاقتان: العلاقة الأصلية؛ بين الدائن ومدينه، والعلاقة الجديدة؛ التي قام الرهن لضمانها بين الدائن المرتهن والمدين الراهن (وهو نفس الدائن في العلاقة الأصلية الأولى)، وعلى ذلك فالمدين الأصلي في العلاقة الأولى ليس طرفاً في عقد الرهن، ولذلك اشترط القانون لنفاذ هذا العقد في مواجهته إعلانه به، أو قبوله إياه، فهذا مما يؤكد أنه ليس طرفاً فيه[1].

---

(١) د.حسين حامد حسان: مرجع سابق، ص٤٩٧، د.عبد الخالق حسن أحمد: مرجع سابق، ج٧، ص٣٠٣-٣٠٤، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج٢، ص٧٩٩.

وقانون المعاملات المدنية لم ينظم حوالة الحق كقاعدة عامة، ولكن نص على بعض تطبيقاتها في مواضع متفرقة من القانون، والتي من بينها رهن الدين لدى غير المدين به. فلو كان القانون نظم حوالة الحق كقاعدة عامة فإنه لم يكن بحاجة لأن ينص على هذه الصورة من صور رهن الدين؛ لدخولها تحت القواعد العامة في حوالة الحق[1].

---

(١) وموقف قانون المعاملات المدنية مطابق في ذلك لموقف القانون المدني الأردني. كما جاء في المادة (١/١٤١٠) منه والتي تنص على أن «١- لا يكون رهن الدين نافذاً في حق المدين أو قبل الغير إلا إذا أعلن الرهن رسمياً إلى المدين أو رضي به». وهو ذات الموقف الذي اتخذه القانون المدني المصري في المادة (١/١١٢٣) والتي تنص على أن «١- لا يكون رهن الدين نافذاً في حق المدين إلا بإعلان هذا الرهن إليه أو بقبوله له وفقاً للمادة (٣٠٥)»، وكذلك فعل القانون المدني العراقي في المادة (١٣٥٤) والتي تنص على أن «...ولا يكون نافذاً في حق المدين إلا بإعلان هذا الرهن إليه أو بقبوله إياه...»، وأيضاً القانون اللبناني في المادة (٢٠) الفقرة الأولى من المرسوم الاشتراعي الخاص برهن المنقولات والتي تنص على أن «لا يترتب الامتياز على الدين المقدم تأميناً إلا إذا أبلغ المديون إنشاء الرهن أو رضي به في صك ذي تاريخ صحيح»، حيث قصرت هذه القوانين تنظيمها لرهن الدين على الصورة الثانية وهي رهن الدين لدى غير المدين به.

الفرع الثالث : طبيعة رهن الدين

يثار التساؤل حول طبيعة رهن الدين، وهل هو عقد أم حق؟

قانون المعاملات المدنية عند تعريفه للرهن الحيازي ذكر أنه: «الرهن الحيازي عقد ينشئ الحق في احتباس مال في يد الدائن أو يد عدل ضماناً لحق يمكن استيفاؤه منه كله أو بعضه بالتقدم على سائر الدائنين» المادة (١٤٤٨)، ورهن الدين هو صورة من صور الرهن الحيازي.

وعند إطلاق اصطلاح الرهن قانوناً يراد به أحد المعنيين الآتيين:

١) العقد الذي ينشئ حق الرهن.

٢) حق الرهن ذاته.

فالقانون الإماراتي اعتبر مصدر الحق في الرهن هو العقد، فالرهن الحيازي، ومن صوره رهن الدين، هو حق عيني تابع؛ يتولد عن العقد الذي يبرم بين المدين الراهن والدائن المرتهن. فالحق هو المقصود والمراد، وما العقد إلا المصدر أو الوسيلة للوصول إلى هذا المراد، وأن القانون الإماراتي عندما نظم الرهن الحيازي نظمه ضمن التأمينات العينية التبعية، حيث نص في المادة (٢/١١٠) معاملات مدنية على أن «٢) الحقوق العينية التبعية هي الرهن التأميني والرهن الحيازي وحق الامتياز».

فحق الرهن الحيازي حق مصدره عقد الرهن الحيازي[1]، ويرى البعض أن هذه مسألة شكلية لا تؤثر في حقيقة الرهن، فتعريفه بأنه عقد يتولد عنه حق،

---

(١) د.عبد الخالق حسن أحمد: مرجع سابق، ج٧، ص٢٤٢، ٢٤٤، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج١، ص٥٤، المستشار المحمدي السيد مراد: مرجع سابق، ص٤.

أو أنه حق ينشأ من عقد، فلا تأثير لها، فالرهن يخول المرتهن ميزتي التقدم والتتبع[1].

وكذلك يثار التساؤل، حول طبيعة الحق الناشئ عن عقد رهن الدين، هل هو حق عيني، أم حق شخصي؟

يرى فريق من الفقه[2] أن الحق الناشئ عن رهن الدين ليس حقاً عينياً؛ لأن الالتزام لا يصلح أن يكون محلاً لحق عيني، ففي نظرهم أن رهن الدين ما هو إلا وسيلة للتحايل والالتفاف على قاعدة المساواة بين الدائنين في الضمان المقرر لهم على أموال مدينهم، بإعطاء الدائن المرتهن الأولوية والأفضلية عليهم.

بينما يرى فريق آخر[3] أن الحق المتولد عن رهن الدين حق عيني؛ لأن فيه حيازة لسند الدين، فسند الدين ليس مجرد وسيلة لإثبات المديونية، فالسند له قيمة مادية متمثلة في قيمة الدين المثبت فيه.

في حين يذهب فريق ثالث؛ إلى أنه حق وسط بين الحق العيني والحق الشخصي؛ فهو ليس حقاً عينياً خالصاً، ولاحقاً شخصياً خالصاً، فهو وسط بينهما؛ فهو يقترب من الحقوق الشخصية؛ لأن محله التزام، وأن الدائن المرتهن عند قيامه بالتنفيذ على أموال المدين، فإنه ينفذ على مجموع ذمته المالية،

---

(١) د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج١، ص٣٢-٣٣.

(٢) د.شمس الدين الوكيل: نظرية التأمينات في القانون المدني المصري، ط٢، ١٩٥٩م، ف٢٠٣، ص٥٥٥، ذكره د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق، ص٢٥٠.

تنويه: لم يمكنني التوصل إلى كتاب د. شمس الدين الوكيل، ولذلك اعتمدت على ما نقله عنه د.محمد وحيد الدين سوار.

(٣) د.سمير عبد السيد تناغو: مرجع سابق ص٤٠٠.

ويقترب من الحق العيني؛ لأنه يوجد سند يمكن حيازته، وبالتالي حيازة الدين حيازة رمزية، فالسند مادي في ذاته، وأنه يرتب للدائن المرتهن ميزتي التقدم والتتبع، وهاتان الميزتان لا تتولدان إلا عن حق عيني، إلا أنه -ومسايرة لنصوص القانون- يعتبر حقاً عينياً؛ لأن التقنين نظمه ضمن الحقوق العينية التبعية[١].

والذي أراه أنه حق عيني تبعي ينشأ لضمان الوفاء بحق شخصي.

(١) د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق ص٢٥٠.

المطلب الثالث

خصائص رهن الدين

هناك عدة خصائص يتسم بها رهن الدين منها ما يتعلق بعقد الرهن ذاته، ومنها ما يتعلق بالحق الناشئ عن هذا العقد وسيتم بحث هذين النوعين كلٌّ في فرع مستقل:

- الفرع الأول: خصائص عقد رهن الدين.
- الفرع الثاني: خصائص حق رهن الدين.

الفرع الأول : خصائص عقد رهن الدين

وتتمثل هذه الخصائص في الآتي:

١) عقد رضائي:

أثير التساؤل حول طبيعة عقد الرهن الحيازي، هل هو عيني أم رضائي؟

يرى فريق أنه عقد شبه عيني فهو يشبه العقود الرضائية من جهة؛ لأنه لا يحتاج إلا لارتباط الإيجاب بالقبول لانعقاد العقد. وهو يشبه العقود العينية من جهة أخرى؛ لأن التسليم شرط لتمام العقد ولزومه، فهذه الواقعة المصدر الجوهري لآثار هذا العقد، فقبل التسليم تكون مراكز طرفي العقد وآثاره قلقة غير مستقرة، فعلى سبيل المثال لو عدل الراهن عن التسليم اعتبر العقد كأن لم يكن[١].

---

(١) علي حيدر: مرجع سابق، ج٢، ص١٧٨، د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق ص١٧١-١٧٤.

ويرى فريق آخر أنه عقد عيني في قانون المعاملات المدنية[١]، كما هو الحال في القانون المدني العراقي[٢] المادتان (١/١٣٢٢، ١٣٥٤)[٣]، وقانون الموجبات والعقود اللبناني[٤] المادتان (٣، ٢٧)[٥] يلزم لانعقاده أربعة أركان هي الرضا والمحل والسبب والتسليم.

ويرى فريق ثالث أنه عقد رضائي، فهو ينعقد بمجرد اقتران القبول مع الإيجاب، أما انتقال حيازة المرهون إلى المرتهن، فهي ليست ركناً في العقد، فالعقد قبل التسليم استوفى أركانه، لكنه يكون غير لازم في جانب الراهن، فبالتسليم يصبح العقد لازماً[٦]، فالحكم الذي أورده القانون في نص المادة (١٤٥٣) معاملات مدنية صريح في اعتبار انتقال الحيازة شرط تمام ولزوم «يشترط لتمام الرهن الحيازي ولزومه أن يقبضه الدائن أو العدل وللراهن أن

(١) المستشار المحمدي السيد مراد: مرجع سابق، ص٤-٥.

(٢) نسيبة إبراهيم حمو: مرجع سابق ص٢٣.

(٣) تنص المادة (١/١٣٢٢) على أن «يشترط لتمام الرهن الحيازي ولزومه على الراهن أن يقبض المرتهن المرهون». وتنص المادة (١٣٥٤) على أن «لا يكون رهن الدين تاماً إلا بحيازة المرتهن لسند الدين المرهون...».

(٤) القاضي: حسين عبد اللطيف حمدان: مرجع سابق، ص٢٥١، د.أسعد دياب: مرجع سابق، ص١٤٥.

(٥) تنص المادة (٣) على أن «يتم رهن الشيء المادي بأن يسلم المديون –أو شخص ثالث بالنيابة عنه- هذا الشيء إلى الدائن تأميناً لدين ما...»، وتنص المادة (٢٧) على أن «أن أحكام الفصل الثاني تطبق على جميع الأحوال التي لم ينص عليها في هذا الفصل»، فالمادة (٣) تدخل ضمن أحكام الفصل الثاني التي تنطبق على رهن الدين.

(٦) د.عبد المنعم البدراوي: مرجع سابق، ص٢٩٥، د.خميس خضر: مرجع سابق ص١٧٦-١٧٧، إبراهيم محمد محمود زريقات: مرجع سابق، ص١٨. د.إبراهيم الدسوقي أبو الليل: مرجع سابق ص٢٠٥.

يرجع عن الرهن قبل التسليم»، وكذلك المادة (١٤٥٥) «للراهن والمرتهن أن يتفقا على وضع المرهون حيازياً في يد عدل وتصبح يد العدل كيد المرتهن ويتم الرهن بقبضه»، وهذا ما يتوافق مع ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا في أحد أحكامها والذي جاء فيه «وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن قبض الدائن المرتهن أو الأمين –العدل- للشيء المرهون طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في رأي المالكية ورواية لدى الحنابلة ليس شرطاً في انعقاد عقد الرهن ولا في صحته، إذ الرهن صحيح بمجرد العقد، أما القبض فهو شرط لكماله أي لتمام الرهن ولزومه، فللراهن أن يرجع عن الرهن قبل التسليم، ويد العدل كيد المرتهن، ويتم الرهن بقبضه أيضاً وهو ما أخذ به قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (٥) سنة ١٩٨٥م في المادتين (١٤٥٣، ١٤٥٥) منه[(١)].

فمن هذا يتضح أن رهن الدين عقد رضائي في قانون المعاملات المدنية المادة (١٤٥٣) منه[(٢)]. فانتقال الحيازة في قانون المعاملات المدنية شرط لتمام ونفاذ الرهن.

---

(١) مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية، الطعنان رقم (١٦١، ٢٢٢) لسنة ١٢ القضائية، جلسة الأحد الموافق ١٩/٥/١٩٩١م، ط١، ١٩٩٦م، ص٢٤٥.

(٢) يطابقها المادة (١٣٧٥) من القانون المدني الأردني، ويوافق حكمها المادتان (٧٠٦، ٧٠٧) من مجلة الأحكام العدلية حيث تنص المادة (٧٠٦) على أن «ينعقد الرهن بإيجاب وقبول من الراهن والمرتهن فقط لكن ما لم يوجد القبض لا يتم ولا يكون لازماً وبناء عليه يجوز للراهن أن يرجع عن الرهن قبل التسليم». وتنص المادة (٧٠٧) على أن «الإيجاب والقبول في الرهن هو قول الراهن إني رهنت عندك هذا الشيء مقابل دين، أو كلاماً آخر بهذا المعنى، وأن يقول المرتهن أيضاً قولاً يدل على الرضا مثل قبلت أو رضيت وليس ذكر لفظ الرهن شرطاً، مثلاً لو اشترى أحد شيئاً وأعطى البائع مالاً قائلاً له احفظه عندك لبينما أنقدك الثمن يكون قد رهن المال»، والمادة (١١٠٩/١) من القانون المدني المصري والتي تنص على أن «١- يجب لنفاذ الرهن في حق الغير أن يكون الشيء المرهون في يد الدائن أو الأجنبي الذي ارتضاه المتعاقدان».

ولما كان رهن الدين ما هو إلا صورة خاصة من صور الرهن الحيازي فإنه ينطبق عليه ما ينطبق على الرهن الحيازي من كونه عقداً رضائياً، والتسليم شرط تمام ولزوم لنفاذ الرهن في مواجهة الغير، والحيازة هنا تكون حيازة رمزية بحيازة السند المثبت للدين[١].

والذي أراه ترجيح ما قال به أصحاب الفريق الثالث؛ لقوة أدلتهم، وأن التطبيق القضائي اعتبر الرهن عقداً رضائياً.

ويلاحظ أن قانون المعاملات المدنية استخدم في المادة (١٤٥٣) منه لفظ (تمام) واستخدم في المادة (١٤٥٥) منه لفظ (يتم) وهما مترادفان من حيث الصياغة وعلى ذلك؛ فقبل قيام الراهن بتسليم سند الدين المرهون إلى الدائن المرتهن يجوز له العدول عن عقد الرهن بإرادته المنفردة، أما بعد حصول التسليم، وتمام عقد الرهن، فلا يجوز له ذلك[٢].

وبمقارنة نصي المادتين (١٤٥٣، ١٤٥٥) معاملات مدنية بنصي المادتين (١٣٢٢/١. ١٣٥٤) من القانون المدني العراقي، يلاحظ توافق أحكام هذه النصوص، فكيف يعتبر القبض في قانون المعاملات المدنية شرطاً للزوم العقد، ويعتبر في القانون المدني العراقي ركناً رابعاً في عقد الرهن الحيازي لا يقوم إلا به؟

بالرجوع إلى مجلة الأحكام العدلية، الأصل الذي استقى منه قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني العراقي أحكامهما، نجد أن المادة

---

(١) د.عبد الخالق حسن أحمد: مرجع سابق، ج٧، ص٣٠٤، علي حيدر: مرجع سابق، ج٢، ص٨٢، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج١، ص٥٧-٥٨.

(٢) د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج٢، ص٧٧٥-٧٧٧، المستشار المحمدي السيد مراد: مرجع سابق، ص٣٢-٣٣.

(٧٠٦) من المجلة نصت على أن «ينعقد الرهن بإيجاب وقبول من الراهن والمرتهن لكن ما لم يوجد القبض لا يتم ولا يلزم فللراهن أن يرجع عن الرهن قبل التسليم»، فالرهن ليس لازماً بمجرد انعقاد عقده بل يجب إضافة إلى ذلك أن يقبض المرتهن، أو من ينوب عنه الدين المرهون، وهذا ما يستفاد من عبارة «فقط ما لم يوجد القبض لا يتم ولا يكون لازماً»، وبناءً عليه إذا لم يوجد القبض من قبل المرتهن فإن عقد الرهن لا يكون لازماً بحق الراهن[١].

وحيث إن مجلة الأحكام العدلية استمدت أحكامها من المذهب الحنفي، فبالرجوع إلى أحكام هذا المذهب، نجد أن عقد الرهن قبل القبض موجود وصحيح لكنه غير لازم، يجوز للراهن العدول عنه، وأما بالقبض فيصبح العقد لازماً[٢].

وبناءً على ما تقدم، فإن رهن الدين عقد رضائي وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية والقانون المدني العراقي، وأن انتقال الحيازة فيه شرط تمام العقد ولزومه، ونظراً للطبيعة الخاصة لرهن الدين، وأن محله منقول معنوي، وحرصاً من القانون على استقرار عقد رهن الدين وحسم المراكز القلقة بين المتعاقدين، لم يترك مسألة انتقال الحيازة لمحض إرادة الراهن، بل جعله التزاماً عليه إذا انعقد الرهن، واستكمل أركانه، فإذا انعقد رهن الدين فإن تمامه ولزومه هو أن يقوم الراهن بتسليم السند المثبت للدين وهو التزام عليه، يترتب على أنه التزام على الراهن أن المرتهن يستطيع أن يرفع دعوى يطالب فيها الراهن بالتسليم وأنه إذا لم يسلم السند اعتبر مسؤولاً، ومسؤوليته هنا مسؤولية عقدية، وللراهن أن يرجع عن الرهن قبل التسليم.

---

(١) علي حيدر: مرجع سابق، ج٢، ص٨١-٨٢.

(٢) ابن عابدين: مرجع سابق، ج٦، ص٤٧٩، ابن الهمام: مرجع سابق، ج١، ص٣٠٢، الزيلعي: مرجع سابق، ج٦، ص٦٣.

٢) عقد ملزم للجانبين:

أثير خلاف في فقه القانون حول عقد رهن الدين: هل هو ملزم لجانب واحد، أم ملزم للجانبين؟

فذهب فريق إلى أنه إذا انعقد رهن الدين مستوفياً أركانه ومستجمعاً شروط صحته رتب آثاراً في ذمة كل من العاقدين: فالمرتهن يلتزم بالمحافظة على الدين المرهون، ويتخذ في سبيل ذلك كافة الإجراءات اللازمة: كقطع تقادم الدين. والمحافظة على الضمانات التي تضمن الوفاء به، وهو ما جاءت به المادة (١٤٩٦) معاملات مدنية بقولها: «على الدائن المرتهن المحافظة على الدين المرهون، فإذا كان له أن يقتضي شيئاً من هذا الدين، دون تدخل من الراهن، كان عليه أن يقتضيه في الزمان والمكان المعينين للاستيفاء وأن يبادر بإخطار الراهن بذلك»[١]. ويقع على عاتق الراهن التزام بضمان سلامة الرهن (المادة ١٤٦٩)، وتسليم السند المثبت للدين إلى المرتهن، المادة (١٤٩١) معاملات مدنية[٢]، وهذا مجرد تطبيق للقواعد العامة في الرهن الحيازي[٣].

(١) يطابقها نص المادة (١٤١٤) من القانون المدني الأردني، ويقابلها نص المادة (٢/١١٢٦) من القانون المدني المصري. ويوافق حكمها المادة (٢/١٣٥٧) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أن «٢- ويلتزم المرتهن بالمحافظة على الدين المرهون، فإذا كان له أن يقتضي شيئاً من هذا الدين دون تدخل من الراهن. فعليه أن يقتضيه في الزمان والمكان المحددين للاستيفاء وأن يبادر بإعلان الراهن بذلك». والمادة (٢١) من المرسوم الاشتراعي اللبناني والمتعلق بعقد رهن المنقولات والتي تنص على أن «من ارتهن ديناً يلزمه أن يستوفي الفوائد وسائر التكاليف الموقوتة التي تختص بهذا الدين وتستحق في أثناء مدة الرهن... ويجب على الدائن أيضاً أن يسهر على صيانة الدين المقدم تأميناً».

(٢) يطابقها نص المادة (١٤٠٩) من القانون المدني الأردني.

(٣) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج١٠، ص٧٤٢، د.عبد المنعم البدراوي: مرجع سابق، ص٢٩٥. د.خميس خضر: مرجع سابق ص١٧٦،١٧٧. د.عبد الخالق حسن أحمد: مرجع سابق، ج٧، ص٢٤٣، د.محمد كامل مرسي: مرجع سابق، ص٢٩٨، ٣٠٠-٣٠١، د. محيي الدين إسماعيل علم الدين: التأمينات العينية في القانون المصري والمقارن (الرهون والإمتيازات والاختصاص)، ط٤، ص١٧١.

ويرى فريق آخر أنه ملزم لجانب واحد وهو المرتهن (عقد ملزم للجانبين غير التام)، فالالتزام بالمحافظة الملقى على عاتق المرتهن مصدره عقد الرهن ذاته المادة (١٤٩٦) معاملات مدنية[١]، أما الالتزامات الملقاة على عاتق الراهن فمصدرها ليس العقد وإنما القانون، فعقد رهن الدين منذ تكوينه يكون المرتهن ملزماً بالمحافظة على الدين المرهون، أما التزامات الراهن كضمان سلامة الرهن، فإن مصدرها سبب آخر غير العقد وهو هنا نصوص القانون، ففي عقد رهن الدين ينتفي التقابل بين الالتزامات وتنتفي رابطة السببية بينها[٢].

إلا أنه لا يمكن التسليم بهذا الرأي فرهن الدين عقد ملزم للجانبين تام، فالراهن عليه التزام بتسليم السند المثبت للدين إضافة إلى الالتزامات العامة في الرهن الحيازي، وذلك للأسباب الآتية:

١) نص المادة (١٤٩١) معاملات مدنية والتي جاء فيها «من رهن ديناً له يلزمه أن يسلم إلى المرتهن السند المثبت لهذا الدين»[٣]، فقد جاء في صياغة النص كلمة «من رهن ....» فالقانون استعمل لفظ رهن، ورهن هنا جاءت بصيغة الماضي، والماضي يدل على وقوع الشيء وتمامه، فاستعمال لفظ رهن تدل على أن عقد الرهن انعقد، واستوفى أركانه كلها، وأن ما بعد الانعقاد يكون أثراً من آثار العقد.

٢) جاء في نص المادة (١٤٩١) عبارة «يلزمه أن يسلم..» فهذا النص

---

(١) يطابقها المادة (١٤١٤) من القانون المدني الأردني ويقابلها المادة (٢/١١٢٦) من القانون المدني المصري.

(٢) ممدوح سالم سعيد النوايسة: آثار الرهن الحيازي بالنسبة للمال المرهون -دراسة مقارنة- (رسالة ماجستير)، الجامعة الأردنية، الأردن، كلية الدراسات العليا، ١٩٩٤م، ص١٨، د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق ص١٧٤- ١٧٥، ٢٥١.

(٣) يطابقها المادة (١٤٠٩) من القانون المدني الأردني.

يدل صراحة على أن تسليم السند المثبت للدين ما هو إلا التزام فرضه القانون على عاتق الراهن ولا مجال للاجتهاد مع صراحة النص، وأن القانون ذكر هذا الالتزام وأورده؛ للتأكيد) على أهميته، ومراعاة للطبيعة الخاصة لرهن الدين، وأنه رهن لمنقول معنوي.

٣) القول بأن التسليم هنا هو شرط تمام ولزوم لعقد الرهن ونفاذه في حق الغير، لا يحقق الهدف من وجود نص المادة (١٤٩١)، إذ أن هذا الحكم نصت عليه المادة (١٤٥٣) معاملات مدنية بقولها «يشترط لتمام الرهن الحيازي ولزومه أن يقبضه الدائن أو العدل، وللراهن أن يرجع عن الرهن قبل التسليم»، وهي القاعدة العامة في الرهن الحيازي وكان يمكن الاكتفاء بهذا النص، لكن القانون عند تنظيم رهن الدين جاء بنص المادة (١٤٩١) ولو قلنا أن هذا النص ما هو إلا ترديد وتكرار لما جاء بالقاعدة العامة المادة (١٤٥٣) لكان نص المادة (١٤٩١) تزيد من واضعي القانون لا مبرر له وكان الأفضل من واضعي القانون عدم النص عليه لأنه نظم من خلال القاعدة العامة، ولعل الحكمة من إيراد نص المادة (١٤٩١)، هي مراعاة الطبيعة الخاصة لرهن الدين، وأن محله منقول معنوي، وحرصاً من القانون على استقرار عقد رهن الدين، وحسم المراكز القلقة بين المتعاقدين؛ لم يترك مسألة انتقال الحيازة لمحض إرادة الراهن، بل جعله التزاماً عليه إذا انعقد الرهن واستكمل أركانه، فتمام رهن الدين ولزومه هو أن يقوم الراهن بتسليم السند المثبت للدين؛ لذلك فإن المادة (١٤٩١) نص خاص وردت في معرض تنظيم أحكام رهن الدين، والخاص يقدم على العام وإعمال الكلام أولى من إهماله.

والذي أراه أن رهن الدين عقد ملزم للجانبين متى سُلِّم المرهون إلى الدائن المرتهن وليس العدل.

٣) عقد معاوضة:

وعقد المعاوضة هو العقد الذي يأخذ كل طرف فيه مقابلاً لما يعطيه، فالراهن يقدم الدين المرهون كضمان في مقابل موافقة الدائن (المرتهن) على إقراضه. أو مد أجل الدين الذي عليه، والمرتهن يقبل رهن هذا الدين (المقدم كضمان) ويكون مرهوناً لصالحه، في مقابل ما يعطيه للراهن من قرض، أو مد أجل الدين الذي عليه، هذا فيما بين المتعاقدين، أما بالنسبة للكفيل العيني؛ فإن كفالته عمل من أعمال التبرع، فهي بلا مقابل بالنسبة له. ذلك أن الكفالة في قانون المعاملات المدنية، عمل من أعمال التبرع، حيث نصت المادة (١٠٩٨) على أن «لا يجوز للكفيل أن يأخذ عوضاً عن كفالته فإن أخذ عوضاً عنها وجب عليه رده لصاحبه وتسقط عنه الكفالة إن أخذه من الدائن أو من المدين أو من أجنبي بعلم من الدائن، فإن أخذه بدون علم منه لزمته الكفالة مع رد العوض»، وما ينطبق على الكفيل الشخصي ينطبق على الكفيل العيني[١].

٤) عقد رهن الدين من عقود الضمان:

فهو يهدف إلى توفير ضمانة للدائن المرتهن، بمقتضاها يحصل على حقه المضمون بالرهن، وينصب هذا الضمان على المال المرهون فهو قريب الشبه بالكفالة[٢]، وقد أكدت على هذه الخاصية محكمة النقض المصرية في

---

(١) ممدوح سالم سعيد النوايسة: مرجع سابق، ص١٩، د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق ص١٧٥، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج١، ص٣٦-٣٧، د.إبراهيم الدسوقي أبو الليل: مرجع سابق، ص٢٠٦، د.محمد كامل مرسي: مرجع سابق، ص٣٠١.

(٢) فارس ساسين كرباج: مرجع سابق، ص٦٨٤-٦٨٥، د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق ص١٧١، د.إبراهيم الدسوقي أبو الليل: مرجع سابق ص٢٠٦.

حكم لها بقولها «... إن الرهن الحيازي عقد تابع يستلزم وجود التزامٍ أصليٍ يضمنه...»[1].

٥) عقد يترتب عليه نقل حيازة المرهون:

فعقد رهن الدين هو عقد رضائي، وانتقال الحيازة شرط تمام ولزوم لهذا العقد، وبدونها لا يكون نافذاً اتجاه الغير، فإن الحيازة تنتقل من الراهن إلى المرتهن أو العدل، وفي رهن الدين الحيازة رمزية تتمثل في حيازة السند المثبت للدين[2].

ونحيل في مسألة انتقال الحيازة إلى ما ورد في المبحث التمهيدي عند بحث نفاذ رهن المنقول[3].

---

(١) المجموعة المصرية السعودية للاستشارات وتكنولوجيا المعلومات، مرجع سابق، الحكم رقم ٦٩٢ الصادر بجلسة يوم ٢٨/٣/١٩٨٣م سنة ٥٢ق بشأن الرهن الحيازي.

(٢) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج١٠، ص٧٤٦، فارس ساسين كرباج: مرجع سابق، ص٦٨٦- ٦٨٨، د. محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق، ص١٧١-١٧٢، د. محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج١، ص٥٨.

(٣) انظر ص٢٢-٣١ آنفاً.

الفرع الثاني : خصائص حق رهن الدين

يتسم الحق المتولد عن رهن الدين بعدة خصائص هي:

١) حـق عقـدي:

مصدره عقد الرهن، فهو ينشأ بين طرفيه بالاتفاق والتراضي، وهو عقد كسائر العقود وهذا يستفاد من نص المادة (١٤٤٨) التي عرفت الرهن الحيازي بأنه عقد، وقد أكدت محكمة النقض المصرية على هذه الخاصية في حكم لها بقولها: «... إن الرهن الحيازي عقد...»(١)، ورهن الدين ما هو إلا صورة خاصة من صور الرهن الحيازي، ويكتفى بما ورد في الخاصية الأولى من خصائص عقد رهن الدين بأنه عقد رضائي فهي تشمل هذه النقطة(٢).

٢) حـق عيـني:

تحديد طبيعة الحق المتولد عن رهن الدين هل هو عيني أم شخصي أم خليط بينها، يكتفى بصدده بما ورد عند بحث طبيعة رهن الدين(٣)، وتمشياً مع موقف قانون المعاملات المدنية من اعتبار الرهن حقاً عينياً، فهو حق يخول المرتهن سلطة مباشرة على المرهون، بجميع ما ينتج عنه من مزايا وضمانات عينية، فهو يخول المرتهن ميزة حبس المرهون لحين استيفاء كامل حقه، وكذلك ميزة التقدم على باقي الدائنين المتازين التالين له في المرتبة، والدائنين العاديين، بحيث يستوفي حقه بالأولوية عليهم، وأخيراً فهو يخول المرتهن ميزة

---

(١) المجموعة المصرية السعودية للاستشارات وتكنولوجيا المعلومات، مرجع سابق، الحكم رقم ٦٩٢ الصادر بجلسة يوم ١٩٨٣/٣/٢٨م سنة ٥٢ق بشأن الرهن الحيازي.

(٢) انظر ص٥١-٥٣ آنفاً.

(٣) انظر ص٤٩-٥٠ آنفاً.

التتبع للمرهون في أي يد يكون[1]، وهذه المزايا للمرتهن لا تخوله حق استعمال أو استغلال الدين المرهون، وإنما تخوله فقط استيفاء دينه من المقابل النقدي للدين المرهون، وذلك على خلاف السلطة المباشرة التي يخولها الحق العيني الأصلي لصاحبه من استعمال واستغلال وتصرف في محل حقه[2].

ويمكن استخلاص المزايا السابقة من نص المادة (١٤٤٨) معاملات مدنية التي عرفت الرهن الحيازي، حيث نصت على أن: «الرهن الحيازي عقد ينشئ الحق في احتباس مال في يد الدائن أو يد عدل ضماناً لحق يمكن استيفاؤه منه كله أو بعضه بالتقدم على سائر الدائنين»، والمادة (١٤٧٧) «للمرتهن أن يحبس المرهون حيازياً إلى أن يستوفي كامل دينه...»[3].

---

(١) انظر ص١٢٣-١٢٧ لاحقاً.

(٢) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج١٠، ص٢٧١، د.محمود جمال الدين زكي: مرجع سابق، ص١٦١-١٦٣، د.خميس خضر: مرجع سابق، ص١٤-١٥، إبراهيم محمد محمود زريقات: مرجع سابق، ص١٨، د.نبيل إبراهيم سعد: مرجع سابق ص٣٤-٣٥، د.السيد عيد نايل: مرجع سابق، ص١٨٤.

(٣) ويوافق حكمها المادتان (١٣٧٣، ١٤٠٠) من القانون المدني الأردني حيث تنص المادة (١٣٧٣) على أن «الرهن الحيازي هو احتباس مال يد الدائن أو يد عدل ضماناً لحق يمكن استيفاؤه منه كله أو بعضه بالتقدم على سائر الدائنين». وتنص المادة (١٤٠٠) على أن «للمرتهن حبس المال المرهون تحت يده حتى يستوفي دينه كاملاً فإذا زالت يده عنه دون إرادته كان له حق استرداده»، والمادة (٤) من المرسوم الاشتراعي اللبناني والمتعلق بعقد رهن المنقولات والتي تنص على أن «إن رهن المنقول يخول الدائن حق حبس المرهون إلى أن يوفي الدين، كما يخوله حق الامتياز في استيفاء دينه من قيمة المرهون»، والمادة (١٠٩٦) من القانون المدني المصري والتي تنص على أن «الرهن الحيازي عقد به يلتزم شخص، ضماناً لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئاً يترتب عليه للدائن حق عيني يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون»، والمادة (١٣٢١) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أن «الرهن الحيازي عقد به يجعل الراهن مالاً محبوساً في يد المرتهن أو يد عدل بدين يمكن للمرتهن استيفاؤه منه، كلاً أو بعضاً، مقدماً على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أي يد كان هذا المال».

٣) حـق عينـي تبعـي:

أي أنه لا يوجد مستقلاً، بل تابعاً لعلاقة أصلية وضامناً لها شأنه في ذلك شأن باقي عقود التأمينات، فرهن الدين يرتبط بالعلاقة الأصلية وجوداً وعدماً، وكذلك في نشأته وصحته وأوصافه وبطلانه وانقضائه، وقد أكدت على هذه الخاصية محكمة النقض المصرية في حكم لها بقولها «...إن الرهن الحيازي عقد تابع يستلزم وجود التزام أصلي يضمنه ويتبعه في وجوده وانقضائه وأوصافه فإذا كان الالتزام الأصلي تجارياً اعتبر الرهن عملاً تجارياً...»[١]، يستوي بعد ذلك أن يكون محل العلاقة

الأصلية ديناً مدنياً أو ديناً تجارياً وفي حالة كون العلاقة الأصلية ديناً تجارياً فهنا يكون الرهن تجارياً، وعادة ما يكون محل العلاقة الأصلية (الدين المضمون) مبلغاً من النقود. ولكن يجوز أن يكون قياماً بعمل أو امتناعاً عن عمل، أو نقلاً لحق عيني. ويترتب على كون الرهن تابعاً للعلاقة الأصلية، أن بطلان هذه الأخيرة يستتبع بطلان الرهن، إذ أن ما يؤثر على الأصل يؤثر كذلك على التابع أو الفرع. أما إذا أبطل الرهن، لأي سبب، فلا يترتب عليه بطلان العلاقة الأصلية؛ لأن الرهن فرع وتابع وما يؤثر على الفرع لا يؤثر على الأصل[٢].

وتستفاد هذه الخاصية من المادة (٢/١١٠) معاملات مدنية والتي وصفت

---

(١) المجموعة المصرية السعودية للاستشارات وتكنولوجيا المعلومات، مرجع سابق، الحكم رقم ٦٩٢ الصادر بجلسة يوم ١٩٨٣/٢/٢٨م سنة ٥٢ق بشأن الرهن الحيازي.

(٢) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج١٠، ص٧٤٣-٧٤٤، د.عبد المنعم البدراوي: مرجع سابق، ص٢٩٥، د.نسيبة إبراهيم حمو: مرجع سابق ص١٠، ممدوح سالم النوايسة: مرجع سابق. ص١٧، فارس ساسين كرباج: مرجع سابق، ص٦٨٤-٦٨٥، إبراهيم محمد محمود زريقات: مرجع سابق. ص١٨، د.السيد عيد نايل: مرجع سابق ص١٨٤، د.محمد كامل مرسي: مرجع سابق. ص٢٩٩-٣٠٠.

الرهن التأميني والحيازي وحقوق الامتياز بأنها حقوق عينية تبعية أي تابعة للعلاقة الأصلية ونصها هو: «٢- الحقوق العينية التبعية هي: الرهن التأميني والرهن الحيازي وحق الامتياز»[١].

والدين المضمون بالرهن إما أن يوجد سابقاً لوجود الرهن وهو الأصل؛ لأن الرهن عقد تابع لعلاقة أصلية موجودة ويضمنها، كما هو الحال في عقد البيع، فبعد تمام عقد البيع أولاً يرهن المشتري المبيع لدى البائع ضماناً لسداد الثمن، وكذلك الحال فلا يوجد ما يمنع من وجود الدين المضمون بالرهن، والرهن في ذات الوقت. وهذا لا يكون إلا في الفرض الذي يشترط فيه إنشاء الرهن في ذات العقد المنشئ للدين المضمون بهذا الرهن، وهذان الفرضان يستفادان من نص المادة (١٤٥٢) معاملات مدنية «يشترط أن يكون مقابل الرهن الحيازي ديناً ثابتاً في الذمة أو موعوداً به محدداً عند الرهن أو عيناً من الأعيان المضمونة»[٢].

---

(١) يوافق حكمها المادة (٢/٦٨) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أن «٢- والحقوق العينية التبعية هي حق الرهن التأميني وحق الرهن الحيازي وحقوق الامتياز»، والمادة (٢/٧٠) من القانون المدني الأردني والتي تنص على أن «والحقوق العينية التبعية هي التوثيقات الثابتة بالرهن التأميني أو الحيازي أو بنص القانون»، والمادة (٧٩) من قانون الموجبات والعقود اللبناني والتي تنص على أن «إذا وجد موجبان فأحدهما يعد أصلياً والآخر إضافياً إذا كان الأول أساساً للثاني ولا سيما فيما يلي: ١- .... ٢- حينما يعقد أحد الموجبين اعتباراً للموجب الآخر (كبند جزائي أو كفالة أو رهن)». وقد نص عليها القانون المدني المصري صراحة عند تنظيمه لأحكام الرهن الرسمي في المادة (١٠٤٢/ ١) «١- لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون، بل يكون تابعاً له في صحته وفي انقضائه، ما لم ينص القانون على غير ذلك»، والتي يسري حكمها على الرهن الحيازي بموجب نص المادة (١٠٩٨).

(٢) يوافق حكمها المادة (١٣٧٤) من القانون المدني الأردني والتي تنص على أن «يشترط في مقابل الرهن الحيازي أن يكون ديناً ثابتاً ثبوتاً صحيحاً في الذمة أو موعوداً به محدداً عند الرهن»، ولا يوجد مقابل لهذا النص في القانون المدني المصري والعراقي وقانون الموجبات والعقود اللبناني، ولكن يمكن استخلاص شرط الوجود من القواعد العامة في العقود حيث يجب أن يكون محل العقد موجوداً.

واستثناءً من قاعدة أسبقية وجود الدين المضمون بالرهن قبل وجود الرهن، فإنه من الجائز والممكن وجود الرهن قبل وجود الدين المضمون بالرهن، وهذا يكون في حالة الدين المستقبلي، ومثاله الدين الناشئ عن الاعتماد المصرفي، أو الدين الناشئ عن الحساب الجاري، شريطة أن يحدد مقدار هذا الدين أو حده الأقصى الذي لا يجاوزه(١)، وهذا يستفاد من نص المادة (١٤٥٢) معاملات مدنية سالفة الذكر(٢).

٤) حق غير قابل للتجزئة:

أي أن الرهن يظل قائماً على المال المرهون بكامله حتى يقوم المدين بسداد الدين كاملاً، ومؤدى هذه القاعدة أن كل جزء من المال المرهون ضامن للوفاء بالدين كله، وأن كل جزء من الدين مضمون بالمال المرهون كاملاً، فالكل بالكل والكل بالجزء،

---

(١) علي حيدر: مرجع سابق، المجلد الثاني، ص١٠٩، د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج١٠، ص٧٧٥-٧٧٧، د.محمد طه البشير: مرجع سابق، ص٢٠٤، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج٢، ص٧٥٩-٧٦٠، القاضي نائل علي المساعدة: مرجع سابق، ص٤٩-٥٠، د.محمد كامل مرسي: مرجع سابق، ص٣٠٠، المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي ص١٠١٥.

(٢) يوافق حكمها المادة (١٣٧٤) من القانون المدني الأردني سالفة الذكر، والمادة (١٠٤٠) من القانون المدني المصري والتي تنص على أن «يجوز أن يترتب الرهن ضماناً لدين معلق على شرط أو دين مستقبل أو دين احتمالي، كما يجوز أن يترتب ضماناً لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جار على أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين»، والمادة (١/١٣٣١) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أن «١- يجوز الرهن الحيازي لتوثيق الديون التي يجوز توثيقها بالرهن التأميني...»، وبالرجوع إلى أحكام الرهن التأميني تنص المادة (١٢٩٣) على أن «يجوز أن يترتب الرهن التأميني ضماناً لدين مستقبل، أو دين معلق على شرط، أو دين احتمالي، فيجوز أن يترتب لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جار على أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين»، ولا يوجد مقابل لهذه النصوص في المرسوم الاشتراعي اللبناني.

وإذا وفى المدين بجزء من الدين فلا يجوز له استرداد جزء من المال المرهون في مقابل ما أداه، فالرهن يظل يثقل المال المرهون حتى تمام سداد الدين.

وبتطبيق هذه القاعدة على رهن الدين يمكن التمثيل لها بما يلي:

١. أن أي جزء من المال المرهون (الدين) يضمن الوفاء بكامل الدين المضمون، فلو كان الدين المرهون عبارة عن عدة سندات أو أوراق تجارية، فإن من حق المرتهن أن ينفذ بدينه كاملاً على

أي من هذه السندات فإذا استوفى حقه كاملاً تحررت السندات الأخرى من الرهن الذي كان يثقلها.

٢. أن أي جزء من الدين المضمون مضمون بكامل الدين المرهون، فلو وفى المدين بجزء مما عليه لم تبرأ ذمته ولا يتحرر من الرهن أي جزء من الدين المرهون.

وقد أخذ قانون المعاملات المدنية بهذا المبدأ حيث نصت المادة (١٤٦٢) على أن «تسري على الرهن الحيازي أحكام عدم جواز تجزئة المرهون ضماناً للدين المنصوص عليها في المادة (١٤١٠) من هذا القانون ويبقى كله ضامناً لكل الدين أو لجزء منه»، ونصت المادة (١٤١٠) على أن «الرهن التأميني لا يتجزأ وكل جزء من العقار المرهون ضامن لكل الدين وكل جزء من الدين مضمون بالعقار المرهون»[١]، وفي القانون المدني المصري فقد أحالت المادة (١٠٩٨) (من الفصل المتعلق بأركان

(١) يطابقها المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الأردني، ويوافق حكمها المادة (٧٣١) من مجلة الأحكام العدلية والتي تنص على أن «إذا قضي مقدار من الدين لا يلزم رد مقدار من الرهن مقابل ذلك، وللمرتهن الحق بحبس الرهن وإمساكه إلى أن يستوفي بقية الدين تماماً...»، والمادة (١/١٣٣٢) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أن «١- كل جزء من المرهون ضامن لكل الدين، وكل جزء من الدين مضمون بكل المرهون»، والمادة (١٧) من المرسوم الاشتراعي اللبناني والمتعلق بعقد رهن المنقولات والتي تنص على أن «يبقى المرهون مؤمناً للدين إلى أن

الرهن الحيازي) إلى نص المادة (١٠٤١) التي نصت على عدم جواز تجزئة الرهن[١]. والنص المصري يختلف عن نظيره الإماراتي في أن القانون المصري أجاز لأطراف عقد الرهن الاتفاق على خلاف حكم هذه القاعدة.

وقد أكدت على هذه الخاصية المحكمة الاتحادية العليا في حكم لها حيث جاء فيه: «إذا كان الحكم المطعون فيه لم يخالف أو يناقض الحكم الصادر في ١٣/٢/١٩٨٨م الذي قضى بأن الشيكات موضوع الدعوى مودعة لدى البنك برسم التحصيل وأن قيمتها مرهونة للوفاء بالدين، وإنما تقيد بكل ذلك عدا أنه حدد وصف عقد الرهن بأنه حيازي وهو ما سكت عنه الحكم الصادر بتاريخ ١٣/٢/١٩٨٨م، فلا يعتبر ذلك مخالفاً وإنما هو تكييف صحيح لعقد الرهن على الوجه الذي تمت الإشارة إليه عند مناقشة أسباب الطعن أعلاه، كما أنه ليس صحيحاً أن يرد البنك المرتهن بعض الشيكات ويحتفظ فقط بما يوازي قيمة الدين؛ لأن المال المرهون يعتبر وحدة واحدة قائمة بكاملها لضمان الدين وهي في العادة تكون أكثر من قيمة الدين وليس من الضروري أن توازيه في القيمة وإزاء إثبات قيام علاقة الرهن فإن من حق البنك الاحتفاظ بكل الشيكات حتى تمام سداد القرض بأي وسيلة أخرى دون الإخلال بالتزاماته في العمل على تحصيلها»[٢].

يتم الإيفاء وإن يكن الموجب قابلاً للتجزئة. وعليه لا يحق لشريك المديون ولا لوارثه أن يطلب إعادة جزء من المرهون بعد أن يوفيا نصيبهما من الدين. كما أنه لا يحق لشريك الدائن ولا لوارثه بعد استيفاء حصتهما من الدين أن يردا المرهون فيعرضا للضرر سائر الدائنين الذين لم يستوفوا حصصهم».

(١) تنص المادة المذكورة على أن «كل جزء من العقار أو العقارات المرهونة ضامن لكل الدين وكل جزء من الدين مضمون بالعقار أو العقارات المرهونة كلها ما لم ينص القانون أو يقض الاتفاق بغير ذلك».

(٢) مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٨٩ لسنة ١٢ القضائية. جلسة الأحد الموافق ٢٩ من مارس سنة ١٩٩٢م. السنة الرابعة عشرة، العدد الأول، ط١، ١٩٩٨م، ص٢٥٠.

وقد قضت محكمة التمييز اللبنانية بـ «... وحيث أن حق التأمين لا يقبل التجزئة كما هو وارد صراحة في المادة (١٢٠) من القرار ٣٣٣٩. وحيث أن هذا المبدأ يتسع في تطبيقه إلى اعتبار أن جميع الأملاك المؤمنة تضمن أي جزء من الدين وأن الأملاك تبقى في مجموعها ضماناً للدين...»[(١)].

ويترتب على مبدأ عدم جواز التجزئة أنه لو هلك جزء من الدين المرهون وبقي الجزء الآخر، فإن الجزء الباقي يكون مثقلاً بالرهن كاملاً، وأن المرتهن ينفذ بدينه كاملاً على هذا الجزء، وكذلك فإن دعوى بطلان الرهن لا تتجزأ، فلا يجوز لبعض المدينين رفعها استقلالاً دون البعض الآخر[(٢)].

وأن هذا المبدأ من مستلزمات الرهن وليس من طبيعته، ولا يوجد ما يمنع الأطراف من الاتفاق على خلافه، أي أن يتحرر جزء من الدين المرهون يساوي في قيمته ما تم الوفاء به من الدين المضمون، وهذه القاعدة ليست من القواعد الآمرة بل من القواعد المكملة، فهذا المبدأ مقرر لمصلحة الدائن المرتهن ولحمايته، فإذا قبل بالاتفاق على خلافه فإن اتفاق الأطراف جائز، سواء كان هذا النزول صراحة أو دلالة لأن الدائن المرتهن يملك التنازل عن الرهن بكامله فمن باب أولى فهو يملك تنازل عن قاعدة عدم جواز تجزئة الرهن، أو أن يكون هذا التنازل في صورة شرط ضمّنه الراهن عقد الرهن[(٣)].

---

(١) جميل باز: مرجع سابق، قرار نهائي غرفة ثانية رقم ٧٧- ٨- ٩- ١٩٦٠م، دعوى أبو جودة ضد جبور، ج٤، م٨، ص١٤٩.

(٢) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج١٠، ص٧٧٧، د.عبد الخالق حسن أحمد: مرجع سابق، ج١، ص١٠٤-١٠٥، د. محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق ص٣٢-٣٣، د. محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج١، ص٤٤-٤٥، د.محمد كامل مرسي: مرجع سابق، ص٣٠٢.

(٣) علي حيدر: مرجع سابق. ج٢، ص١٥٦-١٥٧، د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج١٠، ص٧٤٤- ٧٤٥. القاضي: حسين عبد اللطيف حمدان: مرجع سابق، ص٢٣٧، د.عبد

بعد بيان مفهوم رهن الدين وصوره وطبيعته وما يتميز به من سمات ينتقل البحث إلى تكوين هذا العقد وإنشائه في المبحث التالي.

المنعم البدراوي: مرجع سابق، ص١٣، د.نسيبة إبراهيم حمو: مرجع سابق ص١٠، ممدوح سالم سعيد النوايسة: مرجع سابق، ص١٨، فارس ساسين كرباج: مرجع سابق، ص٦٨٥-٦٨٦، إبراهيم محمد محمود زريقات: مرجع سابق، ص١٨-١٩، د. السيد عيد نايل: مرجع سابق، ص٤٣، د. محمد كامل مرسي: مرجع سابق، ص٣٠١، ٣٠٢.

المبحث الثاني
انعقاد رهن الدين

رهن الدين هو عقد رضائي، ينشأ كغيره من العقود باستكمال أركانه؛ وهي الرضا والمحل والسبب، مع مراعاة الحكم الذي أوردته المادة (١٤٩٣) من قانون المعاملات المدنية والتي نصت على «يتم رهن السندات الإسمية أو الإذنية بالطريقة الخاصة التي نص عليها القانون لحوالتها على أن يذكر أن الحوالة تمت على سبيل الرهن»، وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين متتاليين:

- المطلب الأول: انعقاد رهن الديون العادية (المدنية).
- المطلب الثاني: انعقاد رهن الدين التجاري.

المطلب الأول

انعقاد رهن الديون العادية (المدنية)

عقد رهن الدين عقد رضائي، وككل عقد رضائي يلزم له توافر أركان ثلاثة: هي؛ الرضا والمحل والسبب، فيجب لانعقاد رهن الدين وجود الرضا وخلوه من العيوب، وفي المحل يجب البحث في شروط الدين المرهون، والسبب يجب أن يكون موجوداً ومشروعاً، وفي ضوء ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي:

- الفرع الأول: الرضا.
- الفرع الثاني: المحل (الدين المرهون).
- الفرع الثالث: السبب (ضمان مقابل الرهن). وينقسم إلى نبذتين:
  - حيث يكون ديناً.
  - وحيث يكون عيناً.

الفرع الأول : الرضــا

التراضي أصل عام يجب توافره في كافة العقود، الرضائية وغير الرضائية، ولما كان عقد رهن الدين، عقداً رضائياً، فإنه ينعقد بمجرد اقتران القبول مع الإيجاب ومطابقته له، والإيجاب والقبول قد يكونا صراحة أو دلالة، شفاهة أو كتابة، أو حتى بالتعاطي، ويشترط في الإرادة سلامتها، وخلوها من أي عيب من عيوبها. وهي: الإكراه والتغرير والغلط، المنصوص عليها في المواد من (١٧٦-١٩٨) من قانون المعاملات المدنية، ويجب في هذا التراضي أن يكون بقصد إنشاء عقد الرهن، وتحديد الالتزام المضمون، وتحديد الدين المرهون، ولم يشترط القانون إفراغ التراضي في شكل معين.

وأطراف عقد رهن الدين هما: الدائن المرتهن والمدين الراهن أو وكلائهما، وقد يكون الراهن غير المدين (الكفيل العيني)، وهي ذات القواعد المتعلقة بإنشاء رهن المنقول حيث إن القانون الإماراتي لم يخص الرضا اللازم لإنشاء عقد رهن الدين بما يميزه عن غيره من أنواع الرضا اللازمة لإنشاء العقود الأخرى.

وأما فيما يتعلق بأهلية العاقدين، فلم يخص القانون رهن الدين بأهلية معينة، فتطبق بصددها القواعد العامة في رهن المنقول حيازياً، وبما أن عقد رهن الدين من عقود المعاوضة، حيث يأخذ كل طرف فيه مقابلاً لما يعطيه، فالدائن المرتهن يأخذ الرهن كضمان في مقابل موافقته على إقراض المدين أو مد أجل دينه، والمدين الراهن يعطي الرهن في مقابل حصوله على قرض من المرتهن، أو وعد به، أو مد أجل الدين، أو بوجه عام ضمان التزامه، مما يوفر عنصر الثقة. فرهن الدين تصرف دائر بين النفع والضرر بالنسبة لكل من طرفيه، فيشترط فيهما كمال الأهلية (توافر أهلية التصرف بمعنى بلوغ سن الرشد، عاقلاً، وغير محجور عليه لسفه أو غفلة)، أما إذا كان أحدهما (أو كلاهما) ناقص الأهلية،

فإن تصرفه يكون موقوفاً على الإجازة سواء ممن له حق الإجازة حالاً أو بعد بلوغ الطرف ناقص الأهلية سن الرشد. وأما إذا كان أحدهما (أو كلاهما) عديم التمييز، فإن التصرف يكون باطلاً، هذا فيما بين المتعاقدين وفي حال كون الراهن هو المدين وهو الأصل[1]، المواد (١٥٨، ١٥٩، ١٤٥٨) معاملات مدنية، حيث نصت المادة (١٥٨) على أن «ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة»، ونصت المادة (١٥٩) على أن «١- التصرفات المالية للصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً، وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً. ٢- أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتكون موقوفة على إجازة الولي في الحدود التي يجوز له فيها التصرف ابتداء أو إجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد. ٣- وسن التمييز سبع سنوات هجرية كاملة»، ونصت المادة (١٤٥٨) على أن «يشترط في الراهن رهناً حيازياً بدين عليه أو على غيره أن يكون مالكاً للمرهون وأهلاً للتصرف فيه»[2]، أما إذا كان الراهن غير المدين (كفيل عيني)، فإنه يشترط فيه كمال الأهلية؛ لأن الكفالة في قانون المعاملات المدنية

---

(١) علي حيدر: مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٦٦، ٧٧-٨٩، د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج١٠، ص٢٣٧-٢٤٠، ٣٤٤-٣٤٦، د.عبد المنعم البدراوي: مرجع سابق، ص٢٩٦-٢٩٧، د.خميس خضر: مرجع سابق، ص١٨٥، د. نسيبة إبراهيم حمو: مرجع سابق ص١٩، عبد الجواد السرميني (مستشار)، د.عبد السلام الترمانيني: مرجع سابق، ص٩٦، د. همام محمد محمود زهران: مرجع سابق ص٣٤٥-٣٤٦، د.نبيل إبراهيم سعد: مرجع سابق، ص١٧٨-١٨٠.

(٢) يطابقها المادة (١٣٧٩) من القانون المدني الأردني، وفي مجلة الأحكام العدلية يكفي في الراهن والمرتهن التمييز والعقل المادة (٧٠٨) حيث تنص على أن «يشترط أن يكون الراهن والمرتهن عاقلين، ولا يشترط بلوغهما، حتى أن رهن الصبي المميز وارتهانه جائزان»، وفي القانون المدني المصري فقد أحال بصدد الأهلية في الرهن الحيازي لما ورد بشأنها في الرهن الرسمي في المادة (٢/١٠٣٢) حيث تنص على أن «يجب أن يكون الراهن مالكاً للعقار المرهون وأهلاً للتصرف فيه»، والقانون المدني العراقي في المادة (١٣٢٥) حيث تنص على أن «يشترط فيمن يرهن مالاً توثيقاً لدين عليه أو على غيره. أن يكون مالكاً للمرهون أو متصرفاً فيه».

من أعمال التبرع؛ أي بلا مقابل. فهو لا ينتفع من هذا العقد، لذلك يشترط في الكفيل أن يكون أهلاً للتبرع المادتان (١٠٥٨، ١٠٩٨) حيث نصت المادة (١٠٥٨) على أن: «يشترط في انعقاد الكفالة أن يكون الكفيل أهلاً للتبرع» ونصت المادة (١٠٩٨) على أن «لا يجوز للكفيل أن يأخذ عوضاً عن كفالته...»، وما ينطبق على الكفيل الشخصي ينطبق على الكفيل العيني، هذا فيما يخص الركن الأول من أركان عقد الرهن وهو الرضا، وفي الصفحات التالية سيتم بسط الحديث عن محل عقد رهن الدين، وهو الدين المرهون.

الفرع الثاني : المحل (الدين المرهون)

الدين هو محل[1] عقد الرهن، في هذه الصورة من صور رهن المنقول رهناً حيازياً، وهو مال حكمي ثابت في ذمة المدين، ويمكن للمرتهن أن يلجأ إلى التنفيذ عليه، ببيعه لاستيفاء حقه من ثمن بيعه، ولكي يكون الدين المرهون (محل العقد) قابلاً لحكم هذا العقد يجب أن تتوافر فيه عدة شروط هي:

أولاً - أن يكون الدين موجوداً:

لم ينص قانون المعاملات المدنية صراحة على هذا الشرط عند تنظيمه الرهن الحيازي، وإن كان يمكن استخلاص هذا الشرط من نص المادة (١٤٤٩) معاملات مدنية، والتي تشترط في محل الرهن الحيازي أن يكون مقدور التسليم، والمادة (١٤٥٣) والتي اشترطت لتمام عقد الرهن ولزومه أن يقوم الراهن بتسليم المرهون إلى المرتهن، والمادة (١٤٩١) والتي تفرض على عاتق الراهن

---

(١) للمرتهن عدة وسائل للمحافظة على الضمان العام للمدين الراهن، منها وسائل تحفظية وهدفها وقائي يتخذها للمحافظة على أموال مدينه (الراهن) من الضياع، كأن يتدخل في قسمة المال الشائع الذي يملك مدينه حصة فيه، حتى يحول دون تواطؤ الشركاء إضراراً به، كأن يكون الدين المرهون أوراقاً تجارية أو مالية لا تكون ملكيتها خالصة للراهن، أو أن يتدخل في الدعاوى التي ترفع من أو على مدينه الراهن حتى يراقب سير الدعوى ويحول دون التواطؤ بين مدينه ومدين مدينه إضراراً به، والدائن هنا يباشر هذه الإجراءات باسمه، لا باسم المدين، لأنه في هذه الحالة يستعمل حقاً خاصاً به، وهو يلجأ إليها كإجراء تحفظي احتياطي، هذا بالإضافة إلى الدعوى الغير مباشرة التي يرفعها باسم مدينه. (د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج٢، ص٩٢٨، د.عبد الخالق حسن أحمد: مرجع سابق، ج١، ص٩٦-٩٧، ١١٢-١١٣، د.عبد الرازق حسين يس: النظرية العامة للالتزامات وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج٢ (أحكام الالتزام)، إصدارات أكاديمية شرطة دبي، دبي، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ص١٩٤، د.عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير: مرجع سابق، ص٢٧٠-٢٧٤، د.عبد الواحد كرم: أحكام الالتزام في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفجر، أبوظبي، ص١١٧-١١٨، ١٢٢).

التزام بتسليم السند المثبت للدين، فإنه يستفاد منها وجوب أن يكون الدين ثابتاً في سند وهو ما يتحقق به شرط الوجود، فمن هذه النصوص يتضح أنه لابد من وجود الدين المرهون وقت إنشاء العقد، وهو ذات ما ورد في القانون المدني الأردني حيث لم ينص صراحة على شرط الوجود، وإنما يستفاد ذلك من نصوص المواد (١٣٧٣، ١٣٧٥، ١٤٠٩) والتي تتفق أحكامها مع ما جاء في قانون المعاملات المدنية، وكذلك فعل القانون المدني العراقي في المادتين (١/١٣٢٢، ١٣٥٤)[١] والمادة (٧٠٩)[٢] من مجلة الأحكام العدلية، وذات الموقف اتخذه القانون المدني المصري حيث لم ينص صراحة على ضرورة وجود المرهون وقت إنشاء الرهن، وإنما أحال بموجب المادة (١٠٩٨) -التي جاءت ضمن الفصل المخصص لأركان الرهن الحيازي- إلى حكم المادة (١٠٣٣)[٣] التي تقضي في فقرتها الثانية ببطلان رهن المال المستقبل.

ورهن الدين يخضع للأحكام السابقة فيجب في الدين المرهون أن يكون موجوداً عند إبرام عقد الرهن، فإذا كان الدين غير موجود فإن عقد الرهن يقع باطلاً لانعدام المحل، حتى وإن كان ممكن الوجود في المستقبل؛ لأن رهن المال المستقبل باطل، ويعتبر الدين موجوداً وقت إنشاء عقد الرهن إذا كان الدين ثابتاً في الذمة وقت إبرام العقد، ويقصد بثبوت الدين أنه قد وجد موجبه في الذمة، مثال ذلك ثمن المبيع في عقد البيع، أما إذا كان الدين احتمالياً أو مستقبلاً فلا يتوفر هذا الشرط بشأنه كثمن ما سيبيعه البائع مستقبلاً.

---

(١) تنص المادة (١/١٣٢٢) على أن: «يشترط لتمام الرهن الحيازي ولزومه على الراهن أن يقبض المرتهن المرهون»، وتنص المادة (١٣٥٤) على أن «لا يكون رهن الدين تاماً إلا بحيازة المرتهن لسند الدين المرهون...».

(٢) تنص المادة على أن «يشترط أن يكون المرهون... فيجب أن يكون موجوداً...».

(٣) تنص المادة (٢/١٠٣٣) مدني مصري على أن «...٢- ويقع باطلاً رهن المال المستقبل».

وبعبارة أخرى أن لا ينكر المدين ما عليه من دين أي أن يقر به، وبثبوته في ذمته، أو أن يكون ذلك بطريق البينة، يستوي بعد ذلك أن يكون هذا الدين حالاً أو مؤجلاً، فالعبرة في رهن الدين هي بوجود سببه عند إبرام الرهن ولزومه وثبوته في الذمة، ويستوي بعد ذلك أن يكون ما يوفى به هذا الدين موجوداً أو غير موجود؛ لأن الدين مال حكمي فلا يعرف عند الوفاء بما سيوفي به المدين، هل سيوفي بما التزم به أم أنه يعجز عن ذلك فيصار إلى التعويض؟

وضمن هذا الشرط يجب بيان حكم رهن الدين المستقبل.

رهن الدين المستقبل

ومثاله أن يرهن الراهن الدين الناشئ عن الحساب الجاري في البنك عند إقفاله في نهاية العام، أو أن يرهن ما سيقرضه، وقد نص قانون المعاملات المدنية في المادة (١٤٤٩) على أن «يشترط في المرهون رهناً حيازياً أن يكون مقدور التسليم عند الرهن صالحاً للبيع بالمزاد العلني»[١]. وأنه أيضاً في الرهن التأميني اشترط أن يكون العقار المرهون قائماً وموجوداً، حيث نصت المادة (١٤٠٥) معاملات مدنية على أن «يجب أن يكون العقار المرهون رهناً تأمينياً قائماً وموجوداً عند إجراء الرهن»[٢]، وهذا يتفق مع طبيعة الرهن الحيازي؛ لأن الحيازة فيه تنتقل إلى المرتهن أو العدل، فيجب أن يكون المرهون مقدور التسليم، الأمر الذي يترتب عليه أن عقد رهن الدين المستقبل لا ينعقد؛ لعدم

---

(١) ويوافق حكمها المادة (١٣٧٣) من القانون المدني الأردني والتي تنص على أن «يشترط في المرهون رهناً حيازياً أن يكون مقدور التسليم عند الرهن صالحاً للبيع»، والمادة (١٣٢٨) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أن «يجوز أن يكون محلاً للرهن الحيازي، كل ما يصح التعامل فيه ويمكن بيعه من عقار ومنقول وديون،...».

(٢) يطابقها المادة (١٣٢٨) من القانون المدني الأردني، وفي القانون المدني المصري فقد أحالت المادة (١٠٩٨) إلى حكم المادة (٢/١٠٣٣) والتي تنص على أن «ويقع باطلاً رهن المال المستقبل».

القدرة على التسليم. وحكم رهن الدين المستقبل، هو البطلان المطلق؛ لأن من شروط الدين المرهون أن يكون موجوداً وثابتاً في الذمة، وهذا ما لا يتحقق في الدين المستقبل، وكذلك الحال في الوعد برهن الدين المستقبل؛ لأنه يشترط أن يكون العقد متكاملاً، وأن تتوافر فيه كل الشروط قياساً على العقود الشكلية، فالوعد بإبرام عقد شكلي يجب أن يصدر هذا الوعد في الشكل الذي حدده القانون لهذا العقد(١).

ثانياً - أن يكون الدين قابلاً للتنفيذ عليه جبراً (لازماً):

وهذا الشرط بديهي: لأن الغاية من الرهن هي تنفيذ المرتهن على الدين المرهون استيفاء لحقه، عند عدم وفاء المدين بما عليه، وهذا يقتضي أن يكون الالتزام مدنياً: اجتمع فيه عنصري المديونية والمسؤولية، أما الالتزام الطبيعي الذي لا جبر فيه، فلا يصح أن يكون محلاً للرهن؛ لأنه لا جبر في تنفيذه، ولا يحقق الغاية من الرهن، وعند إنشاء الدين فإن مسألة وفاء المدين به من عدمه هي مسألة احتمالية، فقد يوفي المدين بما عليه وقد لا يوفي، فالعبرة هنا ليست بالجزم بالوفاء وإنما بمدى إمكانيته، والدين الذي يستطيع المدين به فسخه بإرادته المنفردة، لا يصلح أن يكون محلاً للرهن؛ كهبة مال مثلي قبل قبضه(٢).

---

(١) م.د. راتب جبريل الجنيدي: مرجع سابق، ص٩١، د.أحمد محمود سعد: مرجع سابق ص٦٥٣-٦٥٤، د.عبد الخالق حسن أحمد: مرجع سابق، ج٧، ص٢٤٩، د. محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق ص٦٣، ١٩٤، ١٩٥، د. محمد كامل مرسي: مرجع سابق، ص٣٠٦، د. محيي الدين إسماعيل علم الدين: مرجع سابق ص١٧٧.

(٢) علي حيدر: مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٩٦-٩٧، د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج١٠، ص٣٠٨-٣٠٩، د.عبد المنعم البدراوي: مرجع سابق، ص٣٠٥، د.خميس خضر: مرجع سابق ص١٩١-١٩٢، د.نسيبة إبراهيم حمو: مرجع سابق ص٢٠، د.حسين حامد حسان: مرجع سابق ص٥٢٨-٥٣٢، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج٢، ص٧٦١-٧٦٢، د.همام محمد محمود زهران: مرجع سابق ص٣٥٤، د.السيد عيد نايل: مرجع سابق ص٢٣٥-٢٣٦، د.نبيل إبراهيم سعد: مرجع سابق ص١٨٣.

ثالثاً - أن يكون مالاً متقوماً:

وقد عرفت المادة (٩٥) معاملات مدنية المال بأنه «كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل»، وعرفت المادة (٩٦) معاملات مدنية المال المتقوم بأنه «ما يباح للمسلم الانتفاع به شرعاً»، ونصت المادة (١٢٧) معاملات مدنية على أن «التعاقد على معصية لا يجوز».

وتطبيقاً لقاعدة كل ما يجوز بيعه يجوز رهنه، فإنه يجب أن يكون المحل مالاً مما يباح الانتفاع به شرعاً، فكل متقوم مال ولا عكس[(١)]، فما يباح بلا تمول لا يكون مالاً كحبة قمح، وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوماً كالخمر، ويشترط توافر العنصرين (أن يكون مالاً ومتقوماً) لصلاحية المحل للتعامل، وهذا ما نص عليه قانون المعاملات المدنية في المادة (١/٢٠٠) منه بقوله «١- في التصرفات المالية يشترط أن يكون المحل مالاً متقوماً»[(٢)].

وفي رهن الدين نحن أمام التزام بإعطاء؛ لأن محله إنشاء حق عيني، ويشترط فيه أن يكون داخلاً في دائرة التعامل، وخروج الأشياء من نطاق التعامل يكون بسبب طبيعتها أو بسبب حكم القانون، والأشياء التي تخرج من التعامل بسبب حكم القانون إما بحسب الغرض الذي خصصت له أو أن فيه مخالفة

---

(١) السرخسي: مرجع سابق، ج٢١، ص٦٣، الحطاب: مرجع سابق، ج٥، ص٢، الشيرازي: مرجع سابق، ج١، ص٣٠٨، المرداوي: مرجع سابق، ج٥، ص١٢٧-١٢٨، ابن حزم: مرجع سابق، ج٢، ص٨٩.

(٢) ونص عليه القانون المدني المصري في المادة (٨١) منه بقوله «١) كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية. ٢) والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية».

للنظام العام والآداب[1] (المادتان ٩٨، ٢/٢٠٥) معاملات مدنية حيث نصت المادة (٩٨) على أن «الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها والأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المدنية»، ونصت المادة (٢/٢٠٥) على أن «٢- فإن منع القانون التعامل في شيء أو كان مخالفاً للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً»[2].

رابعاً - تعيين الدين المرهون:

لما كان نص المادة (١٥٠٠) معاملات مدنية يقضي بتطبيق أحكام رهن المنقول حيازياً على رهن الدين، فيما لا نص فيه في أحكام رهن الدين، وكان نص المادة (١٤٨٧) المحال على حكمها، تشترط لنفاذ رهن المنقول أن يكون مدوناً في سند ثابت التاريخ، يبين فيه الدين المرهون والمال المضمون، ويكون تعيين الدين المرهون ببيان نوع الدين ومقداره وما إذا كان مدنياً أم ورقة تجارية، وإذا كانت ورقة تجارية كشيك مثلاً يذكر رقمه، وإذا كان أية ورقة تجارية أخرى تذكر الأوصاف والبيانات المميزة لها، وإذا كانت أسهماً أو سندات تبين أرقام قسائمها واسم الجهة المصدرة لها، فيجب عند تعيينه وتخصيصه بيان جنس هذا الدين ونوعه ومقداره، وكذلك بيان ما يلحق بالدين من أوصاف هل هو حال أم مؤجل، وكذلك يلزم تعيين المدين بهذا الدين، فالناس ليسوا سواء في الوفاء بما عليهم

---

(١) د.حسين حامد حسان: مرجع سابق ص٥١٨-٥٢٥، د.نسيبة إبراهيم حمو: مرجع سابق ص٢٠-٣١، د.عبد الخالق حسن أحمد: مرجع سابق، ج١، ص١٤١- ١٤٢، علي حيدر: مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٩٦- ٩٧، ١٠٠، د.عبد الناصر توفيق العطار: مرجع سابق، ص١٦٥-١٦٨، د.جاسم علي سالم ناصر الشامسي: عقد البيع، مرجع سابق، ص٢٠٦- ٢٠٩.

(٢) تنص على هذا الشرط مجلة الأحكام العدلية في المادة (٧٠٩) منها بقولها «يشترط أن يكون المرهون ... مالاً متقوماً...».

من التزامات، فقد يقبل المرتهن رهناً بدين على مدين مليء، ومعروف عنه حسن الوفاء، ويرفضه إذا كان المدين قبيح المطالبة أو مفلس[(١)]، والقانون الإماراتي في المادة (١٤٩١) نص على التزام الراهن بتسليم السند المثبت للدين المرهون، ومن الطبيعي أن يكون هذا السند فيه تحديد للدين المرهون وقدره وأوصافه والمدين به وما إذا كان حالاً أو مؤجلاً[(٢)].

---

(١) د.حسين حامد حسان: مرجع سابق ص٥٤٣- ٥٥١، د.عبد المنعم البدراوي: مرجع سابق، ص٣٠٣- ٣٠٤، علي حيدر: مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٩٧- ٩٨، فارس ساسين كرباج: مرجع سابق ص٧١٢، د. محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج٢، ص٧٥٣-٧٥٤، د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: مرجع سابق، ص٢١٦، د. علي حسين نجيدة: المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٢٤٧.

(٢) يطابقها نص المادة (١٤٠٩) من القانون المدني الأردني، وموقف القانون المدني الأردني هو ذات موقف قانون المعاملات المدنية في المادتين (١٤٠٥، ١٤١٨) واللتان تقابلان وتطابقان المادتان (١٤٨٧، ١٥٠٠) وهو ذات موقف القانون اللبناني والمتعلق بعقد رهن المنقولات في المادة (٥) والتي تنص على أن «إذا كانت قيمة الشيء المقدم تأميناً تتجاوز مئة ليرة لبنانية سورية فلا يترتب الامتياز إلا إذا كان هناك صك محرر أمام مأمور رسمي أو صك عادي ذو تاريخ صحيح يشتمل على إيضاح مبلغ الدين وعلى تعيين نوع الأشياء المرهونة وماهيتها أو على بيان ملحق يشتمل على صفات الأشياء ووزنها وقياسها. وتطبق القاعدة نفسها عندما يكون المرهون عدة أشياء مقدمة تأميناً لدين واحد ومجموع قيمتها يتجاوز مئة ليرة لبنانية سورية»، والمادة (٢٧) والتي تنص على أن «أن أحكام الفصل الثاني تطبق على جميع الأحوال التي لم ينص عليها في هذا الفصل»، وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني المصري فلا يوجد نص يقابل المادة (١٥٠٠) معاملات مدنية، ولكن تنص المادة (١١١٧) على أن «يشترط لنفاذ رهن المنقول في حق الغير إلى جانب انتقال الحيازة أن يدون العقد في ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة بياناً كافياً، وهذا التاريخ الثابت يحدد مرتبة الدائن المرتهن»، وهو ذات موقف القانون المدني العراقي حيث تنص المادة (١٣٤٤/٢) على أن «٢- وإذا وقع على منقول، فيشترط لنفاذه في حق الغير أن يدون في ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلغ الموثق بالرهن والعين المرهونة بياناً كافياً، وهذا التاريخ الثابت يحدد مرتبة الرهن»، فيجب أن يكون الدين المرهون معيناً تعييناً كافياً بذكر أوصافه وما يميزه من أرقام متسلسلة للصكوك أو حتى إرفاق صور عن سندات الدين، والقاضي يقدر كفاية التعيين من عدمه.

خامساً - أن يكون الراهن صاحب الدين المرهون:

فالراهن يشترط أن يكون صاحب الدين المرهون؛ أي أنه هو الدائن به إذ أنه لو لم يكن صاحب الدين المرهون لما جاز له التصرف فيه؛ لأن فاقد الشيء لا يعطيه، وهذا الشرط يجب أن يكون متزامناً مع التسليم، وقد نصت على هذا الحكم المادة (١٤٥٨) معاملات مدنية بقولها «يشترط في الراهن رهناً حيازياً بدين عليه أو على غيره أن يكون مالكاً للمرهون وأهلاً للتصرف فيه»(١)، فالراهن إن لم يكن صاحب الحق المرهون، فما هو الحكم لو قام برهنه؟ وفي ظل هذا الشرط سيتم تناول رهن دين الغير.

رهـن ديـن الغـيـر

المقصود بالغير هنا هو كل شخص ليس صاحب الدين المرهون، والراهن قد يرهن دين الغير لحساب هذا الغير أو لحساب نفسه، فإذا رهنه لحساب نفسه كان غاصباً، أما إذا رهنه لحساب صاحبه فهو فضولي، ولم ينص القانون الإماراتي ولا الأردني صراحة على حكم هذا الفرض، ولم يحل أي من القانونين بصدده إلى ما ورد في الرهن التأميني كما فعل القانون المصري فقد أحالت المادة

(١) يطابقها المادة (١٣٧٩) من القانون المدني الأردني، ويوافق حكمها المادة (١٣٢٥) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أن: «يشترط فيمن يرهن مالاً توثيقاً لدين عليه أو على غيره، أن يكون مالكاً للمرهون أو متصرفاً فيه»، أما بالنسبة للقانون المصري فقد أحالت أحكام الرهن الحيازي إلى ما ورد في الرهن الرسمي بصدد هذا الشرط وهو المادة (١/١٠٣٣) والتي تنص على أن «إذا كان الراهن غير مالك للعقار المرهون فإن عقد الرهن يصبح صحيحاً إذا أقره المالك الحقيقي بورقة رسمية، وإذا لم يصدر هذا الإقرار فإن حق الرهن لا يترتب على العقار إلا من الوقت الذي يصبح فيه هذا العقار مملوكاً للراهن»، وفي القانون اللبناني لم ينص صراحة عليه ولكن يستفاد من المادة (٣) الفقرة الأولى من المرسوم الاشتراعي والمتعلق بعقد رهن المنقولات والتي تنص على أن «يتم رهن الشيء المادي بأن يسلم المديون – أو شخص ثالث بالنيابة عنه- هذا الشيء إلى الدائن تأميناً لدين ما».

(١٠٩٨) منه -والتي جاءت ضمن الفصل المخصص لأركان الرهن الحيازي- إلى حكم المادة (١٠٣٣) منه، والتي جاءت ضمن الفصل الخاص بإنشاء الرهن الرسمي.

وبتطبيق القواعد العامة يتضح أن الراهن لدين الغير ينعقد رهنه موقوفاً على إجازة الدائن الأصلي، فإن أجازه نفذ الرهن ورتب آثاره، وإن لم يجزه اعتبر كأن لم يكن، هذا في قانون المعاملات المدنية والقانون المدني الأردني والمصري(١)، فدور الإجازة هنا إيجابي(٢). وجاء في حكم لمحكمة النقض المصرية «...مما مفاده أن رهن العقار المملوك للغير يكون غير نافذ في حق المالك الحقيقي إلا أن يجيزه بورقة رسمية...»(٣).

سادساً - أن يكون مقدور التسليم:

اعتبر قانون المعاملات المدنية في المادة (١٤٥٣) منه نقل الحيازة في الرهن الحيازي شرط تمام ولزوم للعقد(٤). وفي القدرة على تسليم المرهون

---

(١) تنص المادة (١/١٠٣٣) على أن: «إذا كان الراهن غير مالك العقار المرهون فإن عقد الرهن يصبح صحيحاً إذا أقره المالك الحقيقي بورقة رسمية، وإذا لم يصدر هذا الإقرار فإن حق الرهن لا يترتب على العقار إلا من الوقت الذي يصبح فيه هذا العقار مملوكاً للراهن».

(٢) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج١٠، ص٢٩٧-٣٠٧، م.د.راتب جبريل الجنيدي: مرجع سابق، ص٨٦-٨٧، د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق ص١٩٢-١٩٣، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق ، ج٢، ص٧٤٣-٧٤٤، د.محيي الدين إسماعيل علم الدين: مرجع سابق ص١٧٧.

(٣) إصدارات شركة إيجبت للبرمجيات بالتعاون مع لجنة الشريعة الإسلامية بالنقابة العامة للمحامين: مرجع سابق، الحكم رقم ٢٧٢٦ لسنة ٦٠ق بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٣٠م.

(٤) يطابقها المادة (١٣٧٥) من القانون المدني الأردني.

أن يكون الراهن صاحب الدين المرهون قادراً على تسليمه عند الرهن، المادة (١٤٤٩) معاملات مدنية[١]. وهذا يتفق وطبيعة الرهن الحيازي الذي تنتقل فيه الحيازة، وأيضاً لكي يتمكن المرتهن من ممارسة حقه في حبس المرهون استيفاءً لحقه أو التنفيذ عليه، وفي رهن الدين يجب أن يكون الدين المرهون مقدور التسليم لأن الراهن عليه التزام بتسليم السند المثبت لهذا الدين المادة (١٤٩١) معاملات مدنية[٢]، حيث أوجب القانون على الراهن تسليم السند المثبت للدين

---

(١) يطابقها المادة (١٣٧٣) من القانون المدني الأردني، ويوافق حكمها المادة (٧٠٩) من مجلة الأحكام العدلية والتي تنص على أن «يشترط أن يكون المرهون ... مقدور التسليم»، والمادة (١/١٣٢٢) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أن: «١- يشترط لتمام الرهن الحيازي ولزومه على الراهن، أن يقبض المرتهن المرهون»، والمادة الثالثة من المرسوم الاشتراعي اللبناني والمتعلق بعقد رهن المنقولات والتي تنص على أن «يتم رهن الشيء المادي بأن يسلم المديون، أو شخص ثالث بالنيابة عنه، هذا الشيء إلى الدائن تأميناً لدين ما. ويجوز أن يسلم الشيء إلى شخص ثالث يختاره الطرفان، أو أن يوضع قيد الحراسة المشتركة على وجه لا يمكن معه الراهن أن يتصرف فيه بمعزل عن الدائن. ويجوز أن يتم التسليم بأداء سند يحصر في متسلمه حق التصرف في ذلك الشيء»، مع مراعاة أن التسليم في القانون المدني العراقي وقانون الموجبات والعقود اللبناني هو ركن في إبرام عقد رهن الدين، وفي القانون المدني المصري يستفاد هذا الحكم من المادة (١/١٠٩٩) والتي نصت على أن «على الراهن تسليم الشيء المرهون إلى الدائن أو إلى الشخص الذي عينه المتعاقدان لتسلمه».

(٢) يطابقها المادة (١٤٠٩) من القانون المدني الأردني. والقانون المدني المصري لم ينص صراحة على أن يكون الدين المرهون ثابتاً بسند، ولكنه يستفاد ضمناً من نص المادة (١١٢٣) والتي تشترط لنفاذ رهن الدين تجاه الغير انتقال حيازة المرهون إلى المرتهن، ولما كان الدين منقولاً معنوياً (مال حكمي) فإن حيازته تنتقل بانتقال حيازة السند المثبت له إلى المرتهن، والقانون اللبناني نص عليه في المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي والمتعلق بعقد رهن المنقولات والتي تنص على أن: «إذا كانت قيمة الشيء المقدم تأميناً تتجاوز مئة ليرة لبنانية سورية فلا يترتب الامتياز إلا إذا كان هناك صك محرر أمام مأمور رسمي أو صك عادي ذو تاريخ صحيح يشتمل على إيضاح مبلغ الدين وعلى تعيين نوع الأشياء المرهونة وماهيتها –أو على- بيان ملحق يشتمل على صفات الأشياء ووزنها وقياسها. وتطبق القاعدة نفسها عندما يكون المرهون عدة أشياء مقدمة تأميناً لدين واحد ومجموع قيمتها يتجاوز مئة ليرة لبنانية سورية».

المرهون، ولما كان رهن الدين هو التزام بإنشاء حق عيني، فإنه يشترط في محله أن يكون موجوداً وقت إنشاء عقد الرهن، فإذا تخلف وقت الإنشاء كان العقد باطلاً. ويقتضي شرط الوجود إن رهن الدين المستقبل يقع باطلاً -تقدم بيان شرط الوجود- ولا يكفي في الدين المرهون أن يكون موجوداً، بل يجب أن يكون معيناً حتى يمكن التسليم -وتقدم بيان شرط التعيين-، وأخيراً يرتبط بشرط القدرة على التسليم أن يكون الدين المرهون ثابتاً في سند، كالأسهم والسندات ودين الوصية، وهذا يستفاد من نصوص القانون، وحيازة المرتهن للدين المرهون هي عبارة عن حيازة رمزية للسند المثبت لهذا الدين، ولهذا يتطلب أن يكون هذا السند ثابتاً بالكتابة. ويترتب على ذلك أن الدين الغير ثابت بالكتابة، لا يتصور رهنه وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية(١).

وعند المالكية(٢) يجوز رهن الدين الغير مثبت في سند، حيث إن رهن الدين يكون بانتقال حيازة ذكر الحق (وثيقة) إلى المرتهن إذا كان الدين ثابتاً في سند كتابي، وأما الدين الذي لا ذكر حق فيه فيجوز رهنه أيضاً عندهم، ويكون انتقال الحيازة فيه بالإشهاد على المرتهن أنه يحوز الدين كمرتهن(٣).

---

(١) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج١٠، ص٩٠٤-٩٠٦، د.أسعد دياب: مرجع سابق، ص١٤٨، د.عبد الخالق حسن أحمد: مرجع سابق، ج٧، ص٢٤٩-٢٥٠، د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق، ص١٩١-١٩٢، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ص٧٣٦، د.علي حسين نجيدة: مرجع سابق، ص٢٤٦-٢٤٧.

(٢) مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ج٩، ص٤٦، الدردير: مرجع سابق، ج٤، ص٩٩.

(٣) الدردير: مرجع سابق، ج٣، ص٢٤٧، العبدري: مرجع سابق، ج٥، ص١١، علي حيدر: مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٩٦-٩٧، د.حسين حامد حسان: مرجع سابق ص٥٣٤-٥٤٢، د.نسيبة إبراهيم حمو: مرجع سابق ص٢١.

سابعاً - أن يكون الدين المرهون مما يجوز بيعه بالمزاد العلني:

نص على هذا الشرط قانون المعاملات المدنية في المادة (١٤٤٩) بقوله «يشترط في المرهون حيازياً أن يكون مقدور التسليم عند الرهن صالحاً للبيع بالمزاد العلني»(١).

وهذا الشرط منطقي لأن القصد من الرهن هو ضمان استيفاء الدائن لحقه عند عدم قيام المدين بالوفاء بما عليه، وذلك من خلال التنفيذ على المرهون، وبيعه واستيفاء حقه من حصيلة هذا البيع بالتقدم على باقي الدائنين(٢).

وعند تنظيم القانون الإماراتي لرهن الدين لم يكتف بالقاعدة العامة التي وردت في نص المادة (١٤٤٩) معاملات مدنية، بل نص صراحة في

(١) يطابقها المادة (١٣٧٢) من القانون المدني الأردني، ويوافق حكمها المادة (١٠٩٧) من القانون المدني المصري والتي تنص على أن «لا يكون محلاً للرهن الحيازي إلا ما يمكن بيعه استقلالاً بالمزاد العلني من منقول أو عقار»، والمادة (١٣٢٨) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أن «يجوز أن يكون محلاً للرهن الحيازي، كل ما يصح التعامل فيه ويمكن بيعه من عقار ومنقول وديون...»، والمادة (١٦) من المرسوم الاشتراعي اللبناني والمتعلق بعقد رهن المنقولات والتي تنص على أن «للدائن عند عدم الإيفاء أن يطلب من القاضي ترخيصاً في بيع المرهون، إما في المزاد العلني وإما بسعر البورصة أو السوق إذا وجدتا...»، وهذا النص يستفاد منه ضمناً أن المرهون يجب أن يكون مما يجوز بيعه.

(٢) علي حيدر: مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٩٦-٩٧، د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج١٠، ص٧٦٣-٧٦٤، القاضي: حسين عبد اللطيف حمدان: مرجع سابق، ص٢٤٢-٢٤٣، د.أسعد دياب: مرجع سابق، ص١٤٧-١٤٨، د.عبد الخالق حسن أحمد: مرجع سابق، ج٧، ص٢٤٩-٢٥١، د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق، ص١٩٠-١٩١، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج١، ص٢٢٩-٢٣٣، د.محيي الدين إسماعيل علم الدين: مرجع سابق ص١٧٧، د.علي حسين نجيدة: مرجع سابق، ص٢٤٧.

المادة (١٤٩٤) على أن «لا يجوز رهن الدين الذي لا يقبل الحوالة أو الحجز»[١].

وتطبيقاً لهذا النص فإنه يشترط في الدين المرهون أن يكون قابلاً للحوالة، والدين الذي يقبل الحوالة إنما هو الدين الذي يكون محله نقوداً أو التزاماً بإعطاء. أما الدين الذي محله القيام بعمل أو امتناع عن عمل، فلا يتصور فيه الحوالة، وعدم قابلية الدين للحوالة قد تكون راجعة إلى اتفاق بين الدائن والمدين على ذلك، أو إلى وصية، ومن ثم فلا يتصور رهنه[٢].

وأما عن قابلية الدين المرهون للحجز، فهذا شرط بدهي؛ لأن المرتهن إذا أراد أن ينفذ على المرهون ويبيعه استيفاء لحقه، فإن أول إجراء من إجراءات التنفيذ يتمثل في إيقاع الحجز على هذا المال المرهون، فالديون التي لا يجوز الحجز عليها لا تصلح محلاً للرهن كدين النفقة، وذلك وفقاً لنص المادة (٢٤٧/٥، ٦) من قانون الإجراءات المدنية ونصها «مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي قانون آخر، لا يجوز الحجز على ما يأتي: ... ٥- الأموال الموهوبة أو الموصى بها لتكون هي أو عائدها نفقة أو راتباً مؤقتاً أو مدى الحياة، وما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتاً للنفقة أو للتصرف منها في غرض معين وكل ذلك إلا بقدر الربع وفاءً لدين نفقة مقررة. ٦- الأموال الموهوبة أو

---

(١) يطابقها المادة (١٤١٢) من القانون المدني الأردني، وكذلك المادة (١١٢٥) من القانون المدني المصري، ويوافق حكمها المادة (١٣٥٥-مكررة) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أن «إذا كان الدين غير قابل للحوالة أو للحجز، فلا يجوز رهنه»، أما القانون اللبناني فلم ينص على هذا الشرط اكتفاء منه بما ورد في المادة (١٦) من المرسوم الاشتراعي اللبناني والمتعلق بعقد رهن المنقولات.

(٢) د.عادل حسن علي: مرجع سابق، ص٤٦٣، د.أحمد سلامة: مرجع سابق، ج٢، ص١٩٦، د.طلبة وهبه خطاب: مرجع سابق، ص٢٢٢.

الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها، وذلك إذا كان الحاجز من دائني الموهوب له أو الموصى له الذين نشأ دينهم قبل الهبة أو الوصية إلا لدين نفقة مقررة وفي حدود الربع...».

فهذه الأموال وبصريح نص القانون لا يوقع عليها حجز ومن ثم لا يجوز رهنها[1].

---

(١) نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في المادة (٨/٦٠) والتي تنص على أن «لا يجوز حجز وبيع الأشياء الآتي ذكرها: ... ٨- النفقة. ...»، وقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (٩٠) بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٦م في المادة (٣/٨٦٠، ٤، ٥، ١٤، ١٧) والتي تنص على أن "لا يجوز إلقاء الحجز على الأموال التي منع القانون حجزها وعلى الأموال الآتية: ... ٣- الحقوق اللصيقة بشخص المدين. ٤- المراسلات الخاصة. ٥- حق المؤلف على مؤلفاته وآثاره الفنية قبل نشرها، وحقه بإعادة نشرها أو ترجمتها أو إخراجها بشكل جديد. ...١٤- الأشياء أو المبالغ المقررة من القضاء للنفقة أو للصرف في عرض معين. ...١٧- المبالغ أو الأموال الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم قابليتها للحجز أو للتفرغ، على أن مدة منع الحجز على هذه المبالغ أو الأموال تتحدد بعشر سنوات من تاريخ وضع يد الموهوب له أو الموصى له، ويكون للأشخاص الذين يصبحون دائنين بعد المدة المذكورة وحدهم الحق بإلقاء الحجز على الأموال أو المبالغ المشار إليها. ...»، وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري في المواد من (٣٠٦-٣٠٨) حيث تنص المادة (٣٠٦) على أن «لا يجوز الحجز على الأشياء الآتية إلا لاقتضاء ثمنها أو مصاريف صيانتها أو نفقة مقررة: ...»، والمادة (٣٠٧) على أن «لا يجوز الحجز على ما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتاً للنفقة أو للصرف منها في غرض معين ولا على الأموال الموهوبة أو الموصى بها لتكون نفقة إلا بقدر الربع وفاء لدين نفقة مقررة»، والمادة (٣٠٨) على أن «الأموال الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها لا يجوز حجزها من دائني الموهوب له أو الموصى له الذين نشأ دينهم قبل الهبة أو الوصية إلا لدين نفقة مقررة وبالنسبة المبينة في المادة السابقة»، قانون المرافعات المدنية العراقي في المادة (٢٤٨) والتي تنص على أن «لا يجوز حجز أو بيع الأموال المبينة فيما بعد لانقضاء الدين سواء كان الحجز احتياطياً أو تنفيذياً: ... ١٥- آثار المؤلف والصور والخرائط والمخططات الفنية الأخرى قبل طبعها، أما إذا كان الأثر معداً لعرضه للبيع بحالته التي وضعها المؤلف فيجوز حجزه. ...».

مما تقدم لا يجوز الحجز على هذه الأموال؛ لأنه لا يجوز بيعها ومن ثم فلا يجوز رهنها لانعدام جدوى الرهن[(١)].

والذي أراه أنه يمكن الاكتفاء بالقاعدة العامة التي وردت في نص المادة (١٤٤٩) معاملات مدنية والاستغناء عن نص المادة (١٤٩٤)؛ لأنه ما لا يجوز حجزه لا يجوز بيعه، والقاعدة أن كل ما يجوز بيعه يجوز رهنه، وبالتالي فالذي لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه.

بعد بيان شروط الدين المرهون لم يبق سوى بحث إمكانية جواز تعدد الرهون على الدين الواحد.

رهن الدين الواحد ضماناً لعدة ديون:

الفرض هنا أن الراهن مدين لأكثر من شخص فهل من الممكن أن يرهن دينه لضمان الديون التي عليه؟

الهدف من تنظيم القانون للرهن هو توفير ضمانة للدائن في استيفاء حقه، وتجنيبه مزاحمة باقي الدائنين له، بأن يستوفي حقه متقدماً عليهم، وأن مبدأ تخصيص الالتزام المضمون، والدين المرهون لا يتعارض مع إمكانية رهن الدين الواحد لضمان عدة ديون على الراهن.

---

(١) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج١٠، ص٩٠٨-٩٠٩، د.محمود جمال الدين زكي: مرجع سابق ص٤٢٦، القاضي: حسين عبد اللطيف حمدان: مرجع سابق، ص٢٩٢، د.عبد المنعم البدراوي: مرجع سابق، ص٣٠٥، م.د.راتب جبريل الجنيدي: مرجع سابق، ص١٣٤، د.عبد الخالق حسن أحمد: مرجع سابق، ج٧، ص٣٠٦-٣٠٧، د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق ص٢٥٠-٢٥١، د.عاشور مبروك: التنفيذ الجبري في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، ١٩٩٦م، ص١٨٧-٢١٣، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج٢، ص٨٨٠-٨٨١، د.محمد كامل مرسي: مرجع سابق، ص٣٠٤، المستشار المحمدي السيد مراد: مرجع سابق، ص٧٦-٧٧.

نص على هذه القاعدة قانون المعاملات المدنية في المادة (١/١٤٦٥) بقوله: «١) يجوز أن يكون المرهون حيازياً ضامناً لأكثر من دين بمرتبة واحدة بشرط أن يتم رهنه بعقد واحد»[١].

مع ملاحظة أن قانون المعاملات المدنية اشترط أن يكون هذا الرهن في عقد واحد، فتكون حيازة سند الدين المرهون في مثل هذا الفرض مناوبة بين الدائنين المرتهنين، فمن وجد في حوزته هذا السند تكون حيازته أصالة عن نفسه، وعدلاً بالنسبة لباقي الدائنين المرتهنين، هذا في حال كون الدين المرهون غير قابل للانقسام؛ كأن يكون سنداً مدنياً أو ورقة تجارية، أما إن كان قابلاً للانقسام والتجزئة؛ كأن يكون عدة أوراق تجارية، أو مبلغاً من النقود، أو كمية من المثليات، فيحوز كل من المرتهنين جزءاً منه، ويكون كل جزء ضامناً للديون (مقابل الرهن) في مجموعه. في حين أن القانون المدني المصري لم يضف مثل هذا الشرط، فجاء النص مطلقاً[٢]، فيصح أن يقع الرهن ضماناً لعدة ديون في عقد واحد، أو في عدة عقود، وهو ذات موقف القانون المدني العراقي الذي أضاف شرطاً، وهو أن يكون من تسلم الدين المرهون قَبِل أن يكون عدلاً بالنسبة لباقي الدائنين المرتهنين[٣]، وفي حالة رهن الدين الواحد ضماناً لعدة ديون في عقود متفرقة تكون الحيازة إما عن طريق اختيار عدل بالنسبة للدائنين المرتهنين

---

(١) يطابقها المادة (١٣٨٤) من القانون المدني الأردني، ويوافق حكمها المادة (٧٢٠) من مجلة الأحكام العدلية والتي تنص على أن: «يجوز أن يأخذ الدائنان رهناً من المدين الواحد سواء أكانا شريكين أم لا، ويكون هذا الرهن مرهوناً مقابل مجموع الدينين»، أما في القانون اللبناني فلا يوجد نص بحكم هذه الحال.

(٢) حيث نص في المادة (٢/١١٠٩) على أن "٢) ويجوز أن يكون الشيء المرهون ضامناً لعدة ديون».

(٣) والمادة (٢/١٣٣١) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أن: «يجوز أن يكون الشيء المرهون رهناً حيازياً موثقاً لعدة ديون إذا قبل من تسلمه أن يكون وضع يده لحساب أربابها، حتى لو كان واضع اليد هو أحد هؤلاء».

جميعاً، أو أن يحوزه أحد الدائنين المرتهنين أصالة عن نفسه، وعدلاً بالنسبة للباقين، وفي حالة رهن الدين الواحد ضماناً لعدة ديون في عقود متفرقة، تكون مرتبة الرهن بالنسبة للعقد المتقدم هي الأسبق.

ويشترط لإعمال حكم المادة (١٤٦٥) معاملات مدنية أن يكون الرهن قد تم في عقد واحد ضماناً لأكثر من حق، وألا ينص على تبعيض المرهون، فتكون هذه الرهون في مرتبة واحدة[١].

هل يتصور أن يرهن الدين ضماناً لأكثر من حق في عدة عقود؟

يبدو لي أن موقف قانون المعاملات المدنية في نص المادة (١٤٦٥) قد جانب الصواب حين اشترط لجواز ضمان الرهن الواحد لأكثر من دين لمرتبة واحدة أن يتم رهنه بعقد واحد؛ وذلك لأنه في الفرض الذي يكون فيه الرهن قد تم في عقد واحد يكون المرتهنون في نفس المرتبة، وأما لو رهن المدين دينه لـ (أ) ثم اقترض من (ب) مبلغاً من النقود فرهنه نفس الدين المرهون لـ (أ) فلا إشكالية تثار في هذا الفرض لأن المرتهن (أ) يكون متقدماً في المرتبة على (ب)، وأما بالنسبة لحيازة سند الدين فإنه من الممكن أن يحوزه (أ) باعتباره مرتهناً عن نفسه وعدلاً بالنسبة لـ (ب)، أو أن يتفق على شخص ثالث (جـ) مثلاً ليحوز السند لصالح (أ) و(ب)، ويكون في هذا الفرض عدلاً بالنسبة لهما، مع قيام

---

(١) علي حيدر: مرجع سابق، ج٢، ص١٢٧-١٢٨، د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج١٠، ص٨٤٤-٨٤٦، د.محمد طه البشير: مرجع سابق، ص٢٠٥-٢٠٦، القاضي: حسين عبد اللطيف حمدان: مرجع سابق، ص٢٤٧-٢٤٨، د.عبد المنعم البدراوي: مرجع سابق، ص٣٠٢، د.أحمد محمود سعد: مرجع سابق، ص٦٤٤، د.عبد الخالق حسن أحمد: مرجع سابق، ج٧، ص٢٦٤-٢٦٥، د.محمد كامل مرسي: مرجع سابق، ص٣٠٧، المستشار المحمدي السيد مراد: مرجع سابق، ص٢٩، د.محيي الدين إسماعيل علم الدين: مرجع سابق ص١٩٢، المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي ص١٠٢٠.

الراهن بجمع هؤلاء المرتهنين ويبين لهم أن الدين المرهون قد رُهن أكثر من مرة ضماناً لأكثر من دين عليه، وأن المرتهن الذي يحوز سند الدين يعتبر بمثابة العدل بالنسبة لباقي المرتهنين.

هذا فيما يتعلق بالدين المرهون والذي يمثل ركن المحل في عقد رهن الدين. وفيما يلي سيأتي الحديث عن الركن الثالث لهذا العقد وهو السبب.

الفرع الثالث

السبب (ضمان مقابل الرهن)

عند إطلاق لفظ السبب في القانون فإنه يراد به أحد معانٍ ثلاثة وهي:

١. السبب المنشئ للالتزام أي مصدر الالتزام.

٢. السبب القصدي وهو الغرض المباشر من الالتزام.

٣. السبب الباعث وهو الباعث أو الدافع للالتزام، وهو الغرض غير المباشر للإلتزام.

والسبب بمعنى مصدر الالتزام خارج عن نطاق البحث هنا، والهدف هنا هو تطبيق نظرية السبب على عقد رهن الدين حيث يتمثل السبب في هذا العقد في ضمان مقابل الرهن، مع مراعاة أن قانون المعاملات المدنية قد أخذ بالسبب القصدي والسبب الباعث[1]، حيث نص في المادتين(٢٠٧، ٢٠٨) منه

---

(١) د.عبد الخالق حسن أحمد: مرجع سابق، ج١، ص١٤٤-١٤٧، د.عمر السيد أحمد عبد الله: إبرام العقد في قانون المعاملات المدنية الإماراتي (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٥م، ص١٥٩-١٦٣.

على ذلك، فجاء نص الأولى على أن «١) السبب هو الغرض المباشر المقصود من العقد. ٢) ويجب أن يكون موجوداً وصحيحاً ومباحاً وغير مخالف للنظام العام أو الآداب»، ونص في الثانية على أن «١) لا يصح العقد إذا لم تكن فيه منفعة مشروعة للمتعاقدين. ٢) ويفترض في العقود وجود هذه المنفعة المشروعة ما لم يقم الدليل على غير ذلك».

وبتطبيق نظرية السبب على عقد رهن الدين نجد أن المدين -وغالباً ما يكون هو الراهن- لم يقدم على إبرام عقد الرهن إلا في مقابل حصوله على ما يريده من قرض، أو مد أجل هذا القرض، أو حتى مجرد الوعد بقرض، أو أن يحصل على عين من الأعيان، فسبب عقد رهن الدين هو ضمان الوفاء بدين الدائن المرتهن عند حلول أجله -الأصلي أو الممتد-.

وحيث إن عقد رهن الدين من عقود المعاوضة، فإن سبب التزام المدين الراهن بتقديم الرهن للدائن المرتهن، هو ضمان الوفاء بالمقابل الذي ينتظر الحصول عليه، فدافعه إلى التعاقد هو تصوره أن مقابل الرهن سيتحقق، فالقانون يجعل حصوله على هذا المقابل هو السبب، ولا يشترط التساوي بين قيمة الدين المرهون ومقابل الرهن، فعادة ما يكون الدين المرهون أكبر قيمة من مقابل الرهن[١].

ولما كان هذا الدين المضمون قد يتمثل محله ديناً أو عيناً، المادة (١٤٥٢) معاملات مدنية، لذلك فسوف يدور البحث حول كيفية ضمان كل منهما وشروطه، على أن يخصص لكل منهما نبذة مستقلة به.

---

(١) د.منصور مصطفى منصور: السبب في الالتزامات الإرادية، مطابع البيان التجارية، ط١، ١٩٩٨، ١٩٩٩م، ص١٠٧-١٠٩.

نبذة أولى - ضمان الدين المضمون بالرهن في حالة كون محله ديناً.

أولاً - أن يكون الدين المضمون موجوداً صحيحاً:

بمعنى أن يكون قد استوفى شروط إنشائه صحيحاً، من حيث الرضا والمحل والسبب، فإذا كان الدين باطلاً سواء لعيب في الرضا، بأن يكره أحد الأشخاص على التوقيع على سند بأنه مدين وهو في الحقيقة غير مدين، كقرض لم يتم، ففي مثل هذه الحالة يكون عقد القرض باطلاً؛ لانعدام الرضا وقد يكون السبب غير موجود، كما هو الحال في سندات المجاملة، وهي حين يكون شخص بتحرير سند مديونية صوري على نفسه، أو عدم توفر شروط المحل، أو كان السبب الباعث الدافع إلى تقديمه أو الحصول عليه غير مشروع، فلا يجوز بالتالي إنشاء رهن لضمان الوفاء به. ويجب أن يكون الدين صحيحاً (بمعنى أن يكون التزاماً مدنياً) وقائماً لحين إنشاء الرهن، أما لو نشأ عن سبب موهوم (الغلط في السبب)، فيترتب عليه بطلان العقد، ولا يجوز عقد رهن لضمان الوفاء به، كمن يقر بدين على نفسه، ثم يتضح له بعد إقراره أن الدائن قد استوفى دينه في وقت سابق، ففي هذه الحالة يكون هذا الإقرار باطلاً؛ لأن سببه موهوم، وكذلك الحال لو وجدت الصورية المطلقة في التصرف؛ كمن يحرر سند مديونية على نفسه لمصلحة الغير إضراراً بدائنيه، فلا يجوز عقد رهن لضمان الوفاء بهذا الدين الصوري، وفيما يخص الصورية النسبية فإذا كان التصرف الظاهر قرضاً، والتصرف المستتر ربا، فإن العبرة تكون لصحة سبب التصرف المستتر، وهو في هذا المثال غير صحيح، فلا يجوز عقد رهن لضمان الوفاء به، وإذا كان قد نشأ الدين صحيحاً لكنه انقضى قبل إنشاء الرهن فلا يتصور إنشاء الرهن لضمان الوفاء به لأنه انقضى، يستوي بعد ذلك أن يكون مصدر الدين العقد، أو القانون، أو الفعل النافع، أو الفعل الضار، فالرهن يدور مع الدين المضمون به وجوداً وعدماً، ويأخذ

نفس أوصافه. يستوي بعد ذلك أن يكون الدين المضمون نقوداً، أو قياماً بعمل، أو امتناعاً عن عمل أو إيراد مرتب مدى الحياة.

ففي الفرض الذي يكون فيه محل الالتزام المضمون قياماً بعمل، ففي هذه الصورة يكون الرهن ضامناً للتعويض الذي يقضي به على المدين في حالة إخلاله بالتزامه، وفي حالة كون محل الالتزام المضمون امتناعاً عن عمل فإن الرهن يكون ضامناً للتعويض الذي سيقضي به على المدين في حالة إخلاله بالتزامه بالإمتناع، وفي كلتا الحالتين يجب أن يحدد في عقد الرهن قيمة التعويض الذي سيقضي به (نقداً) في حالة إخلال المدين بالتزامه، ويكون الرهن ضامناً لهذه القيمة.

وإذا كان محل الالتزام المضمون إيراد مرتب لمدى الحياة، فقد نصت المادة (٢٩٤) معاملات مدنية على جواز إلزام المدين بتقديم تأميناً يقدره القاضي أو ضماناً مقبولاً حيث نصت على أن «يصح أن يكون الضمان مقسطاً، كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً يقدره القاضي أو ضماناً مقبولاً»، فهذا يكون في الفرض الذي يلزم فيه من تسبب بالفعل الضار بدفع مبلغ تعويض إلى المتضرر في صورة إيراد مرتب مدى الحياة، فيحق للقاضي أن يلزم الشخص الذي صدر منه الفعل الضار أن يقدم رهناً ضماناً لتنفيذ التزامه(١).

---

(١) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج١، ص٤٨١-٤٨٣، ج١٠، ص٣٧٨-٣٨٠، د.عبد الخالق حسن أحمد: الوجيز، مرجع سابق، ج١، ص١٤٩-١٥٠، ج٧، ص١٣٠-١٣١، ٢٤٧، د.محمد طه البشير: مرجع سابق، ص٢٠٢، د.عبد المنعم البدراوي: مرجع سابق، ص٢٠-٢١، د.خميس خضر: مرجع سابق، ص١٩٣، عبد الجواد السرميني (مستشار)، د.عبد السلام الترمانيني: مرجع سابق، ص٤١، د.أسعد دياب: مرجع سابق، ص١٤٧، فارس ساسين كرباج: مرجع سابق، ص٣٤٢، د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق، ص١٨٨، د.محيي الدين إسماعيل علم الدين: مرجع سابق، ص١٨٤، د.عبد الناصر توفيق العطار: مرجع سابق، ص١٧٤-١٧٨.

وقد نصت على هذه الأحكام المادة (١٤٥٢) معاملات مدنية بقولها «يشترط أن يكون مقابل الرهن الحيازي ديناً ثابتاً في الذمة أو موعوداً به محدداً عند الرهن أو عيناً من الأعيان المضمونة»[١].

ثانياً - أن يكون السبب مشروعاً:

والسبب المشروع هو ما يوافق أحكام القانون، والنظام العام والآداب، أما إن خالف أياً منها اعتبر السبب غير مشروع، ومن ثم يكون الالتزام باطلاً؛ لتخلف أحد أركانه، كأن يكون السبب ارتكاب جريمة، أو دين قمار، ولا يجوز عقد رهن لضمان الوفاء بمثل هذا الالتزام[٢].

ثالثاً - تعيين الدين المضمون أو تخصيصه أو تحديده:

والمراد بالتعيين هنا تحديد مصدره (عقد، فعل نافع، فعل ضار، قانون) ومقداره، ويكتفى في هذا الصدد بما تقدم عند بحث الأحكام العامة لرهن المنقول (نفاذ رهن المنقول)[٣]، فلا يجوز أن ينشأ الرهن لضمان جميع الديون التي على المدين الحالية والمستقبلة. وإذا خصص الرهن لضمان بعض ديون

---

(١) يوافق حكمها المادة (١٣٧٤) من القانون المدني الأردني والتي تنص على أن "يشترط في مقابل الرهن الحيازي أن يكون ديناً ثابتاً ثبوتاً صحيحاً في الذمة أو موعوداً به محدداً عند الرهن"، مع ملاحظة أن القانون الإماراتي أجاز أن يكون الدين المضمون عيناً من الأعيان وهذا ما لم يأخذ به التقنين المدني الأردني، ولا يوجد مقابل لهذا النص في القانون المدني المصري والعراقي وقانون الموجبات والعقود اللبناني ولكن يمكن استخلاص شرط الوجود من القواعد العامة في العقود حيث يجب أن يكون محل العقد موجوداً.

(٢) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج١، ص٤٨٤، د.عبد الخالق حسن أحمد: مرجع سابق، ج١، ص١٥١-١٥٢، د.عبد الناصر توفيق العطار: مرجع سابق، ص١٧٧-١٧٨.

(٣) انظر ص٣١-٣٣ آنفاً.

المدين، فإنه لا يعد ضماناً لباقي الديون، وإنما يقتصر ضمانه على الديون التي خصص لها.

وقد أوردت محكمة التمييز اللبنانية في أحد قراراتها «... وجوب ذكر مقدار الدين المؤمن عليه في عقد التأمين المسجل في السجل العقاري. وبما أن تحديد الدين يجب أن يتم مبدئياً في عقد التأمين وفي عقد السجل...»(١).

ويرى البعض أن قاعدة تخصيص الدين المضمون لا تنطبق، وحجتهم عدم وجود نص مماثل لما ورد في شأن تخصيص الدين المضمون في الرهن التأميني، وأنه يجوز في الدين المضمون برهن حيازي أن يكون قابلاً للتعيين، أو أن يكون ديناً مستقبلاً، بشرط تحديد حده الأقصى الذي لا يتجاوزه، وبالتالي فلا يشترط التعيين الدقيق له في عقد الرهن، وإنما يكتفي بأن يكون قابلاً للتعيين(٢).

ويرى البعض الآخر أنه يجوز عقد رهن ضماناً لدين مستقبلي طالما أنه حدد مقداره في عقد الرهن. أو الحد الأقصى الذي لا يتجاوزه؛ وذلك لأن أهمية الرهن تتمثل في ترتيب آثاره، وهذه الآثار لا تترتب إلا بعد تحقق الدين المرهون(٣).

والذي أراه أن هذا الرأي لا يمكن التسليم به، وذلك لأن الرهن التأميني هو القاعدة العامة للتأمينات العينية، وأن النصوص المنظمة للرهن الحيازي في كثير من أحكامها تحيل لما ورد بشأنه نص في الرهن التأميني، فكأن إرادة واضعي قانون المعاملات المدنية تتجه إلى تطبيق أحكام الرهن التأميني على ما لم يرد بشأنه نص في الرهن الحيازي.

---

(١) جميل باز: مرجع سابق، قرار نهائي غرفة أولى رقم ٨٩- ٢٧- ٩- ١٩٥٦م، دعوى عصفور ضد خلف، ج٢، م٤، ص١٠٨-١٠٩.

(٢) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج١٠، ص٧٧٤-٧٧٥، د.خميس خضر: مرجع سابق ص١٩٣-١٩٤.

(٣) د.عبد الخالق حسن أحمد: مرجع سابق، ج٧، ص١٢٩-١٣٠، ٢٤٧.

رابعاً - أن يكون الدين المضمون قابلاً للتنفيذ جبراً على المدين:

فالهدف من تقديم الرهن، هو ضمان المرتهن استيفاء حقه عند حلول الأجل من قيمته إذا لم يوف المدين بما عليه. والدين الذي يكون قابلاً للتنفيذ جبراً هو الدين المدني (الالتزام المدني) أي الذي اجتمع فيه عنصري المديونية والمسؤولية، أما الدين الطبيعي وهو الذي فقد فيه عنصر المسؤولية لا يمكن إجبار المدين على الوفاء به قضاءً وإن كان ملزماً بالوفاء به ديانة، وبالتالي لا يجوز تقديم الرهن ضمانة له، فالمرتهن له حق بيع المرهون لاستيفاء حقه، وهو في ذات الوقت لا يكون له سلطة إجبار المدين بالوفاء بما عليه؛ لأن دينه طبيعي، فكيف يكون للفرع حكم يخالف أصله؟ والقاعدة في الرهن أنه حق تابع للعلاقة الأصلية وله ذات أوصافها[(١)]، ويرى البعض أنه لو قدم المدين رهناً لضمان الدين الطبيعي الذي عليه، فإن هذا الرهن يكون هو أيضاً طبيعياً، أي ليس فيه سلطة الإجبار[(٢)].

ويرى فريق آخر أنه لو قدم المدين رهناً ضماناً للالتزام الطبيعي الذي عليه، أو تقدم كفيل عيني بهذا الضمان وقبله المدين، اعتبر تعهداً من المدين بالوفاء بالالتزام الذي عليه، ويتجدد هذا الالتزام ويصبح التزاماً مدنياً استوفى عنصري المديونية والمسؤولية[(٣)]. وهذا ما أؤيده.

---

(١) القاضي: حسين عبد اللطيف حمدان: مرجع سابق، ص٢٤٩-٢٥٠، عبد الجواد السرميني (مستشار)، د.عبد السلام الترمانيني: مرجع سابق، ص٤٢، د.أسعد دياب: مرجع سابق، ص١٤٧، فارس ساسين كرباج: مرجع سابق، ص٣٤٣، د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق ص٤٨، ٤٩، ١٨٨.

(٢) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج١٠، ص٧٤٤، حاشية رقم (٦).

(٣) د.عبد الخالق حسن أحمد: عقود التوثيقات، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢/٢٠٠٣م، ص٦١، د.عبد المنعم البدراوي: مرجع سابق، ص٢١.

خامساً - أن يكون الدين المضمون ثابتاً في ذمة المدين الراهن:

ويراد به أن تكون ذمة المدين مشغولة به وأنه لا يستطيع التحلل منه إلا بالأداء أو الإبراء، وفي ثبوت الدين في ذمة المدين، فالدين إما أن يوجد سابقاً لوجود الرهن وهو الأصل؛ لأن الرهن عقد تابع لعلاقة أصلية موجودة ويضمنها، كما هو الحال في عقد البيع، فبعد تمام عقد البيع يرهن المشتري المبيع لدى البائع ضماناً لسداد الثمن، وكذلك ليس هناك ما يمنع من وجود الدين المضمون والرهن؛ في ذات الوقت، أي أن يتعاصرا في وجودهما، كما هو الحال في الفرض الذي يشترط فيه إنشاء الرهن في ذات العقد المنشئ للدين، وهذين الفرضين يستفادان من نص المادة (١٤٥٢) معاملات مدنية والمادة (١٣٧٤) من القانون المدني الأردني، وأخيراً من الجائز وجود الرهن قبل وجود الدين المضمون بالرهن، وهذا يكون في حالة الدين المستقبلي، ومثاله الدين الناشئ عن الاعتماد المصرفي، أو الدين الناشئ عن الحساب الجاري، شريطة أن يحدد مقدار هذا الدين، أو حده الأقصى الذي لا يجاوزه[1]، وهذا يستفاد من نص المادة (١٤٥٢) معاملات مدنية، والمادة (١٣٧٤) من القانون المدني الأردني، والمادة (١٠٤٠) من القانون المدني المصري، والمادة (١٢٩٣) من القانون المدني العراقي.

سادساً - جواز ضمان الدين الموصوف:

تقدم أنه يجب أن يكون الدين المضمون محدداً من حيث مقداره ومصدره، وأنه لا يجوز أن ينشأ الرهن لضمان جميع الديون التي في ذمة المدين الحالية

---

(١) علي حيدر: مرجع سابق، المجلد الثاني، ص١٠٩، د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج١٠، ص٧٧٥-٧٧٧، د.محمد طه البشير: مرجع سابق، ص٢٠٤، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج٢، ص٧٥٩-٧٦٠، القاضي نائل علي المساعدة: مرجع سابق، ص٤٩-٥٠، المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، ص١٠١٥.

والمستقبلة، وأن الرهن لا يضمن إلا الديون التي خصص للوفاء بها في حالة تعدد ديون المدين.

يستوي في الدين المضمون أن يكون منجزاً، أو أن يكون مضافاً إلى أجل، أو ديناً احتمالياً؛ كوعد بقرض، أو قرض لم يتم تنفيذه، ومن الممكن أن يكون هذا الالتزام معلقاً على شرط، سواء كان هذا الشرط واقفاً، أم فاسخاً، ويرتبط مصير الرهن بمصير هذا الالتزام، فإذا تحقق الشرط الواقف نفذ الالتزام وصار الرهن ثابتاً، وإذا تحقق الشرط الفاسخ يلغى الالتزام ويلغى تبعاً له الرهن، ويجوز أن يكون الالتزام موقوفاً، وكذلك يجوز إبرام الرهن ضماناً للدين الناشئ عن فتح اعتماد لدى أحد البنوك، أو الدين الناشئ عن الحساب الجاري عند إقفاله، شريطة أن يتم تعيين مقدار هذا الدين، أو الحد الأقصى له، ويستوي في الدين المضمون أن يكون نقوداً، أو قياماً بعمل، أو امتناعاً عن عمل من جانب المدين. سواء كان الدين حالاً أو مستقبلاً[1]، وهذا يستفاد من نص المادة (١٤٥٢) معاملات مدنية[2].

---

(١) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج١٠، ص٧٧٥-٧٧٧، د.محمد طه البشير: مرجع سابق، ص٢٠٣-٢٠٤، د.عبد المنعم البدراوي: مرجع سابق، ص٢٠-٢١، عبد الجواد السرميني (مستشار)، د.عبد السلام الترمانيني: مرجع سابق، ص٤٢، د.أحمد محمود سعد: مرجع سابق. ص٦٩٨، د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق ص١٨٩، د.إبراهيم الدسوقي أبو الليل: مرجع سابق، ص٢١٥.

(٢) يوافق حكمها المادة (١٣٧٤) من القانون المدني الأردني، والمادة (١٠٤٠) من القانون المدني المصري والتي تنص على أن "يجوز أن يترتب الرهن ضماناً لدين معلق على شرط أو دين مستقبل أو دين احتمالي، كما يجوز أن يترتب ضماناً لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جاري على أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين».

نبذة ثانية - ضمان الدين المضمون بالرهن في حالة كون محله عيناً.

هنا يجب التفرقة بين ثلاثة فروض[1]:

١. العين غير المضمونة: كالوديعة والعارية فلا يصح رهن الدين ضماناً لها بالإجماع[2]؛ لأنه لا يجب بهلاكها شيء، إلا في الأحوال التي تنعقد فيها مسؤولية الأمين عن الهلاك، كما أوضحته المادة (١٣٣١/١) من القانون المدني المصري بقولها «ويصح أن يكون الرهن الحيازي توثيقاً للأمانة في الأحوال التي يكون فيها الأمين مسؤولاً».

٢. العين المضمونة بنفسها: كالعين المغصوبة أوالمقبوضة ببيع فاسد أوالمقبوضة على سوم الشراء؛ فذهب الحنفية والمالكية[3] إلى صحة الرهن بها لأن الرهن وثيقة بالحق وهو يتحقق في رهن العين المضمونة بنفسها، فالراهن يلتزم بأدائها فإن تعذر عليه أداؤها وفّى بدلها من ثمن الرهن، فكانت شبيهة بالدين في الذمة، في حين ذهب الشافعية والظاهرية[4] إلى عدم صحة الرهن بها لأن

---

(١) الكاساني: مرجع سابق، ج٦، ص١٤٣، السرخسي: مرجع سابق، ج٢١، ص٧٣، الرملي: مرجع سابق، ج٤، ص٢٤٤، ابن حزم: مرجع سابق، ج٨، ص١٠١، د.وهبة الزحيلي: مرجع سابق، ج٦، ص٤٣٠٩ وما بعدها، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج٢٣، ص١٢٤ وما بعدها.

(٢) السرخسي: مرجع سابق، ج٢١، ص٧٣، الخرشي: مرجع سابق، ج٥، ص٢٣٤، الرملي: مرجع سابق، ج٤، ص٢٤٤، ابن حزم: مرجع سابق، ج٨، ص١٠١.

(٣) الكاساني: مرجع سابق، ج٦، ص١٤٣، السرخسي: مرجع سابق، ج٢١، ص٧٣، الخرشي: مرجع سابق، ج٥، ص٢٣٤.

(٤) الرملي: مرجع سابق، ج٤، ص٢٤٤، ابن حزم: مرجع سابق، ج٨، ص١٠٢.

الرهن قد ذكر في المداينة فقط ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[1]، فلا يثبت في غيرها.

٣. العين المضمونة بغيرها: كالمبيع في يد البائع، فهو مضمون بالثمن لا بنفسه، فذهب الحنفية والظاهرية[2] إلى عدم صحة الرهن بها لأن قبض الرهن قبض استيفاء من المرهون، ولا يتحقق معنى الاستيفاء إذا كان المرهون عيناً مضمونة بغيرها، فالمشتري لا يستوفي شيئاً بهلاك المرهون، وإنما يسقط عنه الثمن فقط، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى صحة الرهن بها لأن مقصود الرهن الوثيقة بالحق وهو حاصل في هذا الغرض، فالرهن بالعين المضمونة بغيرها يحمل الراهن على أدائها، فإن تعذر أداؤها وفّى بدلها من ثمن الرهن[3].

فقد أجاز القانون أن يكون المرهون به ما ورد في الفقرتين (٢، ٣)، وهذا يستفاد من عموم عجز المادة (١٤٥٢) معاملات مدنية «... أو عيناً من الأعيان المضمونة»، والمادة (٧١٠)[4] من مجلة الأحكام العدلية، مع مراعاة شروط التحديد والتعيين[5]. هذا فيما يتعلق برهن الديون المدنية.

(١) سورة البقرة: من الآية٢٨٣.

(٢) السرخسي: مرجع سابق، ج٢١، ص٧٣، ابن حزم: مرجع سابق، ج٨، ص١٠٢.

(٣) الخرشي: مرجع سابق، ج٥، ص٢٣٤، الرملي: مرجع سابق، ج٤، ص٢٤٤، ابن قدامة: مرجع سابق، ج٤، ص٣١٢.

(٤) تنص المادة على أن "يشترط أن يكون مقابل الرهن مالاً مضموناً فيجوز أخذ الرهن لأجل المال المغصوب ولا يصح أخذ الرهن لأجل مال هو أمانة».

(٥) د.محمد طه البشير: مرجع سابق، ص٢٠٤-٢٠٥، علي حيدر: مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٩٩، ١٠٢، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج٢، ص٧٦١-٧٦٢، سليم رستم باز: شرح المجلة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٣٠٥هـ، ص٢٨٧-٣٩١.

المطلب الثاني

انعقاد رهن الدين التجاري

نصت المادة (١٤٩٣) من قانون المعاملات المدنية على الأحكام الخاصة برهن الأوراق المالية والتجارية بقولها: «يتم رهن السندات الإسمية أو الإذنية بالطريقة الخاصة التي نص عليها القانون لحوالتها على أن يذكر أن الحوالة تمت على سبيل الرهن»(١).

وقد نص قانون المعاملات التجارية في المادة (١٦٦) منه على أن: «١- إذا كان الشيء المرهون صكوكاً إسمية فإن رهنها يتم كتابة بمقتضى تنازل عن الصكوك يذكر فيه أنه على وجه الضمان ويؤشر به على الصك ذاته، ويقيد هذا التنازل في سجلات الجهة التي أصدرت الصك وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ ذلك القيد. ٢- أما الصكوك الإذنية فإن رهنها يكون بتظهيرها تظهيراً يذكر فيه أن القيمة للرهن أو للضمان أو أي بيان آخر يفيد هذا المعنى».

---

(١) يوافق حكمها المادة (١٤١١) من القانون المدني الأردني والتي تنص على أن "يتم رهن السندات الإسمية أو المحررة لأمر بالطريقة الخاصة التي نص عليها القانون لحوالتها على أن يذكر أن الحوالة قد تمت على سبيل الرهن»، والمادة (١١٢٤) من القانون المدني المصري والتي تنص على أن "السندات الإسمية والسندات الإذنية يتم رهنها بالطريقة الخاصة التي رسمها القانون لحوالة هذه السندات على أن يذكر أن الحوالة قد تمت على سبيل الرهن، ويتم الرهن دون حاجة إلى إعلان». والمادة (١٣٥٥) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أن "السندات الإسمية والسندات لأمر يتم رهنها بالطريقة التي رسمها قانون التجارة لحوالة هذه السندات، على أن يذكر أن الحوالة قد تمت على سبيل الرهن، وينفذ الرهن دون حاجة إلى إعلان»، والمادة (٢/٢٠) من المرسوم الاشتراعي اللبناني والمتعلق بعقد رهن المنقولات والتي تنص على أن "أما الإسناد الإسمية أو المحررة لأمر فإن رهنها يتم على طريقة النقل الخاص التي ستعين في قانون التجارة، مع إيضاح مفاده أن النقل أجري على سبيل التأمين، ولا يحتاج إلى إبلاغ».

فالتظهير الذي ترهن به السندات الإذنية هو التظهير التأميني[1] وهو الذي ترهن به سائر الأوراق التجارية، أما الصكوك الإسمية التي حددت المادة المذكورة في فقرتها الأولى طريقة رهنها فهي الأوراق المالية (الأسهم والسندات).

وفي ضوء ذلك، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

- الفرع الأول: انعقاد رهن الدين الثابت بالأوراق التجارية.
- الفرع الثاني: انعقاد رهن الدين الثابت بالأوراق المالية.

الفرع الأول

انعقاد رهن الدين الثابت بالأوراق التجارية

يتم رهن الأوراق التجارية عن طريق التظهير التأميني والذي يراد به بيان يكتب على ظهر الورقة التجارية (الشيك. والكمبيالة مثلاً) يفيد برهن الحق الثابت بها ضماناً للوفاء بدين على المظهر لصالح المظهر إليه، لاستيفاء حقه من

(١) يقسم التظهير إلى ثلاثة أنواع: التظهير الناقل للملكية (التام): وهو تصرف قانوني بإرادة منفردة، يتم بموجبه نقل الحق الثابت في الورقة التجارية إلى ذمة المظهَّر إليه وهو يعامل كإنشاء جديد للسند. والتظهير التوكيلي هو تصرف يقصد به إنابة المظهَّر إليه في تحصيل الحق الثابت بالورقة، واتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهة الموقعين. والتظهير التأميني (التظهير للرهن) وهو التظهير الذي يكون المقصود منه رهن الحق الثابت في الورقة التجارية، لضمان دين في ذمة المظهر للمظهَّر إليه. (د.محسن شفيق: مرجع سابق. ص١٩٨، ٢١٧، ٢٢٠، د.علي جمال الدين عوض: الأوراق التجارية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٩٥م، ص٥٤، ٦٥، ٧٦، د.حسين يوسف غنايم: الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م دراسة مقارنة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات. ط١، ١٤٢٢هـ. ٢٠٠١م، ص٨٣، ١١٠، ١١٥، د.أبو زيد رضوان: الأوراق التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص١٢٣، د.ثروت عبد الرحيم: مرجع سابق، ج١، ص٦٦٤).

قيمة الورقة. التي قد تساوي الدين أو تزيد عليه[1]، من هذا التعريف يتضح أن التظهير التأميني هو عبارة عن رهن، يتولد عنه حق عيني للمرتهن يخوله مزايا الحبس والتقدم والتتبع. والتظهير التأميني لا يرد إلا على الأوراق التجارية، والتي تعرفها المادة (٤٧٨) معاملات تجارية بأنها «صكوك مكتوبة وفق أشكال حددها القانون تمثل حقاً موضوعه مبلغاً معيناً من النقود يستحق الأداء لمجرد الإطلاع أو بعد أجل معين أو قابل للتعيين، وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية واستقر العرف على قبولها كأداة للوفاء بدلاً من النقود»، وهذا التعريف التشريعي يتفق مع ما قال به فقهاء القانون من تعريف للأوراق التجارية[2]. والأوراق التجارية التي يجوز رهنها هي الكمبيالة (سند السحب أو السفتجة)، السند الإذني والسند لحامله، أما الشيك فالأصل أنه لا يرهن، باعتباره أداة وفاء.

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في حكم لها بقولها: (... وحيث إنه من المستقر فقهاً وقضاءً أن الأوراق التجارية التي يجوز رهنها هي الكمبيالة والسند الإذني إلا أن ذلك لا يمنع من رهن الشيك في بعض الحالات وذلك عند إثبات صورية التاريخ الذي يحدث عادة بتحرير الشيك يستحق الدفع في تاريخ لاحق أو في حالة ما إذا كان تحصيل الشيك يحتاج إلى مدة زمنية إذا كان البنك المسحوب عليه يقع في بلد آخر ويقتضي قبض قيمته مضي عدة أيام فإنه يجوز للمستفيد أن يرهنه ضماناً لقرض حصل عليه من البنك المرتهن وهو وإن أخذ

---

(١) م.د. راتب جبريل الجنيدي: مرجع سابق ص١٣٧، د.عبد الحكم فودة: الأوراق التجارية على ضوء الفقه وقضاء النقض المصري (الكمبيالة والسند الإذني)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص٩٧.

(٢) انظر في تعريف الأوراق التجارية. (د.محسن شفيق: مرجع سابق، ص١٥١، د.علي جمال الدين عوض: الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص٥، د.ثروت عبد الرحيم: مرجع سابق، ج١، ص٦٠٥، د.أبو زيد رضوان: مرجع سابق، ص٤).

صورة ائتمانية إلا أنه يحتفظ بكل خصائص الشيك بشأن الوفاء بقيمته عند تقديمه...)[١].

من هذا الحكم يتضح أن رهن الكمبيالة والسند الإذني أمر مسلم بجوازه أما الشيك فالأصل عدم رهنه لأنه أداة وفاء بمجرد الإطلاع لا سيما وأنه أكثر الأوراق التجارية انتشاراً في الحياة العملية، فهو يغني عن استعمال النقود في المعاملات، بالإضافة إلى كونه ينأى بالساحب عن تجميد أمواله في خزائنه، وله دور في إثبات حصول الوفاء، علاوة على أنه يقلل من احتمالات السرقة والضياع ومخاطرها، كذلك ترتيب جزاء جنائي في حال عدم الوفاء بقيمته فيوفر ضماناً جدياً لحامله.

وكون الشيك أداة وفاء بمجرد الإطلاع، إلا أنه في العمل استقر على عدم نقل الشيك الإسمي مراعاة لدوره في المعاملات، وأن الشيك لا يتحمل إجراءات الحوالة المدنية. وهو ذات الحكم بالنسبة للشيكات لأمر؛ لأن حامل الشيك يستطيع الحصول على مبلغ الشيك بمجرد تقديمه إلى البنك المسحوب عليه، فلا يوجد مبرر لرهن الشيك ضماناً للحصول على قرض، واستثناءً من ذلك يجوز رهنه بالأحوال التي حددها الحكم وهي:

١- إثبات صورية التاريخ الذي يحدث عادة عند تحرير الشيك مستحق الدفع في تاريخ لاحق.

٢- كون تحصيل الشيك يحتاج إلى مدة زمنية إذا كان البنك المسحوب عليه يقع في بلد آخر يقتضي قبض قيمته مضي عدة أيام، فحكم المحكمة أصاب صحيح القانون وجوهر الشيك كأداة وفاء في المعاملات.

---

(١) مجموعة الأحكام الصادرة من دوائر المواد المدنية والتجارية والشرعية المدنية والأحوال الشخصية، السنة الرابعة عشرة (١٩٩٢م) العدد الأول، المحكمة الاتحادية العليا، ط١، ١٩٩٨م، الطعن رقم ٨٩ لسنة ١٢ القضائية، ص٢٥٤-٢٥٥.

وهذا النوع من التظهير غير شائع في الواقع العملي، فهو، من ناحية، يضر بائتمان المظهر، ومن ناحية أخرى، أنه يفضل عليه خصم الورقة التجارية لدى أحد المصارف، إذا كانت هناك حاجة للمبلغ الذي تمثله بدلاً من رهنها، وهذا لا يعني أن التظهير التأميني ليس له أية وظيفة في الحياة التجارية، فهو، من ناحية، يعتبر أداة ائتمان، يستطيع المظهر من خلالها الحصول على السيولة اللازمة لأعماله، بضمان الأوراق التجارية، يضاف إلى ذلك أنه، في بعض الحالات، يكون أفضل من خصم الورقة التجارية لدى أحد المصارف، وذلك في الفرض الذي لا يكون فيه التاجر بحاجة إلى كامل مبلغ الورقة التجارية، حيث في هذا الفرض لا يتحمل من الفوائد إلا ما يتناسب مع مقدار القرض، ويحتفظ بفرق الفائدة الذي كان سيدفعه في ما لو قام بخصم الورقة التجارية(١).

ولما كان التظهير التأميني ما هو إلا تصرف قانوني شكلي، لذا يشترط لصحته شروطٌ موضوعية وأخرى شكلية.

أولاً - الشروط الموضوعية:

وهي عبارة عن الشروط العامة، أولاً، واللازمة لإبرام التصرفات القانونية بصفة عامة وهي توافر الرضا: (تلاقي القبول مع الإيجاب) والأهلية (بلوغ ٢١ سنة مع عدم وجود أي عارض من عوارض الأهلية ومراعاة أحكام المأذون له بالتجارة ١٨ سنة) وسلامة الإرادة من أي عيب، والمحل: فيشترط أن يكون موجوداً، وممكناً ومملوكاً للراهن، والورقة التجارية أن تستوفي مقومات

---

(١) د.حسين يوسف غنايم: الأوراق التجارية، مرجع سابق ص١١٥، د.حمدي عبد المنعم: الأوراق التجارية في قانون المعاملات التجارية الاتحادي لدولة الإمارات (الكمبيالة، السند الإذني، الشيك)، المجمع الثقافي، أبوظبي، ط١، ١٩٩٦م، ص٨٠، د.عزيز العكيلي: القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ص٤٣٧، د.ثروت عبد الرحيم: مرجع سابق، ج١، ص٨٤٩-٨٥٠، ٨٩٨، د.أبو زيد رضوان: مرجع سابق، ص١٧، ٢٤.

اعتبارها ورقة تجارية بحسب نوعها، ووجود السبب الصحيح والمشروع ويضاف، ثانياً، إلى هذه الشروط العامة شرطان هما:

١- أن يكون التظهير لكامل المبلغ المثبت في السند حيث إن التظهير الجزئي يقع باطلاً؛ وذلك لأن التظهير يقتضي انتقال حيازة السند إلى المظهر إليه، وفي التظهير الجزئي لا يمكن ذلك لأن المظهر لا يتنازل عن حيازة الورقة التجارية، ولا يزال دائناً بالجزء الذي لم يشمله التظهير وهو ما ورد بصريح نص الفقرة الثانية من المادة (٤٩٩) من قانون المعاملات التجارية التي جاء فيها «٢- ويكون التظهير الجزئي باطلاً».

ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال ما قضت به محكمة التمييز اللبنانية في أحد أحكامها الذي جاء فيه «... حيث إن الشرط الأساسي لصحة تظهير سند الأمر هو أن يحصل هذا التظهير عن كامل المبلغ المنظم لأجله السند، كما يؤيد ذلك ما ورد في المادة (٣٢٦) من قانون التجارة البرية، من أنه يجب أن يكون التظهير بسيطاً مطلقاً، وأن التظهير الجزئي باطل. وحيث إنه بالتالي لا يجوز قانوناً تظهير جزء من قيمة الدين والإبقاء على الجزء الآخر...»[(١)].

٢- عدم تعليق التظهير على شرط؛ لأن التعليق على شرط يتعارض مع الوظيفة الأساسية للورقة التجارية، وهي أنها أداة وفاء وائتمان، وإذا علق التظهير على شرط بطل الشرط وبقي التظهير صحيحاً

(١) جميل باز: مرجع سابق، قرار نهائي غرفة ثانية رقم ١- ١٢- ١- ٥٩، دعوى زريق ضد راسي، ج٤، م٧، ص١٠١.

مادة (١/٤٩٩) معاملات تجارية ونصها «١- مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٠٣) يجب أن يكون التظهير غير معلق على شرط، وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن»[1].

ثانياً - الشروط الشكلية:

١- أن يقع التظهير على ظهر الورقة التجارية، أو ورقة أخرى متصلة بها، مشفوعاً بتوقيع المظهر. مادة (١/٥٠٠) معاملات تجارية، ونصها «يكتب التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة متصلة بها ويوقعه المظهر»، وذلك تطبيقاً لمبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية، ومؤداه: أن تشمل الورقة التجارية كل ما يتعلق بالالتزام الثابت فيها، وفي حال ورود التظهير على ورقة مستقلة عن الورقة التجارية، اعتبر من قبيل الحوالة المدنية، التي تخضع لأحكام قانون المعاملات المدنية.

وجرت العادة على أن يكون التظهير خلف الورقة التجارية، لكن لا يوجد مانع من وروده على وجه الورقة التجارية، أو ورقة أخرى متصلة بها، في حال تعدد التظهيرات أو استغراقها لكل فراغ في الورقة التجارية. ويجوز أن يكون التظهير كتابة، أو بالإمضاء، أو الختم، أو ببصمة الإصبع.

٢- أن يأتي التظهير في عبارة واضحة الدلالة على أن التظهير تم على سبيل الرهن: كأن يذكر أن (القيمة للضمان) أو (القيمة للرهن)

---

(١) د.حسين يوسف غنايم: الأوراق التجارية، مرجع سابق ص٨٣-٨٥، د.حمدي عبد المنعم: مرجع سابق، ص٦١، د.عزيز العكيلي: القانون التجاري، مرجع سابق، ص٤٢٧، د.محسن شفيق: مرجع سابق، ص١٩٩-٢٠٠.

أو (القيمة تأمين) أو أي تعبير آخر يفيد الرهن، وهذا ما أكدته المادة (٢/١٦٦) من قانون المعاملات التجارية بقولها: «٢) أما الصكوك الإذنية فإن رهنها يكون بتظهيرها تظهيراً يذكر فيه أن القيمة للرهن أو للضمان أو أي بيان آخر يفيد هذا المعنى»[١].

فإذا توافرت هذه الشروط تم التظهير التأميني، فالتظهير التأميني يقع على السند الإذني والكمبيالة لأمر، والشيك لأمر، أما الكمبيالة الاسمية (ليست لأمر) وكذلك الشيك الاسمي فتداولهما يتم عن طريق الحوالة المدنية، وفيما يتعلق بالسند لحامله فإن تداوله يتم بالمناولة لأنه يأخذ حكم المنقول المادي لاندماج الحق في الصك[٢].

(١) يوافق حكمها المادة (٣/٦١) من قانون التجارة الأردني والتي تنص على أن "أما السند لأمر فيجري الرهن عليه بتظهير يذكر منه عبارة (القيمة وضعت تأميناً) أو عبارة أخرى بالمعنى نفسه»، والمادة (٢/١٢١) من قانون التجارة المصري والتي تنص على أن "ويتم رهن الحقوق الثابتة في الصكوك لأمر بتظهير يذكر فيه أنه للرهن أو أية عبارة أخرى تفيد ذلك»، والمادة (٢/١٦٧) من قانون التجارة العراقي والتي تنص على أن "٢- ويتم رهن الحقوق الثابتة في السندات الإذنية بتظهير يذكر فيه أنه للرهن أو أية عبارة أخرى تفيد ذلك»، والمادة (٢٦٥/الفقرة الثالثة) من القانون اللبناني والتي تنص على أن "أما السند لأمر فيقام الرهن عليه بتصدير تدرج فيه عبارة (القيمة وضعت تأميناً) أو عبارة أخرى بالمعنى نفسه» (المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥م وعدل بموجب القانون رقم (١٢٠) تاريخ ١٩٩٢/٣/٩م).

(٢) د.محسن شفيق: مرجع سابق، ص١٩٨-٢٠٣، م.د.راتب جبريل الجنيدي: مرجع سابق ص١٣٧، د.علي جمال الدين عوض: الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص٥٤-٥٧، د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق ص١٨٥، د.حمدي عبد المنعم: مرجع سابق، ص٨٠، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج٢، ص٧٩٨، د.عزيز العكيلي: القانون التجاري، مرجع سابق، ص٤٢٨، ٤٢٧، د.حسين يوسف غنايم: الأوراق التجارية، مرجع سابق ص١١٥، د.فايز نعيم رضوان: قانون المعاملات التجارية، مطابع البيان، ج٢ (الأوراق التجارية – الإفلاس)، إصدارات أكاديمية شرطة دبي، دبي، ط١، ٢٠٠٥م، ص٨٥-٨٩، د.ثروت عبد الرحيم: مرجع سابق، ج١، ص٦٦٤-٦٧٦، د.أبو زيد رضوان: مرجع سابق، ص١٢٤-١٣٥، د.عبد الحكم فودة: مرجع سابق ص٩٧-٩٨.

وأحكام التظهير التأميني نظمها قانون المعاملات التجارية ضمن أحكام تداول الكمبيالة (سند السحب أو السفتجة) المواد (٤٩٨-٥١٠) ونص القانون على سريان هذه الأحكام على السند الإذني المادة (٥٩٤) وعلى الشيك في المادتين (٥٩٥، ٦٠٨)[١].

الفرع الثاني

انعقاد رهن الدين الثابت بالأوراق المالية

تعرف الأوراق المالية بأنها صكوك ذات قيمة مالية تصدر عن شركات المساهمة[٢] وهي نوعان الأسهم والسندات (أَسناد القرض) والأسهم تكون إسمية، سواء كان مقابل السهم نقدي أو عيني، وقد ورد النص عليها في المادة

---

(١) نص على هذا الحكم قانون التجارة الأردني في المادة (٢٨٢/١، ٢)، والمادة (١٤١) وما بعدها، وهذا الاتجاه هو نفسه في كثير من التشريعات العربية، ففي قانون التجارة المصري نص على تداول الكمبيالة في المادة (٣٩١) وما بعدها، وجاءت القاعدة العامة لتطبيق أحكام الكمبيالة على سائر الأوراق التجارية في المادة (٣٧٨)، وفي قانون التجارة العراقي نظم أحكام تظهير السفتجة في المواد من (٤٢٧-٤٣٧)، وقد نص في المادة (٥١٠) على تطبيق أحكام تظهير السفتجة على السند للآمر وفي المادة (٥١٢) نص على تطبيق ذات الأحكام على تظهير الشيك، وفي قانون التجارة البرية اللبناني جاءت أحكام تداول السفتجة في المادة (٣٢٥) وما بعدها، وفي انطباق أحكام السفتجة على السند لأمر فيما يتعلق بالتظهير جاء نص المادة (٤٠٥) وفي الشيك المادة (٤٥٠) وفي باقي الإسناد القابلة للتداول بالتظهير المادة (٤٥١) وفي السند لأمر نص المادة (٤٥٨) من ذات القانون.

(٢) د.صلاح الدين أبو طالب: دور شركات السمسرة في بيع الأوراق المالية -دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي-، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص٢١، د.علاء الدين الزعتري: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منه، دار الكلام الطيب، دمشق، ط١، ٢٠٠٢م، ص٤٩٥، د.ثروت عبد الرحيم: مرجع سابق، ج١، ص٣٨٩.

(١٥٢) من قانون الشركات التجارية بقولها «١) الصكوك التي تصدرها الشركة هي الأسهم وسندات القرض. ٢) ولا يجوز إنشاء حصص تأسيس ولا منح مزايا خاصة للمؤسسين أو غيرهم كما لا يجوز للشركة إصدار أسهم تعطي أصحابها امتيازاً من أي نوع».

الأمر الذي يستلزم منا بيان الأحكام الخاصة برهنها.

أولاً - الأســـــهـم:

وهي عبارة عن صكوك متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية وغير التجارية(١)، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها. فالسهم يمثل حصة في رأس مال الشركة، فالمساهم شريك في رأس المال، وقد تتحول قيمة الأسهم إلى دين على الشركة، وذلك في الفرض الذي يطالب فيه المساهم باسترداد هذه القيمة، مقابل رد قسائم الأسهم، ففي هذه الفترة بين رد القسائم واستلام القيمة، تكون القيمة ديناً، وبالتالي يتصور رهنها، والأسهم تخول حامليها ممارسة حقوقهم في الشركة: كتحصيل الأرباح وغيرها، وترد عليها التصرفات القانونية باعتبارها قيمة مالية؛ كبيعها أو هبتها أو الإيصاء بها أو رهنها، أو اتخاذ بعض الإجراءات بشأنها لتوقيع الحجز عليها.

من ذلك يتضح قابلية الأسهم للتداول بالطرق التجارية، وغير التجارية، وأن تداول الأسهم بالبيع والشراء، لا يخل بالضمان العام لدائني الشركة، حيث إن البائع لا يحصل على قيمة الأسهم التي باعها من الشركة، وإنما من المشتري، وأيضاً فشخصية المساهم ليست محل اعتبار في شركات الأموال، بعكس شركات الأشخاص.

---

(١) د.حسين يوسف غنايم: الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للقانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤م، ط٢، ١٩٨٩م، ص١٨٩، د.ثروت عبد الرحيم: مرجع سابق، ج١، ص٢٨٩.

وتداول الأسهم يختلف بحسب شكل السهم؛ فالأسهم لحاملها تتداول بطريق المناولة (التسليم)؛ لأنها تأخذ حكم المنقول المادي، والأسهم الإذنية (لأمر) تتداول عن طريق التظهير، أما الأسهم الإسمية فإن تداولها يكون وفقاً للطريقة التي رسمها القانون (حوالة الحق). وأنه في الواقع العملي يندر وجود الأسهم لحاملها وكذلك الأسهم الإذنية، وهذا ما أخذ به قانون الشركات التجارية الإماراتي في المادة (١٥٤) حيث نصت على أن «تصدر الأسهم إسمية، ولا يجوز إصدار أسهم لحاملها، وتكون الأسهم قابلة للتداول،...».

وعن رهن الأسهم فقد نص قانون الشركات التجارية في المادة (١٦٤) على أن «يجوز رهن الأسهم ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن بعد إتباع الإجراءات المذكورة في المادة (١٦٢). ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك»، ونصت المادة (١٦٢) على أن «تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة في سجل لدى الشركة، ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل...»[(١)].

(١) يشار إلى عدم تعرض بعض التشريعات العربية إلى موضوع رهن الأسهم ضمن القوانين المتعلقة بالشركات، فعلى سبيل المثال لم ينص قانون الشركات الأردني صراحة على رهن الأسهم في حين عرفت المادة الثانية من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢م التعامل بالأوراق المالية بقولها «تسجيل الأوراق المالية أو إصدارها أو الاكتتاب بها أو الترويج لها أو حفظها أو إدراجها أو إيداعها أو تداولها أو تسويقها أو شراؤها من مصدرها أو العرض العام لها أو العرض العام لتملكها أو تمويل التعامل بها أو إقراضها أو اقتراضها أو البيع المكشوف لها أو رهنها أو ارتهانها أو أي نشاط آخر يقره المجلس»، فرهن الأسهم جائز ويمكن الإستناد في هذا القول إلى ما جاء في المادة (٣) من قانون الشركات التجارية الأردني والتي تنص على أن "تسري أحكام هذا القانون على الشركات التي تمارس الأعمال التجارية وعلى المسائل التي تناولتها نصوصه، فإذا لم يكن فيها ما ينطبق على أي مسألة فيرجع إلى قانون التجارة...»، وتنص المادة (٦٢/٢) من قانون التجارة الأردني على كيفية رهن السند الإسمي بقولها «٢) ☚

فمن هذه النصوص يتضح جواز رهن الأسهم شريطة أن يتم التأشير في سجلات الشركة بهذا، وبالتأشير على قسيمة السهم أيضاً بما يفيد ذلك؛ لكي ينفذ في مواجهة الشركة، يضاف إلى ذلك انتقال الحيازة إلى المرتهن، وهذا؛ لنفاذ الرهن في حق الغير، وللمرتهن عند حلول الأجل إن لم يوف المدين

☚ يجري رهن السند الإسمي بمعاملة انتقال على سبيل التأمين تسجل في سجلات المحل الذي أصدر السند وعلى السند نفسه»، فموقف القانون الأردني لا يختلف عن نظيره الإماراتي حيث اشترط لرهن الأسهم القيد في سجلات الشركة والتأشير بذلك على قسيمة السهم، وفي قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري بينت في لائحته التنفيذية في المادة (١٢٠) كيفية رهن السندات الإسمية والتي تنص على أن "يتم نقل ملكية الأوراق المالية التي تصدرها الشركة بطريق القيد في سجلات الملكية التي تملكها الشركة...»، والمادة (١/١٢١) من قانون التجارة المصري والتي تنص على أن "١) يتم رهن الحقوق الثابتة في الصكوك الإسمية بحوالة يذكر فيها أنها على سبيل الرهن وتقيد في دفاتر الجهة التي أصدرت الصك»، فمن هذه النصوص يتضح أنه لا فرق بين موقف القانون المصري والإماراتي والأردني، بخلاف ما نص عليه قانون الشركات التجارية العراقي في المادة (٧٨/أ، جـ) والتي تنص على أن "أ- يجوز رهن الأسهم بعقد ينص على مصير الأرباح المستحقة خلال مدة الرهن وما يوزع من حقوق المساهم وعلى سائر الشروط المتعلقة بالرهن وتسلم شهادة الأسهم إلى المرتهن، على أن تخبر الشركة بذلك.... جـ- يؤشر بعقد الرهن وفكه لدى الشركة في سجل خاص»، فمن هذا النص يتضح جواز رهن الأسهم بشرط إخطار الشركة المصدرة للسهم والتأشير على السهم بذلك مع وجوب تحديد مصير الأرباح والحقوق التي تنتقل إلى المرتهن، وقد نص قانون التجارة البرية اللبناني على جواز التفرغ من الأسهم في المادة (١١٨) على «...يجوز لكل مساهم أن يتفرغ بحرية عن أسهمه لشخص آخر فيحل هذا الشخص محله في حقوقه وواجباته بصفة شريك...»، ويراد بالتفرغ من الأسهم هو بيعها وكل ما يجوز بيعه يجوز رهنه، وقد تنص المادة (٢/٢٦٥) من ذات القانون على أن "أن رهن السند الإسمي يقام بمعاملة انتقال على سبيل التأمين تسجل في سجلات المحل الذي أصدر السند وعلى السند نفسه»، وفي هذا لم يخرج القانون اللبناني عن إطار باقي التشريعات المقارنة.

بما عليه، التنفيذ على هذه الأسهم، وبيعها، استيفاءً لحقه بإتباع الإجراءات التي حددها القانون[1].

ثانياً - سندات القرض (أسناد القرض):

يحصل في الواقع أنه أثناء ممارسة الشركة لنشاطها وأعمالها أن تحتاج إلى سيولة لتغطية مشاريعها، فتكون الشركة أمام ثلاث خيارات: إما أن تطرح أسهماً للإكتتاب وزيادة رأس المال، أو أن تلجأ للاقتراض من البنوك مع تحمل فوائد مرتفعة قد تذهب بالغاية التي من أجلها لجأت إلى الاقتراض، أو أن تتجه إلى الجمهور للاقتراض منه عن طريق طرح سندات.

والمراد بالسند هو عبارة عن صك مالي تصدره الشركة المساهمة وتطرحه على الجمهور: للحصول على قرض يخول المكتتب استعادة مبلغ القرض، علاوة على الفوائد المستحقة، وذلك بحلول أجله، ويكون قابلاً للتداول.

والفرق بين السند والسهم أن السهم يمثل حصة في رأس مال الشركة، فحامله يعتبر شريكاً، أما السند فهو دين على الشركة. فحامل السند دائن، فإذا قام برهن هذه السندات نكون بصدد رهن دين[2].

---

(١) د.حسين يوسف غنايم: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص١٨٩، ١٩٩-٢٠٥، د.عبد الحكم محمد عثمان: مرجع سابق، ص٣٥٤-٣٥٥، ٣٦١، د.عزيز العكيلي: الشركات التجارية في القانون الأردني (دراسة مقارنة مع قوانين الشركات في كل من العراق، لبنان، السعودية، ومصر)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ١٩٩٥م، ص٢٩١، ٣٠٠-٣٠٢، أحمد عبد اللطيف غطاشة: الشركات التجارية دراسة تحليلية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمّان، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ص٢٢٢-٢٢٥، د.ثروت عبد الرحيم: مرجع سابق، ج١، ص٣٩٦-٣٩٨.

(٢) د.حسين يوسف غنايم: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٢٠٦-٢٠٧، د.عبد الحكم محمد عثمان: مرجع سابق، ص٣٦٩، د.ثروت عبد الرحيم: مرجع سابق، ج١، ص٤٠٨.

ولا يوجد نص صريح حول رهن السندات في القانون الإماراتي وكذلك حال كل من القانون الأردني والمصري واللبناني والعراقي، فيطبق بصدد رهن السندات ما تقدم بيانه بصدد رهن الأسهم وذلك تطبيقاً لنص المادة (١٦٦/١) معاملات تجارية «١- إذا كان الشيء المرهون صكوكاً إسمية فإن رهنها يتم كتابة بمقتضى تنازل عن الصكوك يذكر فيه أنه على وجه الضمان ويؤشر به على الصك ذاته. ويقيد هذا التنازل في سجلات الجهة التي أصدرت الصك وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ ذلك القيد»، فيشترط لرهنها تسجيل هذا الرهن في سجلات الشركة التي أصدرت هذا السند، والتأشير به على ظهر السند، بالإضافة إلى انتقال الحيازة للمرتهن، وذات الحال يصدق على قانون التجارة الأردني والمصري والعراقي واللبناني.

وخلاصة القول أن عقد رهن الدين عقد رضائي يبرم بتلاقي القبول مع الإيجاب، ويشترط في مقابل الرهن أن يكون موجوداً، صحيحاً، مشروعاً، وثابتاً في ذمة المدين، ومعيناً، أوقابلاً للتعيين، وأما الدين المرهون فيشترط فيه أن يكون مالاً موجوداً، قابلاً للتنفيذ جبراً، متقوماً، معيناً، مقدور التسليم، مما يجوز بيعه بالمزاد العلني. والراهن هو صاحب الدين المرهون، وقد أجاز القانون الإماراتي رهن الأوراق التجارية، والأوراق المالية بضوابط نص عليها وسبق بيانها.

المبحث الثالث

نفـاذ رهـن الدين وإثباتــه

رهن الدين عقد رضائي وانتقال الحيازة فيه شرط تمام ولزوم ونفاذ [١]، ولما كان الدين منقولاً معنوياً، فحيازته تكون حيازة حكمية بحيازة السند المثبت له، فما هي ضوابط نفاذ رهن الدين؟

وقد يحدث عملاً، في بعض الأحيان، أن ينكر الراهن إبرامه لعقد الرهن قبل التسليم، أو أن المرتهن ينازع في الصفة التي تسلم بها المرهون، بأنه تسلمه على أساس تملكه له، وليس بصفته مرتهناً، فكيف يتم إثبات عقد رهن الدين لتلافي هذه الإشكاليات.

وفي ضوء ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: نفاذ رهن الدين.
- المطلب الثاني: إثبات رهن الدين.

---

(١) هذا طبقاً للرأي الذي نميل إلى تأييده.

المطلب الأول

نفاذ رهن الدين

إذا استوفى عقد رهن الدين أركانه وشروط صحته نشأ العقد دون حاجة إلى كتابة؛ لأنه ليس عقداً شكلياً، ولا حاجة إلى تسليم: لأنه ليس عقداً عينياً، وعقد رهن الدين نافذٌ بين طرفيه باستجماع أركانه وشروطه. أما بالنسبة لنفاذه في مواجهة الغير، فهناك عدة شروط يجب توافرها، وهذه الشروط منها شرط عام يتعلق بقواعد الرهن الحيازي، والأخرى شروط خاصة بنفاذ رهن الديون، تختلف تبعاً لطبيعة الدين المرهون، وفي ضوء ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

- الفرع الأول: الشرط العام لنفاذ رهن الدين.
- الفرع الثاني: الشروط الخاصة لنفاذ رهن الدين.

الفرع الأول

الشرط العام لنفاذ رهن الدين

وهي مجرد تطبيق للقواعد العامة في الرهن الحيازي، التي تقضي بانتقال حيازة المرهون من الراهن إلى المرتهن، أو العدل الذي يتفق الطرفان عليه، وفي رهن الدين، يتمثل هذا الشرط في انتقال السند المثبت للدين إلى المرتهن. وهذا ما نصت عليه المادة (١٤٨١) معاملات مدنية بقولها «يجب لنفاذ عقد الرهن الحيازي في حق غير المتعاقدين أن يكون المرهون في يد الدائن المرتهن أو العدل الذي ارتضاه الطرفان»، وقد تقدم بيانه في المبحث التمهيدي، عند بحث نفاذ رهن المنقول فيكتفي بالإحالة إليه[١]، مع مراعاة أن الدين منقول معنوي، فتكون حيازته حيازة حكمية بحيازة السند المثبت له.

(١) انظر: المبحث التمهيدي.

الفرع الثاني

الشروط الخاصة لنفاذ رهن الدين

بالإضافة إلى الشرط العام يجب توفر شروط خاصة لنفاذ رهن الدين تجاه الغير، وهي تختلف بحسب ما إذا كان الدين عادياً (مدني)، أو سنداً اسمياً، أو إذنياً، أو لحامله، وسيتم بيان شروط نفاذ رهن الدين في كل صورة على حدة.

أولاً- نفاذ رهن الدين العادي:

ينص قانون المعاملات المدنية، في المادة (١٤٩٢) منه على أن: «١– لا يكون رهن الدين نافذا في حق المدين إلا بإعلان هذا الرهن إليه أو بقبوله له.
٢– ولا يكون نافذا في حق غير المدين إلا بحيازة المرتهن لسند الدين المرهون .
٣– وتحسب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت للإعلان أو القبول»[١].

من هذا النص يمكن استخلاص ثلاثة شروط لنفاذ رهن الدين:

١- أن يكون الرهن مكتوباً سواء جاوزت قيمة الدين المرهون (٥٠٠٠)

(١) ويوافق حكمها المادة (١٤١٠) من القانون المدني الأردني والتي تنص على أن "١– لا يكون رهن الدين نافذاً في حق المدين أو قبل الغير إلا إذا أعلن هذا الرهن رسمياً إلى المدين أو رضي به.
٢– ولا يكون نافذاً في حق الغير إلا بحيازة المرتهن لسند الدين المرهون، وتحسب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت للإعلان أو القبول» وقد أضاف كلمة الإعلان الرسمي للمدين، ، يطابقها المادة (١١٢٣) من القانون المدني المصري، والمادة (٢٠/ فقرة ١، ٣) من القانون اللبناني والمتعلق بعقد رهن المنقولات والتي تنص على أن " لا يترتب الامتياز على الدين المقدم تأمينا إلا إذا أبلغ المديون إنشاء الرهن أو رضي به في صك ذي تاريخ صحيح. وإذا كان الدين المقدم تأمينا يتجاوز مئة ليرة لبنانية سورية ، فإن الامتياز لا يترتب إلا إذا كان الرهن مثبتاً بصك رسمي أو بصك عادي ذي تاريخ صحيح».

درهما أو أقل من ذلك[1]، سواء كان السند رسمياً، أو عرفياً، وهذا محض تطبيق لنص المادتين (١٤٨٧، ١٥٠٠) معاملات مدنية، ويحال بشأنها لما تقدم بيانه عند بحث نفاذ رهن المنقول في المبحث التمهيدي[2].

٢- تخلي الراهن عن حيازة سند الدين إلى المرتهن، وهذا ما نصت عليه المادة (١٤٩١) معاملات مدنية بقولها «من رهن دينا له يلزمه أن يسلم إلى المرتهن السند المثبت لهذا الدين»[3].

٣- إعلان الرهن إلى المدين أو قبوله له، وقد أكدت هذا الشرط محكمة تمييز دبي، في حكم لها بقولها: «...حوالة الحق تنعقد بالتراضي بين المحيل والمحال له دون حاجة إلى رضاء المدين المحال عليه، ولكنها لا تنفذ في حقه إلا بقبوله لها أو بعلمه بها، ويستفاد علمه بها من إعلانه بصحيفة الدعوى إذا اشتملت على بيان كاف بتلك الحوالة، وكذا بأي عمل أو إجراء يقوم به لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على اتجاه إرادته نحو قبول الحوالة -واستخلاص قبول المحال عليه بالحوالة أو علمه بها- لكي تنفذ في حقه -أو نفيه-، وكذا استخلاص توافر الصفة في الدعوى من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي

---

(١) مائة دينار أردني، خمسمائة جنيه مصري، خمسون ديناراً عراقياً، أما بالنسبة للقانون اللبناني، فيجب فيما زاد على المئة ليرة أن يكون ثابتا بالكتابة، أما أقل من ذلك فلا.

(٢) انظر: ص٢١-٢٢ آنفاً.

(٣) يطابقها نص المادة (١٤٠٩) من القانون المدني الأردني، وأما التقنين المصري فلم ينص على هذا الشرط صراحة عند تنظيمه لرهن الديون، فيطبق بصدده القاعدة العامة في الرهن الحيازي والتي تقضي بانتقال سند الدين المرهون إلى المرتهن، أو الأجنبي، فرهن الدين ما هو إلا صورة خاصة من صور الرهن الحيازي المادة (١/١١٠٩) من القانون المدني المصري.

الموضوع...»[1]. وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية أن يكون هذا الاعلان رسمياً، بمعنى يكون بورقة من أوراق المحضرين، ويبرر هذا التشدد من قبل واضعي القانون؛ بغية التأكد من علم ذوي الشأن بما يعلن إليهم؛ تحاشياً من وقوع المنازعات التي قد تنشأ عن صحة وقوع تبليغ المدين بخصوص رهن الدين أم لا. وقد نص على الرسمية صراحة القانون المدني الأردني، أما بالنسبة للتقنين المصري فلا يشترط الرسمية في الإعلان، وإنما يكتفي بأن يكون الإعلان أو القبول له تاريخ ثابت، كما هو معمول به في حوالة الحق المادة (٣٠٥) من القانون المدني المصري[2].

واشتراط إعلان المدين بالرهن أو قبوله له؛ لأنه ليس طرفا في هذا العقد، فهو أجنبي عنه، وإعلان المدين بالرهن، أو قبوله ليس شرطا لانعقاد العقد، أو لتمامه، وإنما هو شرط لنفاذ هذا العقد تجاهه. وهذا تطبيق لقواعد حوالة الحق، وإعلان المدين بالرهن يكون بإبلاغه رسميا عن طريق محضر بإبرام عقد الرهن، أو أن يعلم به هو ثم يقبله. ويشترط في الاعلان أو القبول من المدين أن يكون ثابت التاريخ. واشتراط ثبوت التاريخ تكمن أهميته في أن المدين بعد هذا التاريخ يصبح ملتزما بعدم الوفاء بدينه إلى دائنه إذا حل أجل هذا الدين قبل حلول أجل الدين المضمون، وإنما يجب عليه الوفاء به إلى المرتهن والراهن معاً.

---

(١) مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة تمييز دبي. الطعن رقم ٥١٢ لسنة ١٩٩٩م، جلسة الأحد الموافق ٩ إبريل سنة ٢٠٠٠م، العدد ١٢، ص٢٨٦.

(٢) تنص المادة المذكورة على أن "لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها، على أن نفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ».

أما لو أعلن الرهن إلى المدين أو قبله بطريق غير رسمي، أو لم يكن ثابت التاريخ فلا يرتب الرهن أثره في مواجهة المدين كأن يقبله شفاهة.

وفي تحديد مرتبة الرهن فإنها تحدد من تاريخ إعلان أو قبول المدين، ولهذا يشترط في الإعلان أو القبول أن يكون ثابت التاريخ، منعاً من تغيير هذا التاريخ، بتقديمه إضراراً بباقي الدائنين، مع اشتراط توافر الشروط السابق ذكرها[1]، وقد قضت محكمة التمييز اللبنانية بـ «... أن انتقال الدين بمقتضى المادة (٢٨٣) موجبات لا يعد موجوداً بالنظر إلى المديون إلا بإبلاغ التفرغ إليه أو بتصريح منه بالقبول به بموجب وثيقة ذات تاريخ صحيح...»[2].

ثانياً - نفاذ رهن الدين الثابت بالأوراق المالية والتجارية:

فيما يتعلق بنفاذ رهن الدين الثابت بالأوراق المالية والتجارية فإن الأمر يختلف بحسب ما إذا كانت الورقة المرهونة سنداً اسمياً أو إذنياً أو لحامله، فأما بالنسبة للسندات الاسمية: ينفذ رهنها من تاريخ التأشير في سجلات الجهة التي أصدرت هذه السندات بما يفيد الرهن، بالإضافة إلى انتقال الحيازة، ومن هذه اللحظة تحتسب مرتبة الدين.

---

(١) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج١٠، ص٩٠٤-٩٠٦، القاضي: حسين عبد اللطيف حمدان: مرجع سابق، ص٢٥٤-٢٥٥، د.عبد المنعم البدراوي: مرجع سابق، ص٢٣١-٢٣٢، م.د.راتب جبريل الجنيدي: مرجع سابق، ص١٣٢-١٣٤، عبد الجواد السرميني (مستشار)، د.عبد السلام الترمانيني: مرجع سابق، ص٥٢-٥٣، د.أسعد دياب: مرجع سابق، ص١٥٢-١٥٤، د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق، ص٢١١-٢١٢، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج٢، ص٧٩٨-٨٠١، د.رمضان محمد أبو السعود، د.همام محمد محمود زهران: مرجع سابق، ص٥٢٤-٥٢٥، د.عبد الخالق حسن أحمد: الوجيز، مرجع سابق، ج٧، ص٣٠٤-٣٠٦، المستشار المحمدي السيد مراد: مرجع سابق. ص٧٤-٧٥، المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي ص١٠٣٧.

(٢) جميل باز: مرجع سابق، قرار نهائي غرفة ثانية رقم ١٤٩- ٨- ٨- ١٩٦٨م، دعوى سعد ضد شويري، ج٨، م١٦، ص٢٨١.

وأما بالنسبة للسندات الإذنية؛ فينفذ رهنها بتخلي الراهن عن حيازتها إلى المرتهن دون حاجة إلى إعلان أو قبول.

وأما بالنسبة لنفاذ رهن السندات لحاملها؛ فهي تعامل معاملة المنقول المادي، فينفذ رهنها بالمناولة إلى المرتهن، أو العدل دون حاجة إلى إعلان أو قبول[١].

وبتوافر هذه الشروط ينفذ رهن الدين تجاه الغير حيث يمكن الاحتجاج به عليهم، أما فيما بين طرفي العقد فهو نافذ بمجرد إبرام العقد، وسيأتي بحث آثار هذا العقد في الفصل الثاني.

---

(١) د.محمود جمال الدين زكي: مرجع سابق. ص٣٩٦، د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق، ص٢١٢، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج٢، ص٨٠١-٨٠٢، د.نبيل إبراهيم سعد: مرجع سابق، ص١٩٥-١٩٦.

المطلب الثاني

إثبات رهن الدين

تبين مما تقدم أن رهن الدين في قانون المعاملات المدنية عقد رضائي، يتم بمجرد اقتران القبول بالإيجاب، والتسليم فيه شرط لنفاذه، وهو التزام يترتب على عاتق الراهن.

وطبيعة الرضائية في هذا العقد تجعله خارجاً عن كل شكل، فلا يلزم لإبرامه أن يفرغ في شكل معين، فيمكن أن ينعقد شفاهة، أو كتابة، أو في محرر عرفي، أو في محرر رسمي.

إلا أن نفاذ رهن الدين في حق المدين، أو قبل الغير، يتطلب شكلاً معيناً على نحو ما تقدم بيانه عند بحث شروط نفاذ رهن الدين.

وواقعة انعقاد رهن الدين تختلف عن واقعة نفاذه من ناحية، وعن واقعة إثباته من ناحية أخرى. فمن الممكن أن يكون الرهن موجوداً دون إثبات عليه، لأن إثباته يتطلب إجراءً معيناً في القانون لم تتم مراعاته، مما يترتب بالتالي عدم إمكان إضفاء حماية القانون عليه، وبالتالي عدم نفاذه.

ومن الممكن أن يكون الرهن موجوداً مع وجود إثبات على قيامه، لكنه غير نافذ في حق المدين، أو قبل الغير: لتخلف شروط نفاذه. لكنه لا يمكن أن يكون نافذاً إلا إذا كان موجوداً ابتداءً مع وجود الإثبات على قيامه، فنفاذ الرهن مرحلة لاحقة تستوعب ما قبلها، وتزيد عليه.

ويعرف الإثبات بأنه: إقامة الدليل على حقيقة أمر مدعى به (حدوثه أو

عدم حدوثه) أمام القضاء بالطرق التي يحددها القانون: لما يترتب عليه من آثار قانونية[١].

ولما كان اشتراط الكتابة لنفاذ رهن الدين في السندات الاسمية، والسندات لأمر، والديون العادية المعلنة رسمياً إلى المدين، إنما يحمل في ذاته قيام الإثبات بالكتابة، فتكون الكتابة هنا شرطاً للنفاذ، ووسيلة للإثبات، في آن معاً. وتظل الكتابة كذلك كلما تطلبتها القواعد العامة في الإثبات؛ من حيث وجوبها في كل التزام مدني تعاقدي تزيد قيمته على خمسة آلاف درهم، ما لم يوجد نص، أو اتفاق يقضي بغير ذلك، فإن وجد النص، أو الاتفاق، جاز إثبات ما زاد عن تلك القيمة بالشهادة، وفي هذه الحالة يكون رهن الدين ممكن الإثبات بالشهادة، لكنه غير نافذ في حق المدين، أو قبل الغير؛ لتخلف شرط النفاذ (الكتابة)، حيث نصت المادة (١/٣٥) من قانون الإثبات الاتحادي على «١- في غير المواد التجارية إذا كان التصرف تزيد قيمته على خمسة آلاف درهم أو كان غير محدد القيمة، فلا يجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك»، يستفاد من هذا النص أن الاستثناء الوارد فيه يقتصر تطبيقه على التصرفات القانونية المدنية دون التجارية. وهو مقصور فقط على طرفي العقد، أما الغير فله مطلق الحرية في إثبات عقد الرهن، وهذه القاعدة لا تتعلق بالنظام العام.

مما تقدم، يتضح أن رهن الدين المدني يخضع للقواعد العامة في الإثبات،

---

(١) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج٢، ص١٣-١٤، د.محمد المرسي زهرة: أحكام الإثبات، مرجع سابق، ص٣، د.مفلح القضاة: الإثبات في المواد المدنية والتجارية طبقاً لقانون الإثبات الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢م لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبعة بن دسمال، دبي، ص١٨، د.عبد الرازق حسين يس:شرح القواعد الموضوعية لإثبات المعاملات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص١٠، القاضي نائل علي المساعدة: مرجع سابق، ص٣.

فإذا زادت قيمته عن خمسة آلاف درهم، فيجب إثباته بالكتابة، أو بدليل أقوى منها، ما لم يوجد نص، أو اتفاق يقضي بغير ذلك، ومثال النص المخالف للقاعدة العامة المادة (٢/٣٧) من قانون الإثبات الاتحادي حيث نصت على أن «يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة في الأحوال الآتية: .... ٢-إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي...»، فلو وجد مثل هذا المانع (المادي[١] أو الأدبي[٢])، فيمكن إثبات الرهن بالشهادة، مهما بلغت قيمته، وكذلك الحال إذا وجد اتفاق بين الراهن والمرتهن على خلاف القاعدة. عندها، يكون للمرتهن إثبات الرهن بالشهادة مهما بلغت قيمته، فهذه القاعدة من القواعد المكملة لأنها تتعلق بمصالح الأطراف[٣].

---

(١) هو المانع الذي ينشأ عن ظروف خارجية لإبرام التصرف بحيث لا يتمكن معها ذو الشأن من الحصول على دليل كتابي يثبت حقه، كالوديعة الاضطرارية. (د.محمد المرسي زهرة: أحكام الإثبات، مرجع سابق، ص٤٠١، د.عبد الرازق حسين يس:شرح القواعد الموضوعية لإثبات المعاملات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص١٦٩، د.مفلح القضاة: مرجع سابق، ص٢١٦).

(٢) تدفع إليه اعتبارات معنوية (نفسية) تربط بين الطرفين وقت التعاقد تمنعه من المطالبة بدليل كتابي احتراماً وتقديراً لها مثل العلاقة الزوجية. (د.محمد المرسي زهرة: أحكام الإثبات، مرجع سابق، ص٤٠٢، د.عبد الرازق حسين يس:شرح القواعد الموضوعية لإثبات المعاملات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص١٧٠، د.مفلح القضاة: مرجع سابق، ص٢١٩).

(٣) يوافق حكمها المادتان (١/٢٩، ٢/٣٠) من قانون البينات الأردني حيث تنص المادة (١/٢٩) على أن «لا يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى ولو كان المطلوب لا تزيد قيمته على مائة دينار: ١-فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي»، وتنص المادة (٢/٣٠) على أن: «يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات التعاقدية حتى لو كان المطلوب تزيد قيمته على مائة دينار»، والمادتان (١/٦٠، ١/٦٣) من قانون الإثبات المصري حيث تنص المادة (١/٦٠) على أن: «في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على خمسمائة جنيه أو كان غير محدد القيمة، فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك...»، وتنص المادة (١/٦٣) على أن «يجوز كذلك الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابي: ١-إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول ☚

كما يثبت رهن الدين العادي من واقعة الإعلان الرسمي للمدين به، وكما تقدم أن الإعلان الرسمي إنما يقتضي من الناحية العملية، أن يكون الرهن مكتوباً: ليتمكن كاتب العدل من إعلان المدين به، فلا يستطيع إعلان ما ليس مكتوباً.

أما رضا المدين بالرهن، فلا يعدو أن يكون مجرد إقرار غير قضائي، لا يلزمه، وله إثبات عكسه، ثم إن هذا الإقرار -على فرض بقائه- صادر عن المدين، وبالتالي لا يعتبر حجة على الراهن، الذي هو الخصم، الذي يحاول المرتهن إثبات الرهن في مواجهته.

وفيما يتعلق بإثبات رهن الأوراق التجارية (الكمبيالة، الشيك، السند الإذني)، والأوراق المالية (الأسهم والسندات)، فلما كانت الأوراق التجارية تحرر وفقاً لأشكال حددها القانون، ورهنها يتم عن طريق تظهيرها، ويؤشر بهذا التظهير على ظهر الورقة، فإن إثبات رهنها يكون بالكتابة، مهما بلغت قيمة المرهون، وهذا فيه خروج عن القاعدة العامة في الرهن التجاري، وهي مبدأ حرية الإثبات، وهذا الاستثناء استدعته ضرورات الائتمان في الحياة التجارية، وعن رهن الأوراق المالية، فإنه كما تقدم، يجب التأشير به في سجلات الشركة التي أصدرت هذه الأوراق، بالإضافة إلى التأشير به على الورقة ذاتها، ومعه

على دليل كتابي...»، والمادتان (١٨، ١/٧٧، ٢) من قانون الإثبات العراقي حيث تنص المادة (١/٧٧، ٢) على أن: «أولاً: يجوز إثبات وجود التصرف أو انقضائه بالشهادة إذا كانت قيمته لا تزيد على خمسين ديناراً. ثانياً: إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على خمسين ديناراً أو كان غير محدد القيمة، فلا يجوز إثبات هذا التصرف بالشهادة ما لم يوجد اتفاق أو قانون ينص على خلاف ذلك...»، وتنص المادة (١٨) على أن «يجوز أن يثبت بجميع طرق الإثبات ما كان يجب إثباته بالكتابة في حالتين: أولاً: إذا فقد السند الكتابي بسبب لا دخل لإرادة صاحبه فيه. ثانياً: إذا وجد مانع مادي أو أدبي حال دون الحصول على دليل كتابي».

يكون إثبات رهنها بالكتابة، وفيما يتعلق بالسند لحامله، فيخضع لقواعد الإثبات في المعاملات المدنية؛ لأنه يأخذ حكم المنقول المادي[1].

هذا فيما يتعلق بماهية رهن الدين وشروط انعقاده وكيفية نفاذه بين طرفيه واتجاه الغير وإثباته فيما لو ثار نزاع حوله، وسيأتي الحديث في الفصل التالي عن آثار هذا العقد.

---

(١) د.محمد المرسي زهرة: أحكام الإثبات، مرجع سابق، ص٢٦٣-٢٨٠، د.عبد الرازق حسين يس: شرح القواعد الموضوعية لإثبات المعاملات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص١٤٨-١٥٥، القاضي نائل علي المساعدة: مرجع سابق، ص٧٩-٨٢، د.سالم محمد سالم الكواري: الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط١، ١٩٩٨م، ص٢٥٧-٢٥٩. د.مفلح القضاة: مرجع سابق، ص١٩٤-٢٠٣.

الفصل الثاني

آثار رهن الدين

الفصل الثاني

آثـــار رهـــن الديـــن

إذا أبرم عقد رهن الدين، واستوفى شروط صحته ونفاذه، فإنه يرتب آثاراً في ذمة كل من العاقدين، باعتباره عقداً ملزماً للجانبين. وبصيرورة رهن الدين نافذاً في مواجهة الغير فإنه يخول المرتهن مزايا عدة، تؤمنه وتجنبه مزاحمة باقي الدائنين عند استيفائه لحقه.

وعندما نظم قانون المعاملات المدنية آثار رهن الدين، فإنه اقتصر على إيراد القدر اليسير من النصوص ليعمل بها في موضعها، وأما بقية الآثار فأشار بشأنها إلى تطبيق القواعد العامة في الرهن الحيازي.

وفي ضوء ذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى:

- المبحث الأول: التزامات وحقوق المدين الراهن.
- المبحث الثاني: التزامات وحقوق الدائن المرتهن.
- المبحث الثالث: آثار الرهن تجاه الغير.
- المبحث الرابع: علاقة الدائن المرتهن بالمدين الأصلي.

المبحث الأول

التزامات وحقوق المدين الراهن

الراهن قد يكون هو المدين، وقد يكون كفيلاً عينياً، وأهم التزام ملقى على عاتق الراهن هو التزامه بالتسليم؛ أي التخلي عن حيازة المرهون للمرتهن، وعلى الرغم من انتقال حيازة الدين المرهون إلى المرتهن، يظل الراهن صاحب الدين المرهون، فانتقال الحيازة إلى المرتهن لا يؤثر في هذه الصفة، أما الحيازة المادية للدين المرهون تكون للمرتهن، وسيتم تناول آثار الرهن بالنسبة للراهن في مطلبين على النحو الآتي:

- المطلب الأول: التزامات المدين الراهن.
- المطلب الثاني: حقوق المدين الراهن.

المطلب الأول

التـزامـات المديـن الـراهــن

تتعدد الالتزامات الملقاة على عاتق الراهن وتتنوع مصادرها؛ فمنها ما هو مستمد من عقد رهن الدين ذاته، والقسم الأكبر منها مستمد من القواعد العامة في الرهن الحيازي، وبيانها كالتالي:

أولاً - الالتزام بإنشاء حق الرهن:

إن الواجب الرئيسي الذي ترمي إرادة المتعاقدين لترتيبه هو إلزام الراهن بإعطاء حق الرهن الحيازي للمرتهن على الدين المرهون، وهو دين معين بالذات، فعقد رهن الدين عقد رضائي، ينعقد بتلاقي القبول مع الإيجاب، أما انتقال الحيازة، فهو شرط تمام لهذا العقد، والتزام على الراهن، فحق الرهن ينشأ بمجرد إبرام العقد، بغض النظر عن كونه نافذاً في مواجهة الغير، فإذا أبرم عقد رهن الدين. ولم يقم الراهن بنقل الحيازة إلى المرتهن. اعتبر منه نكولاً عن العقد، ويمكن مطالبته بالتعويض، إذا كان له مقتضى، فعقد الرهن دون انتقال الحيازة عقد مضمونه تقديم تأمين عيني للمرتهن.

وخلاصة القول فإن إنشاء حق الرهن في رهن الدين يتم بمجرد إبرام العقد: لأن الدين معين بالذات. ورهن الدين عقد رضائي، بشرط أن يكون الراهن هو صاحب الدين المرهون، ويعقب ذلك الإجراءات اللازم اتخاذها لنفاذ الرهن تجاه الغير(١).

---

(١) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق ، ج١٠، ص٩١١، د.جميل الشرقاوي: مرجع سابق، ص٣٣٥-٣٣٦، د.محمد طه البشير: مرجع سابق، ص٢٢٣-٢٢٤، د.عبد المنعم البدراوي: مرجع سابق، ص٣٣٧-٣٣٨، د.خميس خضر: مرجع سابق ص٢٠٧-٢٠٨، د.أحمد محمود سعد: مرجع سابق، ص٧٣١-٧٣٤، ممدوح سالم سعيد النوايسة: مرجع سابق، ص٦٦-٦٨، د.محمد كامل مرسي: مرجع سابق، ص٣٦٢، د.محيي الدين إسماعيل علم الدين: مرجع سابق، ص١٩٢-١٩٣.

ثانياً- الالتزام بتسليم السند المثبت للدين المرهون للمرتهن أو للعدل:

نص على هذا الالتزام قانون المعاملات المدنية في المادة (١٤٩١) بقوله «من رهن ديناً له يلزمه أن يسلم إلى المرتهن السند المثبت لهذا الدين»[(١)].

عقد رهن الدين في قانون المعاملات المدنية عقد رضائي فانتقال الحيازة (التسليم) ليس ركناً لانعقاد العقد ولا شرطاً لصحته، وإنما هو التزام على الراهن ينشأ بمقتضى هذا العقد، وهذا يستفاد من صريح نص المادة (١٤٩١)، فمن خلال النظر في هذا النص، يتضح أن التسليم التزام كامل؛ أي أن الراهن ملتزم بالتسليم ديانة وقضاءً، فإذا امتنع عن التسليم اختياراً، يمكن جبره عن طريق القضاء، ما لم يتبين أن المراد من عدم قيامه بالتسليم هو رجوع عن عقد الرهن، استعمالاً للحق الذي خوله إياه قانون المعاملات المدنية في المادة (١٤٥٣) والتي تنص على أن «يشترط لتمام الرهن الحيازي ولزومه أن يقبضه الدائن أو العدل وللراهن أن يرجع عن الرهن قبل التسليم»، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية -مع مراعاة أن القانون المدني المصري لا يوجد بين نصوصه مقابل لنص المادة (١٤٥٣)- بـ «في عقد الرهن الحيازي إذا امتنع الراهن عن تسليم الرهن أمكن للمرتهن أن يجبره على ذلك قضاء...»[(٢)]، أو أن المرتهن يتمسك بفسخ عقد الرهن لإخلال الراهن بالتزاماته مع سقوط أجل الدين والتعويض إن كان له محل.

---

(١) يطابقها المادة (١٤٠٩) من القانون المدني الأردني، أما القانون المدني المصري فلم يفرد نصاً خاصاً برهن الدين، وإنما اكتفى بالقاعدة العامة في الرهن الحيازي والتي جاءت في المادة (١/١٠٩٩) التي تنص على أن «١- على الراهن تسليم الشيء المرهون إلى الدائن أو إلى الشخص الذي عينه المتعاقدان لتسلمه».

(٢) المجموعة المصرية السعودية للاستشارات وتكنولوجيا المعلومات، مرجع سابق، الحكم رقم ٣ الصادر بجلسة ١٩٢٤/٥/٣١م، سنة ٣ق، بشأن: الرهن الحيازي.

وقبل التسليم فعقد الرهن موجود، ومن ثم يحق للمرتهن التنفيذ استيفاء لدينه، لكن لا يكون له ميزتي التقدم والتتبع: فهاتان الميزتان لا تترتبان في مواجهة الغير، إلا من تاريخ انتقال الحيازة إليه، وانتقال الحيازة يختلف بحسب طبيعة المرهون، ولما كان الدين منقولاً معنوياً، فتكون حيازته حيازة رمزية بحيازة السند المثبت له، ويكون الالتزام بالتسليم هنا هو التزام بتسليم السند المثبت لهذا الدين، وفي انتقال الحيازة يجب أن يكون الراهن هو صاحب الدين المرهون، ويجب أن يتم التسليم في الزمان والمكان المتفق عليهما(١).

وفيما يتعلق بالحيازة يكتفى بما ورد في المبحث التمهيدي عند بيان شروط نفاذ رهن المنقول.

ثالثاً- الالتزام بضمان سلامة الدين المرهون ونفاذ عقد الرهن:

وهذا الالتزام هو تطبيق للقواعد العامة في الرهن الحيازي فلم ينص عليه القانون عند تنظيم رهن الدين حيث نصت المادة (١٤٦٩) معاملات مدنية على هذا الالتزام بقولها «يضمن الراهن سلامة المرهون وليس له أن يأتي عملاً

---

(١) د.حسين حامد حسان: مرجع سابق، ص٩٥-١٠٣، د.عبد المنعم البدراوي: مرجع سابق، ص٢٣٨-٢٤٠، د.سمير عبد السيد تناغو: مرجع سابق، ص٣٦٩-٣٧١، عبد الجواد السرميني (مستشار)، د.عبد السلام الترمانيني: مرجع سابق، ص٥٤-٥٥، د.أسعد دياب: مرجع سابق، ص١٥٥، د.عبد الخالق حسن أحمد: الوجيز، مرجع سابق، ج٧، ص٣٠٤، ممدوح سالم سعيد النوايسة: مرجع سابق، ص٧٠-٧٤، د. رمضان محمد أبو السعود، د. همام محمد محمود زهران: مرجع سابق، ص٥١٢، د.السيد عيد نايل: مرجع سابق ص٢٥١-٢٥٦، المستشار المحمدي السيد مراد: مرجع سابق، ص٧٤.

ينقص من ضمانه أو يحول دون مباشرة المرتهن لحقوقه»[1].

والمقصود بالضمان هنا هو ضمان التعرض، سواء الصادر من الراهن، أو الغير، ومفاد هذا الالتزام؛ أن الراهن يمتنع عليه القيام بأي عمل يؤدي إلى إنقاص قيمة الدين المرهون، أو يمنع المرتهن من استعمال حقوقه الناشئة عن العقد، سواء كان هذا العمل مادياً أو قانونياً (التعرض الشخصي)، وكذلك يضمن كل تعرض قانوني صادر من الغير، من شأنه -لو ثبتت صحته- لعرقل نفاذ حق المرتهن على المرهون أو انتقاصه. فنعرض لكل من الضمانين على التوالي:

١. ضمان التعرض الشخصي الصادر من الراهن:

فالراهن يضمن كل تعرض صادر منه، سواء كان مادياً أو قانونياً، وسواء كان قبل انتقال الحيازة إلى المرتهن، أو بعدها.

ففي تصرفاته المادية يكون الراهن مقيداً بحق المرتهن، فليس له أن يأتي بأي تصرف ينتقص من ضمان المرتهن، أو يعدمه؛ كإتلاف سند الدين المرهون إذا كان هذا السند هو السبيل الوحيد لإثبات الدين، أو سلب حيازة السند المثبت

---

(١) يطابقها المادة (١٣٨٨) من القانون المدني الأردني، ويوافق حكمها المادة (١١٠١) من القانون المدني المصري والتي تنص على أن «يضمن الراهن سلامة الرهن ونفاذه، وليس له أن يأتي عملاً ينقص من قيمة الشيء المرهون أو يحول دون استعمال الدائن لحقوقه المستمدة من العقد...»، والمادة (١٣٣٥) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أن "يضمن الراهن في الرهن الحيازي سلامة الرهن، وليس له أن يأتي عملاً ينقص من قيمة المرهون أو يحول دون استعمال المرتهن لحقوقه»، يلاحظ أن القانون المدني المصري استخدم اصطلاح سلامة الرهن، بينما استخدم قانون المعاملات المدنية اصطلاح سلامة المرهون، والذي أراه أن القانون المدني المصري كان موفقاً في استخدامه؛ فعبارة (سلامة الرهن) عامة تشمل المال المرهون وحق الرهن.

للدين بعد انتقالها إلى المرتهن، أو امتناع الراهن عن تسليم السند المثبت للدين المرهون.

وأما عن التعرض القانوني الذي يضمنه هو الذي يمنع من نفاذ الرهن دون الذي لا يؤثر في هذا النفاذ، وفي سبيل ذلك يكون عليه دوران:

١) إيجابي: ويتمثل في القيام بكل عمل لمساعدة المرتهن على جعل حقه نافذاً في مواجهة الغير؛ كمساعدة المرتهن في إثبات رهن الدين. وأن يقوم بتحرير السند المثبت لهذا الدين، أو أن يحرر رهن الدين في سند ثابت التاريخ، أو أن يباشر إجراءات التأشير برهن الأسهم والسندات في سجلات الشركة التي أصدرتها.

٢) سلبي: ويتمثل في الامتناع عن أي عمل يمس سلامة الرهن، أو أن يجعله غير نافذ في مواجهة الغير. بدون موافقة المرتهن. وقد نصت على هذا المادة (١/١٤٦٧) معاملات مدنية بقولها «١) لا يجوز للراهن أن يتصرف في المرهون حيازياً إلا بقبول المرتهن»[(١)]. كما لو أنه في الفترة التي تعقب إنشاء عقد الرهن، وقبل انتقال الحيازة، يقرر للغير حقاً عينياً على المرهون، ويجعله نافذاً قبل المرتهن، وكذلك يحظر عليه إبراء المدين من الدين المرهون كله، أو جزء منه. أو التصالح معه على جزء من الدين المرهون، أو مد أجل هذا الدين المرهون، أو التنازل عن رهن يضمن الدين المرهون، أو يتأخر في تجديد قيد رهن يضمن الدين المرهون، أو يرفض تحرير

---

(١) يوافق حكمها المادة (١/١٣٨٦) من القانون المدني الأردني والتي تنص على أن "١- لا يجوز للراهن أن يتصرف في المرهون حيازياً تصرفاً قابلاً للفسخ مثل البيع والإجارة والهبة إلا بقبول المرتهن»، المادة (١٣٥٦) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أن "الدين المرهون لا يجوز أن ينقضي بالاتفاق، إلا إذا قبل المرتهن، وكذلك كل تعديل يتناول هذا الدين ويكون من شأنه أن يضر بحق المرتهن».

سند ثابت التاريخ بالدين، أو يرفض رهناً أو كفالة تضمن الدين المرهون وغيرها.

وتصرفات الراهن قبل انتقال الحيازة إذا ترتب عليها تغير صاحب الدين المرهون؛ كأن يبيع الدين مثلاً، فهذا يعتبر منه نكولاً عن عقد الرهن، تطبيقاً لنص المادة (١٤٥٣) معاملات مدنية، أما تصرفاته بعد انتقال الحيازة وصيرورة عقد الرهن لازماً ونافذاً تجاه الغير، فإنها تكون موقوفة على إجازة المرتهن، فإن أجازها نفذت في مواجهته؛ كأن يقوم الراهن ببيع الدين، فإن هذا البيع يكون متوقفاً على إجازة المرتهن، فإن أجازه، حل الثمن حلولاً عينياً محل الدين المرهون، وإن لم يجزه، انتقل الدين محملاً بالرهن، ويجوز للراهن رهن الدين مرة أخرى، فجميع التصرفات القانونية جائزة للراهن باعتباره صاحب الدين المرهون، بشريطة عدم المساس بضمان المرتهن، وهذا لا يكون إلا في التصرفات بعوض، وفي حال كون تصرف الراهن تبرعاً؛ كأن يبرئ المدين الأصلي من الدين، أو يهب الأسهم والسندات للغير، فإنه يندر وجود مرتهن يجيز مثل هذه التصرفات؛ لأن فيها تنازلاً ضمنياً عن الرهن، وقد جاء نص المادة (١٤٦٧) معاملات مدنية يؤكد ذلك حيث نصت على أن «١- لا يجوز للراهن أن يتصرف في المرهون حيازياً إلا بقبول المرتهن. ٢- فإذا كان هذا التصرف بيعاً فإن حق المرتهن ينتقل إلى ثمن المرهون»[1].

(١) يوافق حكمها المادة (١٣٨٦) من القانون المدني الأردني والتي تنص على أن "١- لا يجوز للراهن أن يتصرف في المرهون حيازياً تصرفاً قابلاً للفسخ مثل البيع والإجارة والهبة إلا بقبول المرتهن. ٢- فإذا كان التصرف بيعاً فإن حق المرتهن ينتقل إلى ثمن المرهون»، والمادتان (١٣٣٤، ١٣٣٥) من القانون المدني العراقي حيث تنص المادة (١٣٣٤) على أن "يجوز للراهن أن يتصرف بالبيع وغيره في الشيء المرهون رهناً حيازياً، وأي تصرف يصدر لا يحل بحق المرتهن» وتنص المادة (١٣٣٥) على أن «يضمن الراهن في الرهن الحيازي سلامة الرهن، وليس له أن يأتي عملاً ينقص من قيمة المرهون أو يحول دون استعمال المرتهن لحقوقه»، ولا مقابل لهذا النص في القانون المدني المصري.

وفي جميع الأحوال فإن للراهن والمرتهن الاتفاق على التصرفات التي يجوز للراهن القيام بها، فمتى وجدت موافقة المرتهن، فإن تصرفات الراهن صحيحة ونافذة[(١)]، وقد قضت محكمة التمييز اللبنانية «...لا يجوز للمدين أن يتصرف بعقاره بأن يبيعه أو يجزئ ملكيته أو أن ينشئ حقوقاً عينية عليه إذا كان هذا الدين مربوط برهن أو تأمين مسجل على العقار...»[(٢)]، وما ينطبق على التأمين العقاري ينطبق على رهن المنقولات.

٢. ضمان التعرض القانوني الصادر من الغير:

فالراهن هنا يضمن فقط التعرض القانوني الصادر من الغير: ويراد به كل حق يدعيه هذا الغير لو ثبتت صحته لأثر في الرهن متى كان هذا الغير قد تلقى هذا الحق، الذي يدعيه من الراهن، كما لو ادعى هذا الغير أنه صاحب الدين المرهون، أو أنه دائن مرتهن متقدم في الدرجة، أو نازع في مقدار الدين المرهون منازعة جدية، أو في المصدر الذي نشأ عنه الدين المرهون كأن يكون دين قمار. فالراهن ملزم برد هذا الادعاء، أما التعرض المادي؛ كما لو غصب

---

(١) د.جميل الشرقاوي: مرجع سابق، ص ٣٤٣-٣٤٤، د.أسعد دياب: مرجع سابق، ص١٥٥، د.نسيبة إبراهيم حمو: مرجع سابق ص٢٨-٢٩، د.عبد الخالق حسن أحمد: الوجيز، مرجع سابق، ج٧، ص٢٦٨-٢٦٩، د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق، ص٢٢٧-٢٢٨، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج٢، ص٨٢١-٨٢٦، المستشار المحمدي السيد مراد: مرجع سابق، ص٣٧-٤١، د.محيي الدين إسماعيل علم الدين: مرجع سابق، ص١٨٩-١٩٥، د.حسين حامد حسان: مرجع سابق، ص١١٢-١٢١، د.محمود جمال الدين زكي: مرجع سابق، ص٣٩٨-٣٩٩، د.سمير عبد السيد تناغو: مرجع سابق، ص٣٧١، علي حيدر: مرجع سابق، ج٢، ص١٥١-٢٠٣، د.محمد كامل مرسي: مرجع سابق، ص٣٢١-٣٢٢.

(٢) جميل باز: مرجع سابق، قرار نهائي غرفة ثانية، رقم ٤- ٨- ١- ١٩٦٠م، دعوى رزق ضد أبو خالد وعكروش. ج٤، م٨، ص١١٠.

هذا الغير سند الدين المرهون، فإن المرتهن هو المنوط به رد هذا التعرض، أما الراهن فلا يسأل عنه، ويشترط لضمان التعرض القانوني الصادر من الغير؛ أن يكون سابقاً على العقد أو آل إليه بعد العقد مستنداً إلى فعل الراهن، ويشترط أيضاً وجوب أن يكون التعرض واقعاً فعلاً[١].

ومن حق المرتهن في حالة إخلال الراهن بضمان سلامة الرهن ونفاذه أن يطالب بفسخ العقد، ووفاء الدين فوراً، وله المطالبة بالتعويض إن كان له محل، وللراهن أن يكمل ما نقص من الضمان؛ سواء ببدل نقدي، أو برهن جديد[٢].

رابعاً - الالتزام بضمان هلاك الدين المرهون:

لم يتعرض قانون المعاملات المدنية لهذا الالتزام عند بيان أحكام رهن الديون، وبالرجوع إلى القواعد العامة في الرهن الحيازي، نجد أنه أحال بصدده إلى الأحكام العامة في الرهن التأميني، -المادتان (١٤٧٠، ١٤٧١)- والمنصوص

(١) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق ، ج١٠، ص٨٠١، د.حسين حامد حسان: مرجع سابق، ص١١٤-١١٥، د.جاسم علي سالم ناصر الشامسي: ضمان التعرض الشخصي والاستحقاق في العقود -دراسة مقارنة-، (رسالة دكتوراه)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٠م، ص٣٦٤-٣٦٦، ممدوح سالم سعيد النوايسة: مرجع سابق، ص٨٣، د.صبري حمد خاطر: الغير عن العقد ، دراسة في النظرية العام للالتزام، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠١م، ص٣٠٩-٣١٢، المستشار المحمدي السيد مراد: مرجع سابق، ص٤١، د.محيي الدين إسماعيل علم الدين: مرجع سابق، ص١٩٤، د.جاسم علي سالم ناصر الشامسي: عقد البيع، مرجع سابق، ص٤٨٩-٥٠٠.

(٢) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق ، ج١٠، ص٨٠١، د.حسين حامد حسان: مرجع سابق، ص١١٤-١١٥، د.نسيبة إبراهيم حمو: مرجع سابق ص٢٩، د.عبد المنعم البدراوي: مرجع سابق، ص٣٤١-٣٤٢، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج٢، ص٨٢٧، د.همام محمد محمود زهران: مرجع سابق ص٣٦٦، المستشار أنور العمروسي: مرجع سابق، ص٣١٨-٣٢٠، المستشار المحمدي السيد مراد: مرجع سابق، ص٤١.

عليها في المادتين (١٤١٥، ١٤١٦)[١]، وهذه الأحكام تتعلق بحالة كون المرهون منقولاً مادياً أو عيناً من الأعيان. وهو ذات موقف القانون المدني الأردني والمصري والعراقي في حين سكت المرسوم الاشتراعي اللبناني المتعلق برهن المنقول عن بيان حكم هذه المسألة.

والعبرة في تقدير هلاك أو تلف المرهون بمدى كفايته للوفاء بالدين المضمون؛ بمعنى أنه يعتبر الرهن قد هلك إذا أصبح في حالة لا يمكن معها الانتفاع به، فإذا أصبح الدين المرهون غير كافٍ للوفاء بقيمة الدين المضمون كلياً، أو جزئياً؛ كأن يكون الدين المرهون عبارة عن أسهم، أو سندات انخفضت قيمتها بشكل كبير، فهي لم تعد تكفي للوفاء بقيمة الدين، فهنا يمكن القول بأن الدين المرهون قد هلك أو تعيب، أما لو عاودت قيمة الأسهم وأسعارها إلى الارتفاع، إلى نفس المستويات التي كانت عليها وقت رهنها، فهنا يعود الرهن عليها. وإذا كان نقصان قيمة الأسهم بدرجة متوسطة، بمعنى أنه ليس انخفاضاً حاداً، لا يمكن معه القول بأن الرهن قد هلك -والمرجع هنا لتقدير الخبراء-، فالهلاك أو التلف

---

(١) تنص المادة (١٤٧٠) على «تسري على الرهن الحيازي أحكام هلاك المرهون أو تعيبه بسبب خطأ الراهن أو قضاءً وقدراً المنصوص عليها في المادة (١٤١٥) من هذا القانون». وتنص المادة (١٤٧١) على «ينتقل الرهن الحيازي عند هلاك المرهون أو تعيبه إلى المال الذي حل محله وللمرتهن أن يستوفي حقه منه وفقاً لأحكام المادة (١٤١٦) من هذا القانون». وتنص المادة (١٤١٥) على «١- إذا هلك العقار المرهون أو تعيب بخطأ من الراهن كان للمرتهن أن يطلب وفاء دينه فوراً أو تقديم ضمان كاف لدينه. ٢- فإذا كان الهلاك أو التعيب بسبب لا يد للراهن فيه كان له الخيار بين أن يقدم ضماناً كافياً للدين أو وفاءه قبل حلول الأجل. ٣- وإذا وقعت أعمال من شأنها أن تعرض العقار المرهون للهلاك أو التعيب أو تجعله غير كافٍ للضمان كان للمرتهن أن يطلب من المحكمة وقف هذه الأعمال واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر». وتنص المادة (١٤١٦) على «ينتقل الرهن التأميني عند هلاك العقار المرهون أو تعيبه إلى المال الذي يحل محله كالتعويض أو مبلغ التأمين أو مقابل نزع الملكية للمنفعة العامة وللمرتهن أن يستوفي حقه من هذه الأموال وفقاً لمرتبته».

ليس المراد به الهلاك أو التلف الكلي فقط؛ وإنما نقص القيمة أيضاً[(١)].

وإذا ترتب على هلاك الدين المرهون حلول مال محله: كأن يكون الدين المرهون مؤمناً عليه، واستحق مبلغ التأمين بسبب هلاك الدين المرهون، أو التعويض عن الضرر الذي لحق بالمرتهن نتيجة تواطؤ الراهن مع المدين الأصلي؛ لاصطناع وضع الإفلاس الاحتيالي، فيحل هذا البدل محل الدين المرهون، وينفذ المرتهن عليه، ويستوفي حقه منه؛ بالتقدم على باقي الدائنين، وبنفس مرتبته[(٢)]، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية حين قضت بـ «... متى انتقلت حيازة... إلى الدائن المرتهن أمكنه حبسها إلى حين استيفاء حقه فإذا هلكت أو تلفت لأي سبب وترتب على الهلاك أو التلف أن استحق حق آخر انتقل الرهن إلى هذا الحق تطبيقاً لنظرية الحلول العيني...»[(٣)].

أما لو هلك الدين المرهون دون حلول مال محله، فإن نص المادة (١٤١٥/١) لا يسري في شأن الرهن الحيازي؛ لأن فيه خروج على القواعد العامة المنصوص عليها في المادة (٤٣١/٣) والتي تسمح للمدين أن يتفادى سقوط الأجل نتيجة لإضعاف التأمينات بفعله كأن يكون الدين المرهون لم تسدد كامل قيمته، وتقاعس الراهن عن تسديد باقي الأقساط، أو بسبب لا يد له فيه (السبب الأجنبي)

---

(١) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق ، ج١٠، ص٨٠٢-٨٠٤، د.عبد المنعم البدراوي: مرجع سابق، ص٣٤٣-٣٤٤، د.عبد الخالق حسن أحمد: الوجيز، مرجع سابق، ج٧، ص١٥٢-١٥٧، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج١، ص٣٩٤-٤٢٢، ج٢، ص٨٢٧-٨٢٨.

(٢) تنص المادة (٧٤٢) من مجلة الأحكام العدلية على هذا الحكم بقولها «إذا أتلف آخر الرهن يعطي قيمته يوم الإتلاف وتكون تلك القيمة رهناً عند المرتهن».

(٣) المجموعة المصرية السعودية للاستشارات وتكنولوجيا المعلومات، مرجع سابق، الحكم رقم ٦٩٢ الصادر بجلسة يوم ١٩٧٩/٥/١٠م، سنة ٤٨ق بشأن: الرهن الحيازي.

كأن تفلس الشركة التي أصدرت الأسهم والسندات، أو أن يعسر المدين بالدين المرهون، إذا بادر بتكملة التأمين الذي نقص فيظل نطاق تطبيقها مقصةراً على الرهن التأميني ولا يمتد إلى الرهن الحيازي[1]، حيث نصت المادة (٣/٤٣١) على أن «يسقط حق المدين في الأجل في الأحوال الآتية: ٣- إذا نقصت التأمينات العينية للدين بفعله أو بسبب لا يد له فيه ما لم يبادرإلى تكملتها».

خامساً - تحمل الراهن نفقات الدين المرهون:

هذا الالتزام يستفاد من القواعد العامة في الرهن الحيازي؛ حيث نصت المادة (١٤٨٣) معاملات مدنية على أن «يضمن المرهون حيازياً أصل الدين والنفقات الضرورية التي يؤديها المرتهن عن الراهن ومصروفات عقد الرهن وتنفيذه»[2]. ويمكن استفادته من المادة (١٤٩٥) معاملات مدنية، حيث

---

(١) علي حيدر: مرجع سابق. ج٢، ص١٦٧، ١٧٤، ١٧٩، د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج١٠، ص٨٠١-٨٠٥، القاضي: حسين عبد اللطيف حمدان: مرجع سابق، ص٢٦٠-٢٦١، د.عبد المنعم البدراوي: مرجع سابق، ص٣٤٣-٣٤٤، د.نسيبة إبراهيم حمو: مرجع سابق ص٢٩، د.عبد الخالق حسن أحمد: الوجيز، مرجع سابق، ج٧، ص١٥٢-١٥٧، ممدوح سالم سعيد النوايسة: مرجع سابق. ص٩٠-٩٥، د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق ص٢٢٥-٢٢٦، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج١، ص٣٩٤-٤٢٢، ج٢، ص٨٢٧-٨٢٨، د.همام محمد محمود زهران: مرجع سابق ص٣٦٦-٣٦٧، د.إبراهيم الدسوقي أبو الليل: مرجع سابق، ص٢٣٦.

(٢) يطابقها المادة (١٤٠١) من القانون المدني الأردني. ويوافق حكمها المادة (٧٢٤) من مجلة الأحكام العدلية والتي تنص على أن "الرهن إن كان حيواناً فعلفه وأجرة راعيه على الراهن، وإن كان عقاراً فتعميره وسقيه وتلقيمه وتطهير طرقه وسائر مصاريفه التي هي لإصلاح منافعه وبقائه عائدة على الراهن أيضاً"، وقد جاء نص القانون المدني المصري المادة (١١١١) والقانون المدني العراقي المادة (٢/١٣٤٢) أكثر تفصيلاً من نظيره الإماراتي حيث تنص المادة (١١١١) من القانون المدني المصري على أن "لا يقتصر الرهن الحيازي على ضمان أصل الحق وإنما يضمن أيضاً وفي نفس المرتبة ما يأتي: أ- المصروفات الضرورية التي أنفقت ☚

نصت على أن: «للمرتهن أن يحصل على الاستحقاقات الدورية للدين المرهون والتكاليف المتصلة به، وعليه في هذه الحالة أن يخصم ذلك من النفقات ثم من أصل دينه»[1].

مما تقدم يتضح أن نفقات الدين المرهون يتحملها الراهن، وإن كان الذي يؤديها ويدفعها هو المرتهن، وذلك بسبب أن المرهون قد انتقلت حيازته إليه، فهو يؤديها نيابة عن الراهن، ولكنه يرجع بما أنفقه عليه، على أساس قواعد الإثراء

للمحافظة على الشيء. ب- التعويضات عن الأضرار الناشئة عن عيوب الشيء. جـ- مصروفات العقد الذي أنشأ الدين ومصروفات عقد الرهن الحيازي وقيده عند الاقتضاء. د- المصروفات التي اقتضاها تنفيذ الرهن الحيازي. هـ- جميع الفوائد المستحقة مع مراعاة ما جاء في المادة (٢٣٠)»، وتنص المادة (٢/١٣٤٣) من القانون المدني العراقي على أن "٢- ولا يقتصر الرهن الحيازي على توثيق أصل الدين بل يوثق أيضاً، وفي نفس المرتبة، النفقات الضرورية التي صرفت على المرهون والتعويضات الناشئة عن عيوبه ومصروفات العقد الذي أنشأ الرهن والمصروفات التي اقتضاها تنفيذ الرهن والفوائد التي نص في العقد على سعرها، ومبدأ سريانها وجميع فوائد التأخير».

(١) يطابقها المادة (١٤١٣) من القانون المدني الأردني، ويوافق حكمها المادة (١/١١٢٦) من القانون المدني المصري والتي تنص على أن: «١) للدائن المرتهن أن يستولي على الفوائد المستحقة عن الدين المرهون والتي تحل بعد الرهن وكذلك له أن يستولي على كل الاستحقاقات الدورية التي لهذا الدين على أن يخصم ما يستولي عليه من المصروفات ثم من الفوائد ثم من أصل الدين المضمون بالرهن، كل هذا ما لم يتفق على غيره»، والمادة (١/١٣٥٧) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أن "للمرتهن أن يستولي على الفوائد المستحقة عن الدين المرهون، والتي تحل بعد الرهن. وله أن يستولي على كل الاستحقاقات الدورية التي لهذا الدين، على أن يخصم ما يستولي عليه من الدين الموثق بالرهن وفقاً للأحكام الواردة في المادة (١٣٤٠)». وتنص المادة (١٣٤٠) على أن "... على أن يكون الخصم أولاً من قيمة ما أنفقه في المحافظة عليه، وما دفعه من الضرائب والتكاليف وما استحقه من التعويض ثم من المصروفات والفوائد، ثم من أصل الدين»، والمادة (٨) الفقرة الثانية من المرسوم الاشتراعي اللبناني والمتعلق بعقد رهن المنقولات والتي تنص على أن "والراهن ملزم من جهة أخرى أن يعتد بما أنفقه الدائن لصيانة هذا الشيء».

بلا سبب، باعتبارها ديناً في ذمته، ومن أمثلة النفقات التي يحتاجها الدين المرهون لصيانته وحفظه؛ كالرسوم والمصاريف اللازمة لرفع دعوى لقطع تقادم الدين المرهون، أو رسوم تجديد قيد رهن تأميني لضمان الدين المرهون[1].

والنفقات التي يتحملها الراهن هي النفقات الضرورية لحفظ الدين المرهون، والمرتهن في قبضه للاستحقاقات الدورية للدين المرهون، له أن يخصم هذه النفقات من هذه الاستحقاقات التي قبضها، فإذا لم يكن للدين استحقاقات دورية، أو لم تفِ هذه الاستحقاقات بالنفقات الضرورية، فإنه عند تنفيذ المرتهن على الدين المرهون تكون هذه النفقات مضمونة بالرهن، وهذه القاعدة ليست آمرة: حيث يجوز للأطراف الاتفاق على خلاف حكمها، فالرهن لا يقتصر ضمانه على الدين المضمون فقط، بل يمتد ليشمل نفقات الحفظ، وكذلك نفقات إبرام العقد، ونفقات التنفيذ على الدين المرهون عند حلول الأجل[2].

هذا فيما يتعلق بالالتزامات الملقاة على عاتق الراهن والتي أهمها الالتزام بتسليم سند الدين المرهون، وأما عن حقوقه فسيتم بحثها في المطلب التالي.

---

(١) علي حيدر: مرجع سابق. ج٢، ص١٣٧، د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق ، ج١٠، ص٨٤٢-٨٤٤، القاضي: حسين عبد اللطيف حمدان: مرجع سابق، ص٢٦١-٢٦٢، د.أسعد دياب: مرجع سابق، ص١٥٥، د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق ص٢٢٤-٢٢٥.

(٢) علي حيدر: مرجع سابق، ج٢، ص١٣٧، د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق ، ج١٠، ص٨٤٢-٨٤٤، د.حسين حامد حسان: مرجع سابق، ص١٢٨، د.جميل الشرقاوي: مرجع سابق، ص٢٤٢-٢٤٣، القاضي: حسين عبد اللطيف حمدان: مرجع سابق، ص٢٦١-٢٦٢، عبد الجواد السرميني (مستشار)، د.عبد السلام الترمانيني: مرجع سابق، ص٥٧، د.أسعد دياب: مرجع سابق، ص١٥٥، ممدوح سالم سعيد النوايسة: مرجع سابق، ص٩٨-١٠٠، د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق ص٢٢٤-٢٢٥، د.محمد كامل مرسي: مرجع سابق، ص٣٣٥، ٣٦٢.

المطلب الثاني

حقــوق المديــن الـراهــن

عقد الرهن يرتب للراهن، بصفته أحد عاقديه، حقوقاً تقابل تلك الالتزامات التي أشرنا إليها، ومحور هذه الحقوق أنه صاحب الدين المرهون، فالرهن لا يغير من هذه الصفة، ولكن يتم تطويعها وتكييفها بحيث لا تتعارض مع مصلحة المرتهن، وهذه الحقوق هي:

أولاً - بقاء الراهن هو صاحب الدين المرهون:

يظل الراهن صاحب الدين المرهون، ولما كان رهن الدين يتطلب انتقال حيازة السند المثبت لهذا الدين إلى المرتهن، فإن انتقال الحيازة لا يؤثر في هذه الصفة ولكن تتقيد هذه الصفة بما يتطلبه انتقال الحيازة، فلا يجوز للراهن أن يأتي بأي تصرف يخل بسلامة الرهن ونفاذه إضراراً بالدائن المرتهن، فيحظر عليه التنازل عن الدين المرهون، أو إبراء المدين، أو التصالح على جزء من الدين، أو تقرير حق رهن للغير يكون نافذاً قبل حق المرتهن، إلا إذا كانت هذه التصرفات برضاء المرتهن وموافقته، كما تقدم بيانه في معرض بحث التزام الراهن بضمان سلامة المرهون ونفاذه، والراهن يظل صاحب الدين المرهون رغم انتقال الحيازة إلى المرتهن، لحين التنفيذ على الدين المرهون، بسبب عدم وفائه بما عليه[(١)].

---

(١) د.نسيبة إبراهيم حمو: مرجع سابق ص٢٨-٢٩، د.عبد الخالق حسن أحمد: الوجيز، مرجع سابق، ج٧، ص٢٦٨-٢٦٩، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج٢، ص٨٢٨-٨٢٩، المستشار المحمدي السيد مراد: مرجع سابق، ص٣٧-٣٩.

ولا تتغير هذه الصفة بأن يصبح المرتهن هو صاحب الدين المرهون مهما طالت مدة حيازته له، فحيازته عرضية وقد جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية «... بأن الطاعن دفع الدعوى بإدعائه ملكية المنزل المطلوب تقديم الحساب عنه بمقولة أنه وضع يده عليه هو ومورثه من قبله المدة الطويلة المكسبة للملكية، فرفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع استناداً إلى أن حيازة الطاعن للمنزل هو ومورثه كانت حيازة عارضة لا تنتقل بها الملكية مهما طال الزمن ...»[1]، وإن كان هذا الحكم قد جاء بصدد الرهن التأميني، فإنه قرر قاعدة عامة في جميع التأمينات، ومما يؤكد هذا الحق الالتزام المفروض على عاتق المرتهن بعدم انتفاع أو استغلال أو استثمار الشيء المرهون إلا بعد الحصول على إذن الراهن.

والتصرفات التي يحظر على الراهن القيام بها هي التي تنطوي على انتقاص من حقوق المرتهن وضماناته، أما التصرفات التي لا تلحق أي ضرر بالمرتهن. فلا يمنع الراهن من القيام بها –وغني عن الذكر أن هذه التصرفات تكون غير ضارة بالمرتهن إذا وقعت بعد صيرورة الرهن نافذاً تجاه الغير؛ حيث إن المرتهن يستطيع أن يحتج بحقه في الرهن تجاه هذا الغير، ويستطيع التنفيذ على المرهون بما يخوله الرهن له من ميزتي التقدم والتتبع– ومثال لهذه التصرفات أن يقوم الراهن برهن الدين مرة أخرى، أو أن يبيعه للغير، فهذه التصرفات غير نافذة في مواجهة المرتهن[2].

---

(١) محكمة النقض، المكتب الفني لتبويب الأحكام، مجموعة الأحكام الصادرة من الجمعية العمومية والدائرة المدنية، السنة السادسة، العدد الأول: من أكتوبر إلى ديسمبر ١٩٥٤م، المطبعة الأميرية الفرعية بدار القضاء العالي، ١٩٥٤م، جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٤م، (٣٩). القضية رقم ٢٧٧ لسنة ٢٣ القضائية، ص٣١٩.

(٢) علي حيدر: مرجع سابق، ج٢، ص١٥١-٢٠٣، د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج١٠، ص٧٩٩-٨٠٠، د.حسين حامد حسان: مرجع سابق، ص١١٢-١٢١، د.محمود جمال الدين زكي: مرجع سابق، ص٣٩٨-٣٩٩، د.نسيبة إبراهيم حمو: مرجع سابق ص٢٨-٢٩، ☚

وتطبيقاً لهذا نصت المادة (١٤٦٨) معاملات مدنية على أن: «١- إذا أقر الراهن بالمرهون حيازياً لغيره فلا يسري إقراره في حق المرتهن. ٢- ولا يسقط هذا الإقرار حق المرتهن في حبس المرهون حتى يستوفي دينه»[(١)].

ثانياً - ثمار الدين المرهون:

وأحقية الراهن بها نابعة من أنه صاحب الدين المرهون، فإذا كان الدين المرهون يدر فوائداً، أو كان أسهماً وسندات تدر أرباحاً ودخلاً سنوياً فهي حق له، لكن وجود الدين في حيازة المرتهن يجعله يقبض هذه الثمار، وهذا لا يخل بكونها حقاً للراهن. فالمرتهن يقبضها بسبب حيازته للمرهون، وعند قبضه لها لا يتملكها، وإنما يستنزل قيمتها من النفقات التي أنفقها على الدين المرهون،

☚ د.سمير عبد السيد تناغو: مرجع سابق، ص٣٧١، د.أسعد دياب: مرجع سابق، ص١٥٦، د.عبد الخالق حسن أحمد: الوجيز، مرجع سابق، ج٧، ص٢٦٨-٢٦٩، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج٢، ص٨٢٨-٨٣٤، القاضي نائل علي المساعدة: مرجع سابق، ص٩٠-٩١، د.همام محمد محمود زهران: مرجع سابق ص٣٦٤-٣٦٦، د.محمد كامل مرسي: مرجع سابق، ص٣٢١-٣٢٢، المستشار المحمدي السيد مراد: مرجع سابق، ص٣٧-٣٩، د.محيي الدين إسماعيل علم الدين: مرجع سابق ص١٨٩-١٩٠، د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق، ص٢٢٧-٢٢٨، د.جميل الشرقاوي: مرجع سابق، ص٣٤٣-٣٤٤.

(١) يطابقها المادة (١٣٨٧) من القانون المدني الأردني، أما القانون المدني المصري فقد اكتفى بالقاعدة العامة التي أوردها في المادة (١١٠١) بقوله «يضمن الراهن سلامة الرهن ونفاذه، وليس له أن يأتي عملاً ينقص من قيمة الشيء المرهون أو يحول دون استعمال الدائن لحقوقه المستمدة من العقد، وللدائن المرتهن في حالة الاستعجال أن يتخذ على نفقة الراهن كل الوسائل التي تلزم للمحافظة على الشيء المرهون»، وقد نص القانون العراقي في المادة (١٣٣٤) على «يجوز للراهن أن يتصرف بالبيع وغيره في الشيء المرهون رهناً حيازياً، وأي تصرف يصدر لا يخل بحق المرتهن»، وهذا النص قاعدة عامة في القانون المدني العراقي، فأي تصرف يقوم به الراهن مناطه وشرطه عدم الإخلال بحق المرتهن، فهي تشمل جميع صور التصرفات الممكن صدورها عن الراهن، كالإقرار بالدين المرهون للغير وغيرها من التصرفات.

ثم من أصل الدين[1]، وهذا يستفاد من نص المادة (١٤٩٥) والتي تقضي بأن «للمرتهن أن يحصل على الاستحقاقات الدورية للدين المرهون والتكاليف المتصلة به وعليه في هذه الحالة أن يخصم ذلك من النفقات ثم من أصل دينه».

ثالثاً - طلب وضع الدين المرهون في يد عدل:

وهذا الحق ليس مطلقاً، وإنما مقيد بضوابط وشروط حددتها القواعد العامة في الرهن الحيازي، المادة (١٤٧٦) معاملات مدنية، حيث نصت على أن «إذا أساء الدائن استعمال الشيء المرهون حق للراهن أن يطلب وضع المرهون تحت يد عدل»، -في رهن الدين لا يتصور للمرتهن إساءة استعمال الدين المرهون وإنما الإساءة تنصب على السند الذي يمثل الدين المرهون-[2].

---

(١) القاضي: حسين عبد اللطيف حمدان: مرجع سابق، ص٢٥٧، ممدوح سالم سعيد النوايسة: مرجع سابق، ص١١٦، القاضي نائل علي المساعدة: مرجع سابق، ص٩٤.

(٢) يطابقها المادة (١٣٩٤) من القانون المدني الأردني، ويوافق حكمها المادة (٢/١١٠٦) من القانون المدني المصري والتي تنص على أن "٢- فإذا أساء الدائن استعمال هذا الحق أو أدار الشيء إدارة سيئة أو ارتكب في ذلك إهمالاً جسيماً كان للراهن الحق في أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة أو أن يسترده مقابل دفع ما عليه، وفي الحالة الأخيرة إذا كان المبلغ المضمون بالرهن لا تسري عليه فائدة ولم يكن قد حل أجله، فلا يكون للدائن إلا ما يبقى من هذا المبلغ بعد خصم قيمة الفائدة منه بسعرها القانوني عن المدة ما بين يوم الوفاء ويوم حلول الدين»، والمادة (٢/١٣٣٩) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أن "٢- فإذا أدار المرهون إدارة سيئة، أو ارتكب في ذلك إهمالاً جسيماً، كان للراهن أن يطلب وضعه في يد عدل أو أن يسترده مقابل دفع ما عليه. وفي الحالة الأخيرة إذا كان الدين الموثق بالرهن ليست له فوائد منفصلة عنه. ولم يكن قد حل أجله، فلا يكون للمرتهن إلا ما يبقى من الدين بعد خصم قيمة الفائدة منه بسعرها القانوني عن المدة ما بين يوم الوفاء ويوم حلول الدين»، والمادة (١١) من المرسوم الاشتراعي اللبناني والمتعلق بعقد رهن المنقولات والتي تنص على أن "إذا أساء الدائن استعمال الشيء المرهون، حق للراهن أن يطلب وضع هذا الشيء في عهدة حارس»، فقانون المعاملات المدنية والقانون المدني الأردني والموجبات والعقود اللبناني خول الراهن سلطة طلب وضع المرهون في يد حارس أو عدل، أما القانون المدني المصري والعراقي فقد خوّلا الراهن ☚

ومن أمثلة إساءة المرتهن في المحافظة على الدين المرهون، هو ترك سند الدين في مكان يكون فيه معرضاً للتلف، أو السرقة، أو الضياع، أو أنه يرهنه دون موافقة الراهن، أو أنه ينتفع به بأي وجه دون الحصول على إذن مسبق، فكل هذه الصور وغيرها تخول الراهن هذا الحق، وتكون يد العدل كيد المرتهن في المحافظة على الدين المرهون، فله ما للمرتهن من حقوق وعليه ما على المرتهن من التزامات. ومستند هذا الحق في الشريعة الإسلامية القاعدة الفقهية «لا ضرر ولا ضرار»[(١)].

رابعاً - بيع الدين المرهون إذا سنحت فرصة رابحة:

تقدم بحث هذا الموضوع عند التعرض للأحكام العامة لرهن المنقول في المبحث التمهيدي فيكتفى بما ورد في موضعه ونحيل إليه[(٢)].

ومثال الصفقة الرابحة، تكون في حالة كون الدين المرهون عبارة عن سندات قرض، ويعرض شخص ما شراءها بقيمة مرتفعة يندر معها تكرر مثل

☚ بالإضافة إلى حق طلب وضع المرهون في يد عدل حق استرداده، وشرط هذا الطلب هو إساءة المرتهن استعماله الدين المرهون، وقد زاد القانون المدني المصري على بقية القوانين أو يكون المرتهن قد أساء إدارة المرهون، أو ارتكب في ذلك إهمالاً جسيماً، وقد خول الراهن بالإضافة إلى حق طلب وضع المرهون تحت يد عدل أن يطلب استرداده مع تعجيل الوفاء بالدين المضمون بالرهن إن كان في وسعه الوفاء بما عليه في هذا الوقت.

(١) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق ، ج١٠، ص٨٢٨-٨٢٩، القاضي: حسين عبد اللطيف حمدان: مرجع سابق، ص٢٥٨-٢٥٩، عبد الجواد السرميني (مستشار)، د.عبد السلام الترمانيني: مرجع سابق، ص٦٩-٧٠، ممدوح سالم سعيد النوايسة: مرجع سابق، ص١٢٠، القاضي نائل علي المساعدة: مرجع سابق، ص٩٥، المستشار المحمدي السيد مراد: مرجع سابق، ص٥٢، د.محيي الدين إسماعيل علم الدين: مرجع سابق ص١٩١-١٩٢.

هذا العرض، أو أن تكون هذه السندات تتداول في سوق الأوراق المالية، وتحدث طفرة ترتفع بالأسعار إلى مستويات قياسية، فيجوز للراهن طلب البيع من المحكمة على التفصيل السابق بيانه.

هذا فيما يتعلق بحقوق الراهن سواء كان هو المدين أو كفيلاً عينياً.

وبعد بيان التزامات الراهن والتي أساسها التزامه بالتسليم، وحقوقه والتي على رأسها أنه يظل صاحب الدين المرهون، سيتم بحث التزامات وحقوق المرتهن في المبحث التالي.

المبحث الثاني

التزامات وحقوق الدائن المرتهن

عقد رهن الدين عقد ملزم للجانبين، وقد تقدم بيان آثار هذا العقد في جانب الراهن، وسيتم بحث آثار هذا العقد في جانب الدائن المرتهن في مطلبين تباعاً:

- المطلب الأول: التزامات الدائن المرتهن.
- المطلب الثاني: حقوق الدائن المرتهن.

المطلب الأول

التزامات الدائن المرتهن

يفرض القانون على عاتق المرتهن عدداً من الالتزامات، تهدف إلى رعاية مصلحة الراهن -سواء كان المدين أو الكفيل العيني-، وعدم الإضرار به، وهي في مقابل انتقال الحيازة إلى المرتهن، وإن كانت الحيازة انتقلت إلى عدل، فإنه يلتزم بهذه الالتزامات، ويتحرر منها المرتهن، وهذه الالتزامات هي:

أولاً - رد الدين المرهون:

وهذا الالتزام يلقى على عاتق المرتهن في حالة انقضاء حق الرهن، سواء بطريقة تبعية أي تبعاً لانقضاء الدين المضمون، أو بطريقة أصلية أي ينقضي الرهن ويبقى الدين المضمون، وهذا الالتزام تطبيق للقواعد العامة في الرهن

الحيازي المادة (١٤٧٧) معاملات مدنية والتي نصت على أن «للمرتهن أن يحبس المرهون حيازياً إلى أن يستوفي كامل دينه وما يتصل به من ملحقات أو نفقات وبعدئذ عليه أن يرد المرهون إلى راهنه»[١].

فحيازة المرتهن للدين المرهون هي حيازة مؤقتة، الهدف من ورائها توفير ضمانة لاستيفائه حقه كاملاً وتجنبه مزاحمة باقي الدائنين، فإذا انقضى الرهن، لأي سبب من أسباب الانقضاء، يكون على المرتهن رد الدين المرهون إلى الراهن.

وانقضاء الرهن، إما أن يكون بطريقة تبعية: أي تبعاً لانقضاء الدين المضمون، بأن يوفي المدين بكامل الدين الذي عليه وفوائده إن وجدت، وأن يرد للمرتهن المصاريف الضرورية التي أنفقها في حفظ الدين المرهون، وكذلك حالة

(١) يطابقها المادة (١٣٩٥) من القانون المدني الأردني، ويوافق حكمها المادة (٧٣٠) من مجلة الأحكام العدلية والتي تنص على أن: «لا يكون الراهن مانعاً للمطالبة بالدين حتى أنه بعد قبض الرهن أيضاً فصلاحية المرتهن في مطالبة الراهن باقية»، والمادة (١١٠٧) من القانون المدني المصري والتي تنص على أن "يرد الدائن الشيء المرهون إلى الراهن بعد أن يستوفي كامل حقه، وما يتصل بالحق من ملحقات ومصروفات وتعويضات"، والمادتان (١/١٣٣٧ ، ١/١٣٥٠) من القانون المدني العراقي حيث تنص المادة (١/١٣٣٧) على أن: «١- يستبقي المرتهن في الرهن الحيازي حيازة المرهون حتى انقضاء الرهن. وإذا عاد إلى حيازة الراهن لأي سبب كان، جاز للمرتهن أن يسترده ما دام عقد الرهن قائماً، دون إخلال بما قد يكون للغير من حقوق»، وتنص المادة (١/١٣٥٠) على أن: «١- إذا انقضى الرهن الحيازي وكان المرهون لا يزال باقياً في يد المرتهن. وجب عليه رده إلى الراهن». فبعد استيفاء المرتهن كامل حقه والنفقات التي أنفقها في حفظ المرهون والفوائد المتفق عليها فلا مبرر لبقاء المرهون في حوزته فعليه رده إلى الراهن، ونص عليه المرسوم الاشتراعي اللبناني والمتعلق بعقد رهن المنقولات في المادة (٤) بقوله: «أن رهن المنقول يخول الدائن حق حبس المرهون إلى أن يوفي الدين. كما يخوله حق الامتياز في استيفاء دينه من قيمة المرهون»، والمادة (١/١٥) بقوله: «لا يحق للراهن فيما خلا الأحوال المنصوص عليها في المواد السابقة أن يطالب برد الشيء إلا بعد إيفاء الدين كله أصلاً وفائدة وبعد دفع النفقات المختصة بالدين وبالرهن عند الاقتضاء».

إبراء المرتهن للمدين، أما الوفاء الجزئي فلا ينقضي به الرهن، وبالتالي لا يكون المرتهن ملتزماً بالرد؛ لأن حق الرهن غير قابل للتجزئة، وقد ينقضي الرهن بصورة أصلية -مع بقاء الدين المضمون- فيكون المرتهن ملتزماً بالرد؛ وذلك في حالة نزول أوتخلي المرتهن عن الرهن.

ويعتبر المرتهن ملتزماً بالرد منذ لحظة انقضاء الرهن، ولكن في بعض الأحيان يكون ملتزماً بالرد قبل انقضاء الرهن؛ وذلك في حالة ما إذا أساء المرتهن استعمال الدين المرهون؛ كأن تصرف فيه بدون إذن الراهن، أو استغله واستثمره دون الحصول على موافقته، أو عرض سند المديونية للتلف أو الفقد أو الضياع، فهنا يكون من حق الراهن طلب وضع الدين المرهون لدى عدل، المادة (١٤٧٦) معاملات مدنية[١]، وأنها أعطت الراهن بالإضافة إلى طلب وضع المرهون في يد عدل استرداد هذا المرهون وتعجيل الدين الذي عليه إن كان في وسعه الوفاء به في هذا الوقت.

وإذا تلف سند الدين المرهون تحت يد المرتهن بسبب الغير، واستحق تعويضاً عن هذا التلف، أو مبلغ التأمين إن كان الدين مؤمناً عليه، فإن المرتهن يكون ملزماً برد هذا المبلغ إلى الراهن.

والرد يكون في حالة استيفاء المرتهن لكامل حقوقه، وهي دينه المضمون بالرهن والفوائد على هذا الدين إن وجدت، والنفقات الضرورية التي أنفقها في حفظ الدين المرهون، ويلتزم المرتهن بالإضافة إلى رد الدين المرهون، برد غلته وثماره التي وجدت بعد انتقال الحيازة إليه ولحين انقضاء الرهن.

---

(١) المادة (١٣٩٤) من القانون المدني الأردني والقانون المدني المصري في المادة (٢/١١٠٦) والمادة (٢/١٣٣٩) من القانون المدني العراقي.

وإذا أخل المرتهن بهذا الالتزام، أو امتنع عن الرد، فإن للراهن إجباره على تنفيذ هذا الالتزام عن طريق الدعوى الشخصية؛ وأساسها عقد الرهن، يباشرها المدين إن كان هو الراهن أو الكفيل العيني، وتنقضي هذه الدعوى بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ انقضاء الرهن، ووجوب الرد في ذمة المرتهن، ويظل الراهن هو صاحب الدين المرهون ولا تتغير هذه الصفة؛ لأن حيازة المرتهن لسند الدين المرهون بمضي المدة حيازة مادية عارضة.

وفي حالة تأخر المرتهن في رد الدين المرهون، أو إخلاله بهذا الالتزام، فإن الفترة الزمنية التي تلي انقضاء الرهن، ووجوب الرد في ذمة المرتهن، ولحين قيامه بالرد فعلاً، فإن الراهن يستحق تعويضاً عن الأضرار التي أصابته في هذه الفترة؛ جراء تأخر الرد أو الإخلال به، بالإضافة إلى أن المرتهن يكون ملزماً برد ثمار المرهون وغلته خلال هذه الفترة(١).

ثانياً- المحافظة على الدين المرهون:

نص على هذا الالتزام قانون المعاملات المدنية في المادة (١٤٩٦) بقوله «على الدائن المرتهن المحافظة على الدين المرهون فإذا كان له أن يقتضي شيئاً

---

(١) علي حيدر: مرجع سابق، ج٢، ص١٥٢-١٥٤، د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج١٠، ص٨٣١-٨٣٣، د.جميل الشرقاوي: مرجع سابق، ص٣٦٠-٣٦٢، د.محمود جمال الدين زكي: مرجع سابق، ص٤١٠-٤١١، د.عبد المنعم البدراوي: مرجع سابق، ص٣٦٠-٣٦١، د.سمير عبد السيد تناغو: مرجع سابق، ص٢٨١-٢٨٢، د.أسعد دياب: مرجع سابق، ص١٥٩-١٦٠، د.عبد الخالق حسن أحمد: الوجيز، مرجع سابق، ج٧، ص٢٧٩-٢٨٠، د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق ص٢٢١-٢٢٣، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج٢، ص٨٥٥-٨٦٢، د.همام محمد محمود زهران: مرجع سابق، ص٣٧٥-٣٧٧، فراس يوسف سالم الكساسبة: آثار الرهن الحيازي فيما بين المتعاقدين (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون-الجامعة الأردنية، الأردن، كانون الأول ١٩٩٩م، ص١٢٩-١٣٣، د.محمد كامل مرسي: مرجع سابق، ص٣٢٩-٣٣٠.

من هذا الدين دون تدخل من الراهن كان عليه أن يقتضيه في الزمان والمكان المعينين للاستيفاء وأن يبادر بإخطار الراهن بذلك»[(١)].

والغاية من إلزام المرتهن بالمحافظة على الدين المرهون. تكمن في أنه عند حلول أجل الدين المضمون، ولم يف المدين بما عليه، يجب أن يكون الدين المرهون صالحاً للتنفيذ عليه. والسبيل إلى ذلك يكون بالمحافظة عليه طيلة فترة الرهن، وكذلك لأن المرتهن يلتزم برد المرهون إلى الراهن عند استيفاء حقه، بالحالة التي كان عليها يوم القبض، فالالتزام بالرد هو الأصل والالتزام بالمحافظة هو التزام ثانوي. فالغاية من وجود الرهن، هي ضمان المرتهن لاستيفاء حقه، والتنفيذ عليه في حالة عدم وفاء الراهن بما عليه عند حلول الأجل، وهو التزام مصدره عقد الرهن، فيفترض قيام المرتهن به، وينقل عبء الإثبات من الراهن إلى المرتهن[(٢)].

(١) يطابقها المادة (١٤١٤) من القانون المدني الأردني، ويوافق حكمها المادة (٧١١) من مجلة الأحكام العدلية والتي تنص على أن: «على المرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه أو بمن هو أمينه كعياله أو شريكه أو خادمه»، ونص عليه القانون المدني المصري في المادة (٢/١١٢٦) والتي تنص على أن: «٢- ويلتزم الدائن المرتهن بالمحافظة على الدين المرهون، فإذا كان له أن يقتضي شيئاً من هذا الدين دون تدخل من الراهن، كان عليه أن يقتضيه في الزمان والمكان المعينين للاستيفاء وأن يبادر بإخطار الراهن بذلك»، والقانون المدني العراقي في المادة (٢/١٣٥٧) بعبارات تكاد تطابق ما ورد في قانون المعاملات المدنية حيث نصت على أن: «ويلتزم المرتهن بالمحافظة على الدين المرهون، فإذا كان له أن يقتضي شيئاً من هذا الدين دون تدخل من الراهن، فعليه أن يقتضيه في الزمان والمكان المحددين للاستيفاء وأن يبادر بإعلان الراهن بذلك». فقد استهل قانون المعاملات المدنية النص بقوله: «على الدائن المرتهن»، أما القانون المدني المصري فقد استعمل لفظ «يلتزم»، وعن موقف القانون اللبناني فإن المرسوم الاشتراعي لم ينص صراحة على هذا الالتزام، وإن كان يستفاد ضمناً من نص المادة (٨) من ذات المرسوم والتي تنص على أن "أن الدائن مسؤول في الأصل عما يصيب الشيء المرهون من هلاك أو تعيب...»، فالنص يقرر مسؤولية المرتهن عما يلحق بالمرهون من تعيب أو نقص.

(٢) د.حسين حامد حسان: مرجع سابق، ص١٥٩-١٦٣، م.د.راتب جبريل الجنيدي: مرجع سابق، ص١٣٥، د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق، ص٢١٥-٢١٧، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج٢، ص٨٣٦-٨٤١، المستشار المحمدي السيد مراد: مرجع سابق، ص٤٦.

وبالرجوع إلى القواعد العامة في الرهن الحيازي نجد أن معيار المحافظة هو معيار الرجل المعتاد في حفظ أمواله وهذا ما نصت عليه المادة (١٤٧٢) معاملات مدنية بقولها «على المرتهن أن يحفظ المرهون حيازياً بنفسه أو بأمينه وأن يعنى به عناية الرجل العادي وهو مسؤول عن هلاكه أو تعيبه ما لم يثبت أن ذلك يرجع إلى سبب لا يد له فيه»[١].

فمعيار المحافظة على الدين المرهون هو معيار الرجل المعتاد، وهو ذات المعيار في عقد الوديعة: أي ليس معيار الرجل شديد الحرص ولا الرجل المهمل، وتطلّب هذا المعيار يوفر حماية للراهن، سواء كان هو المدين أو الكفيل العيني، في الفرض الذي يكون فيه المرتهن مهملاً، فلأجل ذلك قرر القانون معيار الرجل المعتاد، ولم يجعله معياراً شخصياً؛ بمعنى أن يبذل المرتهن في المحافظة على الدين المرهون العناية التي يبذلها في المحافظة على أمواله الخاصة، وإن كان الدين المرهون يحتاج للمحافظة عليه إلى خبرة خاصة لا تتوافر في المرتهن، كأن يكون الدين المرهون أسهماً وسندات والمرتهن غير ملم بكيفية المحافظة عليها من خلال متابعة أسعارها، وتحليل بياناتها، فإن الشخص المعتاد في مثل هذه الأمور يلجأ إلى من تتوفر فيه هذه الخبرة الخاصة، وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا على هذا المعيار حيث قضت في حكم لها بـ «وحيث إن هذا النعي مردود؛ ذلك أنه ولئن كان الدائن المرتهن مسؤولاً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية،

(١) يطابقها المادة (١٣٩١) من القانون المدني الأردني، ويوافق حكمها المادة (١١٠٣) من القانون المدني المصري والتي تنص على أن: «إذا تسلم الدائن المرتهن الشيء المرهون فعليه أن يبذل في حفظه وعنايته وصيانته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد، وهو مسؤول عن هلاك الشيء أو تلفه ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه»، و المادة (١/١٣٣٨) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أن: «١- على المرتهن أن يبذل في حفظ المرهون حيازياً وصيانته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد، وأن يقوم بالنفقات اللازمة لحفظه، وأن يدفع ما يستحق عليه من ضرائب وتكاليف على أن يرجع بذلك على الراهن، وهو مسؤول عن هلاكه كلاً أو بعضاً، ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه».

وقواعد القانون المقارن التي لا تتعارض مع تلك الأحكام، عن حفظ المال المرهون بنفسه. أو بمن هو أمينه؛ كعياله وشريكه وخادمه. وعن العناية به عناية الرجل العادي، بحيث إذا أخل بهذا الالتزام، وترتب على ذلك هلاك أو تعيب هذا المال أو ملحقاته، فإنه يكون مسؤولاً عن هذا الهلاك أو التعيب، ما لم يثبت أن ذلك يرجع إلى سبب لا يد له فيه (تراجع المواد ٧١١، ٧٢٢، ٧٤١ من كتاب الأحكام العدلية والمادتان ١٤٦٣، ١٤٧٢ من قانون المعاملات المدنية...»[١]، وتقدير أنه بذل عناية الرجل المعتاد في الحفظ، أو أنه قصر في ذلك، مسألة متروكة لتقدير قاضي الموضوع، وهو خاضع في ذلك لرقابة المحكمة الاتحادية العليا أو التمييز، والالتزام بالمحافظة يبدأ منذ انتقال الحيازة إلى المرتهن (التسليم) وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا حيث قالت «فلا تكون يده أمينة على الأجرة المتحصلة إلا بالقبض، أما قبل ذلك فلا تكون يده يد أمين، ولا يد ضامن لما يتلف تحتها من أموال، لانتفاء الاعتداء أو التقصير...»[٢]، وإذا كانت الحيازة انتقلت إلى يد عدل، فإن هذا العدل يلتزم بالمحافظة على المرهون بذات المعيار، لأن يد العدل كيد المرتهن، وأما إذا كان المرتهن يحفظ المرهون بواسطة أمينه، سواء أكان مقيماً معه، أم لا كزوجته أو ابنه أو خادمه، فإن المرتهن يكون مسئولاً عن أي تقصير من هذا الأمين[٣].

---

(١) مرجع سابق، السنة الثانية عشر ١٩٩٠م، العدد الأول، المحكمة الاتحادية العليا، الطعنان رقما ١٥٦، ١٧٣ لسنة ١٠ قضائية، جلسة الثلاثاء، الموافق ٢١ من يناير ١٩٨٩م، ط١، ١٩٩٨م، ص١١٧.

(٢) مرجع سابق، السنة الثانية عشر ١٩٩٠م، العدد الأول، المحكمة الاتحادية العليا، الطعنان رقما ١٥٦، ١٧٣ لسنة ١٠ قضائية، جلسة الثلاثاء، الموافق ٢١ من يناير ١٩٨٩م، ط١، ١٩٩٨م، ص١١٧.

(٣) القاضي: حسين عبد اللطيف حمدان: مرجع سابق، ص٢٧٦-٢٧٧، د.عبد المنعم البدراوي: مرجع سابق، ص٣٤٨-٣٤٩، د.عبد الخالق حسن أحمد: الوجيز، مرجع سابق، ج٧، ص٢٧٣-٢٧٤، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج٢، ص٨٤١-٨٤٨، المستشار المحمدي السيد مراد: مرجع سابق، ص٤٦-٤٧.

ومن صور المحافظة على الدين المرهون: رفع دعوى لقطع التقادم المسقط لحق المطالبة به، أو تجديد قيد رهن يضمنه، وعدم تعريض السند المثبت له للتلف، وعدم إرجاع سند الدين إلى المدين الأصلي قبل حلول الأجل، مما يفوت على المدين الراهن فرصة مطالبة مدينه -بالعلاقة الأصلية- بهذا الدين، وكذلك إذا كان للدين غلة أو ثمار (فوائد) فعليه قبضها، وإذا حل جزء أو قسط من الدين عليه تسلمه، وإخبار الراهن بذلك، وإذا كان الدين المرهون عبارة عن أوراق تجارية، وحل أجل بعضها، عليه اتخاذ إجراءات المطالبة بالقيمة التي حلت، وإن كان الدين المرهون أسهماً وسندات، انخفضت قيمتها بصورة كبيرة. عليه إخبار الراهن بذلك، أو أن يستأجر خزنة حديدية في أحد البنوك؛ ليحفظ سندات الدين المرهون فيها، أو أن يستأجر أميناً ليحفظ الدين المرهون عنده. والتقدم في تفليسة المدين إلى غير ذلك من طرق الحفظ، وله في سبيل ذلك استعمال ما لمدينه من حقوق سواء باسم مدينه (الدعوى غير المباشرة) أو باسمه إذا أعطاه القانون هذا الحق (الدعوى المباشرة).

والمحافظة على الدين المرهون كما تقدم. تتطلب أن يقوم المرتهن أو العدل بإنفاق بعض المصاريف في سبيل ذلك. فعليه الإنفاق، وتكون النفقات التي أنفقها ديناً على المدين، ومضمونة بالرهن، والمراد بالنفقات، هي النفقات المعقولة والمعتادة: كرسوم تجديد قيد الرهن الذي يضمن الدين المرهون، أو رسوم رفع دعوى لقطع التقادم المسقط لحق المطالبة به، وإذا كان الدين المرهون يدر دخلاً كأرباح أسهم وسندات. أو له فوائد. أو استحق قسطاً منه. فإن للمرتهن قبض هذه الاستحقاقات. وله أن يخصم منها ما أنفقه من مصروفات في حفظ الدين المرهون، ثم من أصل الدين مادة (١٤٩٥) معاملات مدنية.

وفي حالة هلاك الدين المرهون تحت يد المرتهن، فإنه يكون مسئولاً عن هذا الهلاك، إلا إذا أثبت أنه لم يقصر في المحافظة عليه؛ بمعنى أنه بذل عناية

الرجل المعتاد في الحفظ. أو أن يثبت أن الهلاك راجع إلى سبب أجنبي، فإذا أثبت ذلك فإن هلاك المرهون يكون على الراهن. أما إذا فشل في إثبات ذلك، فإنه يكون مسئولاً عن هذا الهلاك، ويلتزم بتعويض الراهن عما لحقه من ضرر نتيجة هذا الهلاك، وفي حالة كون الدين المرهون مؤمناً عليه. فإن الراهن لا يجمع بين مبلغ التأمين، والتعويض الذي يلتزم المرتهن بدفعه.

وقد نظمت المادة (١٤٧٨) أحكام هلاك المرهون في يد المرتهن وجاء فيها «١- إذا هلك المرهون في يد المرتهن ضمن قيمته يوم القبض. ٢- فإذا كانت قيمته مساوية لقيمة ضمانه سقط الدين سواء أكان الهلاك بتعدي المرتهن أم لا. ٣- وإذا كانت قيمته أكثر من الدين سقط الدين عن الراهن وضمن المرتهن الباقي إذا كان الهلاك بتعديه أو بتقصيره في حفظه. ٤- وإذا كانت قيمته أقل من الدين سقط من الدين بمقداره ويرجع الدائن بما بقي له على الراهن»[1].

ويجب عند تفسير هذا النص وتطبيق أحكامه مراعاة نص المادة (١٤٧٢) والتي تعطي المرتهن الحق في نفي مسئوليته عن هلاك الدين المرهون، إذا أثبت أن الهلاك راجع إلى سبب أجنبي أو أنه بذل عناية الرجل المعتاد في المحافظة عليه، وهذا ما تؤكده الفقرة الثالثة من نص المادة (١٤٧٨)، فعند بحث مسألة العناية بالدين المرهون وتحمل المرتهن تبعة الهلاك يجب العمل بالنصين معاً (١٤٧٢، ١٤٧٨) فيكون المرتهن مسؤولاً عن هذا الهلاك إذا كان متعدياً أو مقصراً في الحفظ، والمرتهن يضمن قيمة الدين المرهون يوم القبض، وليس يوم حدوث التلف أو التعيب؛ ففي الفرض الذي يكون فيه المرهون شيكات أو كمبيالات أو سندات لحاملها أو دين مدني، فإن السند المثبت لهذا الدين يتضمن القيمة،

(١) يطابقها المادة (١٣٩٦) من القانون المدني الأردني، ويوافق حكمها المادة (٧٤١) من مجلة الأحكام العدلية والتي تنص على أن: «... وإذا أهلكه المرتهن أو أحدث فيه عيباً سقط من الدين بمقدار قيمته»، ولا مقابل لهذا النص في القانونين المدني المصري والعراقي.

وإن المدين لا يكون ملتزماً إلا بالقيمة الثابتة في هذا الصك، وترجع الحكمة في تحديد النص للقيمة التي يضمنها المرتهن في حالة تلف أو تعيب المرهون بقيمته يوم القبض، تجنباً لتفاوت القيمة بين يوم القبض ويوم حدوث التلف كما لو كان المرهون أسهماً أو سندات[١].

وفي حالة هلاك الدين المرهون بتعدي المرتهن أو تقصيره نفرق بين ثلاثة فروض[٢]:

الفرض الأول - قيمة الدين المرهون مساوية لقيمة الدين المضمون:

في هذه الحالة يعتبر المرتهن استوفى حقه حكماً، وينقضي الدين المضمون وتبعاً له الرهن بالمقاصة، شريطة أن يكون أجل الدين المضمون حالاً، والراهن هو المدين، أما لو كان أجل الدين المضمون غير حال، فإن الأجل لا يسقط، ويظل

---

(١) د.حسين حامد حسان: مرجع سابق، ص١٥٩-١٦٨، القاضي: حسين عبد اللطيف حمدان: مرجع سابق، ص٢٧٦- ٢٧٧، د.عبد المنعم البدراوي: مرجع سابق. ص٣٤٧- ٣٤٩، م.د.راتب جبريل الجنيدي: مرجع سابق، ص١٣٥، د.عبد الخالق حسن أحمد: الوجيز، مرجع سابق، ج٧، ص٢٧٣-٢٧٤، علي حيدر: مرجع سابق، ج٢، ص١٣٣- ١٣٤، ١٣٦، فارس ساسين كرباج: مرجع سابق. ص٧٢٣- ٧٢٤، د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق، ص٢١٥- ٢١٧، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج٢، ص٨٣٦-٨٤٨، القاضي نائل علي المساعدة: مرجع سابق، ص٩٧-٩٨، فراس يوسف سالم الكساسبة: مرجع سابق. ص١١٠- ١١٧، المستشار المحمدي السيد مراد: مرجع سابق، ص٤٦- ٤٨، ٧٧.

(٢) علي حيدر: مرجع سابق، ج٢، ص١٦٧-١٦٨، ١٧١، ١٧٣، د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج١٠، ص٨٠٧- ٨١٣، ٩٠٩-٩١١، د.عبد الخالق حسن أحمد: الوجيز، مرجع سابق، ج٧، ص٢٨٠- ٢٨٧، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج٢، ص٨٥١-٨٥٤، القاضي نائل علي المساعدة: مرجع سابق، ص٩٨- ٩٩، د.محمد كامل مرسي: مرجع سابق، ص٣٢٣- ٣٢٤، ٣٦٢- ٣٦٣، المستشار المحمدي السيد مراد: مرجع سابق، ص٥٣- ٥٦، المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، ص١٠٢٨.

المدين محتفظاً بكامل الأجل، والتعويض الذي يكون المرتهن ملزماً بدفعه للمدين الراهن، يحل حلولاً عينياً محل الدين المرهون تحت يد المرتهن؛ ليستوفي حقه منه، وكذلك الحال لو كان الراهن كفيلاً عينياً.

الفرض الثاني - قيمة الدين المرهون أكبر من قيمة الدين المضمون:

كأن يكون الدين المرهون قيمته مائة ألف درهم، والدين المضمون قيمته ٨٠ ألف درهم. فإذا هلك الدين المرهون، أو أن المرتهن أعاد السند إلى المدين الأصلي قبل حلول أجل الدين، فإنه يكون مسئولاً عن هذا الهلاك، وينقضي الدينان بقدر الأقل منهما -بالمقاصة سواء القضائية أو القانونية أو الاتفاقية-، شريطة أن يكون أجل الدين المضمون حالاً، والراهن هو المدين، وفي هذه الحالة يرجع المدين الراهن على المرتهن بفرق القيمة، أي عشرين ألف درهماً، أما لو كان أجل الدين المضمون ليس حالاً، أو الراهن كفيلاً عينياً، فإن أجل الدين لا يسقط، وإنما يحل التعويض الذي يلتزم المرتهن به حلولاً عينياً محل الدين المرهون.

الفرض الثالث - قيمة الدين المرهون أقل من قيمة الدين المضمون:

كأن يكون الدين المضمون قيمته مائة ألف درهماً، والدين المرهون ثمانون ألف درهماً فإنه يسقط من الدينين بقدر الأقل منهما بطريق المقاصة، شريطة أن يكون أجل الدين المضمون حالاً، والراهن هو المدين، ويرجع المرتهن بما بقي له في ذمة المدين، وهو في هذا المثال عشرون ألف درهماً بصفته دائناً عادياً، وينفذ على مجموع ذمة المدين، وعلى قدم المساواة مع باقي الدائنين، أما إذا كان أجل الدين المضمون غير حال، فإن الأجل لا يسقط، وما يستحق للراهن من تعويض يظل تحت يد المرتهن، ويحل حلولاً عينياً محل الدين المرهون، ويضمن ما عليه.

ثالثاً - عدم انتفاع أو استغلال أو استثمار المرتهن للدين المرهون:

إن الرهن الحيازي لا يغير شخص صاحب الدين المرهون، وتبقى له سلطات الانتفاع والاستغلال والتصرف –سلطته في التصرف تكون مقيدة لتعلق حق الدائن المرتهن بالدين المرهون كما تقدم بيانه عند بحث التزام الراهن بضمان سلامة المرهون ونفاذه–، كل ما هنالك أن الحيازة المادية تنتقل إلى المرتهن، فهي حيازة قانونية لحق الرهن وعرضية لسند الدين المرهون، وإن الهدف من وراء الرهن هو تمكين المرتهن من حبس الدين المرهون ضماناً استيفاء كامل حقوقه، ومن ثم ليس له الانتفاع بالمرهون أو استغلاله؛ لأنه ليس صاحب الدين المرهون، وأن أية غلة أو فوائد أو أقساط استحقت من الدين المرهون تكون ملكاً للراهن، وهذا تطبيق للقواعد العامة في الرهن الحيازي حيث نصت المادة (١٤٧٤) معاملات مدنية على أن «١- لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالمرهون حيازياً منقولاً أو عقاراً بغير إذن الراهن. ٢- وللراهن أن يأذن المرتهن بالانتفاع بالمرهون على أن يخصم ما حصل عليه من الغلة أولاً من النفقات التي أداها عن الرهن وثانياً من أصل الدين»(١). يتضح من هذا النص أن الأصل

(١) يوافق حكمها المادة (١٣٩٣) من القانون المدني الأردني والتي تنص على أن: «١- لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالمرهون حيازياً منقولاً أو عقاراً بغير إذن الراهن. ٢- فإذا أذن الراهن وأباح له الانتفاع بنفسه بلا شرط من الدائن فله الانتفاع بنفسه ولا يسقط من الدين شيء في مقابل ذلك. ٣- وللمرتهن أن يستغله استغلالاً كاملاً بإذن الراهن على أن يحسم ما حصل عليه من الغلة أولاً من النفقات التي أداها عن الراهن، وثانياً من أصل الدين»، والمادة العاشرة من المرسوم الاشتراعي اللبناني والمتعلق بعقد رهن المنقولات والتي تنص على أن "لا يجوز للدائن المرتهن أن يستعمل المرهون في سبيل منفعته إلا إذا رخص له الراهن في ذلك، ويستنزل قيمة النفع الذي جناه باستعمال المرهون، من مبلغ النفقات والفوائد الواجبة له ثم من رأس المال»، يتضح من هذه النصوص أن الأصل العام هو عدم انتفاع المرتهن بالدين المرهون واستغلاله إلا بعد الحصول على موافقة الراهن. هذا بخلاف ما ذهب إليه القانون المدني المصري في المادة (١١٠٤) والتي تنص على أن: «١- ليس للدائن أن ينتفع بالشيء المرهون دون مقابل. ٢- وعليه ☚

العام هو عدم انتفاع المرتهن بالدين المرهون واستغلاله إلا بعد الحصول على موافقة الراهن.

فإذا خالف المرتهن هذا الأصل -عدم الانتفاع أو الاستغلال- فإنه يكون مسئولاً عن أي ضرر يلحق بالدين المرهون، ويحق للراهن مطالبته بالتعويض عن هذه الأضرار؛ كتلف سند الدين مثلاً، ويحق للراهن أيضاً أن يطلب وضع الدين المرهون في يد عدل وفقاً لنص المادة (١٤٧٦) معاملات مدنية؛ لأن انتفاع المرتهن بالدين المرهون، دون الحصول على موافقة الراهن، يعتبر من قبيل إساءة استعمال الدين المرهون.

والانتفاع يحقق مصلحة طرفي عقد الرهن، فالمرتهن يستفيد من غلة الانتفاع أو الاستغلال حيث يخصم منها النفقات التي أنفقها في حفظ الدين المرهون، ثم من أصل الدين الذي له، والراهن لا يبقي ماله معطلاً دون انتفاع، حيث إنه إذا كانت غلة الدين المرهون قد وفت بقيمة الدين المضمون فإن ما زاد على ذلك يكون من حق الراهن، وباشتراط الفقرة الثانية من المادة (١٤٧٤) معاملات مدنية موافقة الراهن لقيام المرتهن بالانتفاع بالمرهون، فإن المرتهن يكون وكيلاً عن الراهن في هذا الانتفاع، ومصدر هذه الوكالة هو الإذن الصادر

أن يستثمره استثماراً كاملاً ما لم يتفق على غير ذلك. ٣- وما حصل عليه الدائن من صافي الريع، وما استفاده من استعمال الشيء يخصم من المبلغ المضمون بالرهن ولو لم يكن قد حل أجله، على أن يخصم أولاً من قيمة ما أنفقه في المحافظة على الشيء وفي الإصلاحات ثم من المصروفات والفوائد ثم من أصل الدين»، حيث ألزم المرتهن صراحة باستثمار المرهون ما لم يتفق على غير ذلك، وفي القانون المدني العراقي يستفاد ذات الحكم من المادة (١٣٤٠) والتي تنص على أن: «ليس للمرتهن أن ينتفع بالمرهون رهناً حيازياً دون مقابل. وما حصل عليه من صافي ريعه وما استفاده من استعماله، يخصم من الدين الموثق بالرهن ولو لم يكن قد حل أجله. على أن يكون الخصم أولاً من قيمة ما أنفقه في المحافظة عليه، وما دفعه من الضرائب والتكاليف وما استحقه من التعويض ثم من المصروفات والفوائد، ثم من أصل الدين».

من الراهن، وفي القانون المدني المصري فإن المرتهن ملزم باستغلال المال المرهون، وقد جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية «والدائن المرتهن رهن حيازة يعتبر قانوناً وكيلاً عن صاحب العين المرهونة في إدارتها واستغلالها وقبض ريعها...»[1].

ويرى البعض[2] أن المرتهن في قبضه لغلة الدين المرهون وخصمها يكون أصيلاً عن نفسه لا نائباً عن الراهن؛ لأن الانتفاع والاستغلال عنصر من عناصر حق الرهن، والمرتهن في انتفاعه واستغلاله للدين المرهون يجب أن يكون بما يصلح له هذا الدين. وما هو مألوف في شأنه، كأن يقوم برهنه مرة أخرى وعليه أن يخطر الراهن بكل ما يقتضي تدخله في هذا الانتفاع، كإعلانه بهذا الرهن الثاني، وعلى المرتهن في الاستغلال والانتفاع أن يبذل عناية الرجل المعتاد.

وقد حدد القانون كيفية تصرف المرتهن في الغلة الناتجة عن هذا الانتفاع أو الاستغلال. كأن يكون الدين يدر فوائداً، أو أن يكون الدين منجماً، وحل أجل قسط أو أكثر من هذا الدين. فيقبضها المرتهن، ويخصمها من النفقات الضرورية التي أنفقها في حفظ المرهون ثم من أصل الدين.

وقبض المرتهن للغلة، كما يفهم من نص المادة (١٤٧٤)، وإيقاع المقاصة بين هذه الغلة وما يستحقه الدائن المرتهن لقاء النفقات التي أنفقها في حفظ الدين المرهون، أو من أصل الدين. فيه خروج على القواعد العامة للمقاصة،

---

(١) المجموعة المصرية السعودية للاستشارات وتكنولوجيا المعلومات، مرجع سابق، الحكم رقم ٦٤، الصادر بجلسة يوم ١٩٣٨/٢/١٧م سنة ٧ق بشأن: الرهن الحيازي.

(٢) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج١٠، ص٨١٥، د. محمد كامل مرسي: مرجع سابق، ص٣٢٦.

التي وردت في نص المادة (٣٧٠) معاملات مدنية، والتي تقضي بوجوب كون كلا الدينين حالّي الأداء. لكن في هذا الفرض، الدائن المرتهن يخصم من أصل الدين ونفقاته، وإن لم يكن دينه المضمون بالرهن حال الأداء، حيث نصت المادة (٣٧٠) على «يشترط في المقاصة الجبرية أن يكون كلا الطرفين دائناً ومديناً للآخر. وأن يتماثل الدينان جنساً ووصفاً واستحقاقاً وقوة وضعفاً وألا يضر إجراؤها بحقوق الغير، سواء اتحد سبب الدينين أو اختلف»، وهذا الالتزام كما هو ملقى على عاتق المرتهن فهو ملقى على عاتق العدل.

وبصدد انتفاع المرتهن بالدين المرهون، فإن قبضه للأقساط التي حل أجلها لا يعتبر من قبيل الانتفاع أو الاستغلال، وكذلك فإن تسلمه للفوائد المستحقة على هذا الدين أيضاً، لا يعتبر من قبيل الانتفاع والاستغلال، لأنها مقررة على هذا الدين من قبل رهنه، فدوره يقتصر على تسلمها تمهيداً لإيقاع المقاصة بينها وبين الدين المضمون، والانتفاع الذي يمكن للمرتهن القيام به، هو أن يرهن الدين المرهون مرة أخرى بمقابل، أو أن يبيع الأسهم والسندات المرهونة بثمن عالٍ عند حدوث ارتفاع في أسواق المال، ثم يشتري بدلاً عنها عند انخفاض هذه الأسواق، وقد يكون الاستغلال أيضاً بأن يتفاوض مع الشركاء في الدين المرهون لإنقاص أجل هذا الدين[1].

(١) علي حيدر: مرجع سابق، ج٢، ص١٣٥، ١٧٠، د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج١٠، ص٨١٣-٨٢٠، د.حسين حامد حسان: مرجع سابق ص١٥٦-١٥٩، القاضي: حسين عبد اللطيف حمدان: مرجع سابق، ص٢٧٧-٢٧٨، د.عبد المنعم البدراوي: مرجع سابق، ص٣٥٠-٣٥٩، د.نسيبة إبراهيم حمو: مرجع سابق ص٣٠، د.أسعد دياب: مرجع سابق، ص١٥٧-١٥٨، د.عبد الخالق حسن أحمد: الوجيز، مرجع سابق، ج٧، ص٢٧٦-٢٧٧، د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق ص٢١٧-٢٢٠، د.محمد علي عثمان الفقي: مرجع سابق، ص٤٣-٤٧، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج٢، ص٨٦٢-٨٧٤، فراس يوسف سالم الكساسبة: مرجع سابق، ص١١٨-١٢٨، د.محمد كامل مرسي: مرجع سابق، ص٣٢٥-٣٢٧.

هذا فيما يتعلق بالتزامات الدائن المرتهن وهي رد الدين المرهون عند انقضاء الرهن، والمحافظة على الدين المرهون، وأخيراً عدم الانتفاع أو الاستغلال إلا بموافقة الراهن، لننتقل في المطلب الثاني لبيان حقوق الدائن المرتهن.

المطلب الثاني

حقـوق الدائـن المرتهـن

للمرتهن حقوق على الدين المرهون وأخرى تجاه الغير، وفي معرض البحث هنا سيتم تناول حقوق المرتهن على الدين المرهون، أما حقوق المرتهن تجاه الغير فسيتم تناولها لاحقاً(١).

فالدائن المرتهن قبل أن يكون مرتهناً فهو دائن، فهو صاحب حق أصلي، وهو حق شخصي يضاف إليه حق الرهن، الذي هو حق عيني تبعي، ولما كان المرتهن صاحب حق أصلي. فهو كبقية الدائنين شريك في الضمان العام -الذمة المالية للمدين بأسرها-، ولما كان صاحب حق تبعي، فهذا الحق يخوله الاستئثار بموضوع الحق التبعي -الدين المرهون-، فيستوفي منه حقه بالأولوية على باقي الدائنين، وله التنفيذ عليه في أي يد يكون، وإذا كان الدين المرهون له غلة، فله أن يقبض هذه الاستحقاقات -الغلة- ويخصمها من أصل الدين المضمون وملحقاته، وفي ضوء ذلك فإن حقوق الدائن المرتهن تتمثل في الآتي:

أولاً - قبض الاستحقاقات الدورية للدين المرهون:

نص قانون المعاملات المدنية في المادة (١٤٩٥) على أن «للمرتهن أن يحصل على الاستحقاقات الدورية للدين المرهون والتكاليف المتصلة به، وعليه

في هذه الحالة أن يخصم ذلك من النفقات ثم من أصل دينه»[1]، وقد تضمن هذا النص خروجاً على القواعد العامة، فهو يخول المرتهن قبض الاستحقاقات الدورية للدين المرهون دون الحصول على إذن الراهن والذي تضمنته المادة (١٤٧٤)، ولما كان نص المادة (١٤٩٥) خاصاً برهن الدين، ونص المادة (١٤٧٤) عاماً في الرهن الحيازي؛ فإنه يطبق على رهن الدين حكم نص المادة (١٤٩٥)، فالخاص مقدم على العام، فللمرتهن قبض الاستحقاقات الدورية، حيث أن المادة (١٤٩٥) لم تنص على إذن من الراهن للمرتهن بالقبض والخصم.

(١) ويوافق حكمها المادة (١٤١٣) من القانون المدني الأردني والتي تنص على أن: «للمرتهن أن يحصل على الاستحقاقات الدورية للدين المرهون والتكاليف المتصلة به وله أن يحسم ذلك من النفقات ثم من أصل دينه»، والمادة (١/١١٢٦) من القانون المدني المصري والتي تنص على أن: «١- للدائن المرتهن أن يستولي على الفوائد المستحقة عن الدين المرهون والتي تحل بعد الرهن، وكذلك له أن يستولي على كل الاستحقاقات الدورية التي لهذا الدين على أن يخصم ما يستولي عليه من المصروفات، ثم من الفوائد، ثم من أصل الدين المضمون بالرهن، كل هذا ما لم يتفق على غيره»، والمادتان (١/١٣٥٧، ١٣٤٠) من القانون المدني العراقي حيث تنص المادة (١/١٣٥٧) على أن: «للمرتهن أن يستولي على الفوائد المستحقة عن الدين المرهون، والتي تحل بعد الرهن. وله أن يستولي على كل الاستحقاقات الدورية التي لهذا الدين، على أن يخصم ما يستولي عليه من الدين الموثق بالرهن وفقاً للأحكام الواردة في المادة (١٣٤٠)»، وتنص المادة (١٣٤٠) على أن: «... على أن يخصم أولاً من قيمة ما أنفقه في المحافظة عليه، وما دفعه من الضرائب والتكاليف وما استحقه من التعويض ثم من المصروفات والفوائد، ثم من أصل الدين»، والمادتان (٩، ٢١) من المرسوم الاشتراعي اللبناني والمتعلق بعقد رهن المنقولات حيث تنص المادة (٩) على أن: «إذا كان الشيء المرهون مما ينتج ثماراً، فيقدر أن للدائن حق امتلاكها، ويستنزل الدائن قيمة الدخل الصافي أولاً من مبلغ الفوائد والنفقات الواجبة له ثم من رأس المال، ما لم يكن هناك نص مخالف». والمادة (٢١) على أن "من ارتهن ديناً يلزمه أن يستوفي الفوائد وسائر التكاليف الموقوتة التي تختص بهذا الدين وتستحق في أثناء مدة الرهن بشرط أن تحسم له أولاً من النفقات ثم من الفوائد ثم من رأس مال الدين المؤمن عليه، ويجب على الدائن أيضاً أن يسهر على صيانة الدين المقدم تأميناً». من هذه النصوص نجد أن نص القانون المصري واللبناني جاء أكثر تفصيلاً من النص الإماراتي والأردني، وأنهما نصا صراحة على إمكانية الاتفاق على خلاف حكم هذه المادة، وهذا ما لم يصرح به القانون الإماراتي والأردني والعراقي في معرض تنظيم أحكام رهن الدين.

وكذلك يتضمن هذا النص خروجاً على القواعد العامة في المقاصة والتي تضمنتها المادة (٣٧٠) معاملات مدنية التي تشترط لإيقاع المقاصة بين الدينين أن يكونا مستحقي الأداء، أما نص المادة (١٤٩٥) فمن ظاهر صياغته أن المرتهن يخصم الغلة والاستحقاقات الدورية من النفقات التي أنفقها في حفظ الدين المرهون، وهذه مستحقة الأداء، كرفع دعوى لقطع التقادم المسقط له، ثم من أصل الدين وإن لم يكن دينه المضمون بالرهن مستحق الأداء.

ولم يصرح قانون المعاملات المدنية بمدى جواز الاتفاق على ما يخالف الحكم الوارد بنص المادة (١٤٩٥)، وإن كان نص على جواز الاتفاق في باب آثار الحق (ضمن القواعد العامة) في المواد (٣٥٦-٣٥٧) حيث تنص المادة (٣٥٦) على أن «إذا كان المدين ملزماً بأن يوفي مع الدين أية نفقات وكان ما أداه لا يفي بالدين مع تلك النفقات خصم ما أدى على حساب النفقات ثم من أصل الدين ما لم يتفق على غير ذلك»، والمادة (٣٥٧) على أن «إذا تعددت الديون في ذمة المدين وكانت لدائن واحد ومن جنس واحد وكان ما أداه المدين لا يفي بهذه الديون جميعاً جاز للمدين عند الوفاء أن يعين الدين الذي يريد الوفاء به ما لم يوجد مانع قانوني أو اتفاقي يحول دون هذا التعيين»[١].

وفي قرار لمحكمة التمييز اللبنانية وتطبيقاً لنص القانون أكدت على ترتيب

(١) يطابقها المواد (٣٣١-٣٣٣) من القانون المدني الأردني مع استبدال كلمة (خصم) بـ (حسم)، والمادة (٣٩٣) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أن: «١- إذا دفع المدين أحد دينين واجبين في ذمته وكان أحدهما مطلقاً والآخر مشمولاً بكفالة أو برهن أو كان أحدهما قرضاً والآخر ضمن مبيع أو كان أحدهما مشتركاً والآخر خاصاً أو كان الدينان متباينين بوجه من الوجوه واختلف الطرفان في جهة الدين يعتبر يعتبر قول المدين في تعيين جهة الدفع. ٢- إذا كان المدين ملزماً بأن يعوض مع الدين مصروفات وفوائد وكان ما أداه لا يفي بالدين مع هذه الملحقات خصم ما أدى من حساب المصروفات ثم من الفوائد ثم من أصل الدين كل هذا ما لم يتفق على غيره».

الخصم من الفوائد بحيث يبدأ بالفوائد ثم من أصل الدين «... إن المميزين يعيبون على المحكمة مخالفة أحكام المادة (٣٠٨) موجبات التي توجب عند الإيفاء الجزئي أن يخصص المبلغ الموفى لإيفاء الفائدة وما زاد عنها يحسم من أصل الدين. وبما أنه من الرجوع للقرار الاستئنافي يتضح أنه تبعاً لتقرير الخبير قد حسم المبالغ المدفوعة على دفعات بتواريخ متفاوتة من أصل الدين وليس من الفوائد مخالف بذلك أحكام المادة (٣٠٨) موجبات ويتعين نقضه لهذه الجهة»[١]، وفي قرار آخر للمحكمة وتطبيقاً لنص المادة (٩) من المرسوم الاشتراعي أجازت محكمة التمييز اللبنانية جواز الاتفاق على خلاف الترتيب الذي أورده نص القانون بـ «... بما أنه بموجب المادة (٣٠٨) م.ع. إذا لم يتفق المديون مع الدائن فلا يمكنه عند الإيفاء الجزئي أن يجعل هذا الإيفاء لرأس المال قبل إيفاء الفوائد وعليه فلا فرق أن يكون الإيفاء الجزئي حاصلاً مباشرة من المديون أو على أثر بيع أملاكه بالطرق القانونية ما دام أن الفريقين لم يتفقا على ما يناقض مضمون المادة المذكورة»[٢].

ونص المادة (١٤٩٥) من القواعد المكملة التي تتعلق بمصالح الأفراد، ومن ثم يجوز الاتفاق على خلاف حكمها.

مما سبق يتضح؛ أن للمرتهن قبض الاستحقاقات الدورية للدين المرهون، فإذا كان لهذا الدين فوائد فله قبضها، وإن كان لهذا الدين غلة؛ كأن يكون المرهون أسهماً وسندات تدر دخلاً وأرباحاً فله قبضها، وإذا كان الدين المرهون

---

(١) جميل باز: مرجع سابق، قرار إعدادي غرفة ثالثة، رقم ١٢- ١- ٣- ١٩٦٨م، دعوى يونس ضد العازار، ج٨، م١٦، ص٢٠٢.

(٢) جميل باز: مرجع سابق، قرار نهائي غرفة ثانية، رقم ١٤٨- ١٦- ١٢- ١٩٦٩م، دعوى الأستاذ شالي ضد دية، ج٩، م١٧، ص٢٩٩.

مقسطاً وحل أجل قسط، أو أكثر منه فله قبضه، على أن يبادر بإخطار الراهن بهذا القبض، ويكون القبض في الزمان والمكان المحددين لهما، وبعد قبضه لهذه الاستحقاقات، عليه أن يخصم منها النفقات التي أنفقها في حفظ الدين المرهون ثم مازاد يخصمه من أصل الدين لحين حلول أجل دينه المضمون وتنفيذه على الدين المرهون لاستيفاء باقي حقه.

وإذا لم يكن للدين المرهون أية استحقاقات دورية أو غلة، فإن النفقات التي ينفقها المرتهن في المحافظة على الدين المرهون، تكون مضمونة بالدين المرهون وبنفس مرتبة الدين الأصلي المضمون بالرهن، تطبيقاً للقاعدة العامة في الرهن الحيازي، التي نصت عليها المادة (١٤٨٣) معاملات مدنية، بقولها «يضمن المرهون حيازياً أصل الدين والنفقات الضرورية التي يؤديها المرتهن عن الراهن ومصروفات عقد الرهن وتنفيذه»[١].

أما إذا كانت الغلة والاستحقاقات الدورية تفوق أصل الدين ونفقاته، فالمرتهن يلتزم برد ما زاد منها -بعد استيفائه لدينه والنفقات التي أنفقها في حفظ الدين المرهون- إلى الراهن، ولا حاجة للنص على التزام المرتهن برد

(١) يطابقها المادة (١٤٠١) من القانون المدني الأردني، ويوافق حكمها المادة (١١١١) من القانون المدني المصري والتي تنص على أن: «لا يقتصر الرهن الحيازي على ضمان أصل الحق وإنما يضمن أيضاً وفي نفس المرتبة ما يأتي: أ- المصروفات الضرورية التي أنفقت للمحافظة على الشيء. ب- التعويضات عن الأضرار الناشئة عن عيوب الشيء. جـ- مصروفات العقد الذي أنشأ الدين ومصروفات عقد الرهن الحيازي وقيده عند الاقتضاء. د- المصروفات التي اقتضاها تنفيذ الرهن الحيازي. هـ- جميع الفوائد المستحقة مع مراعاة ما جاء في المادة (٢٣٠)»، والمادة (٢/١٣٤٣) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أن: «٢- ولا يقتصر الرهن الحيازي على توثيق أصل الدين بل يوثق أيضاً، وفي نفس المرتبة، النفقات الضرورية التي صرفت على المرهون والتعويضات الناشئة عن عيوبه ومصروفات العقد الذي أنشأ الرهن والمصروفات التي اقتضاها تنفيذ الرهن والفوائد التي نص في العقد على سعرها، ومبدأ سريانها وجميع فوائد التأخير».

مازاد من الغلة والاستحقاقات الدورية عند تنظيم أحكام الرهن الحيازي لأن يده يد أمانة وهو كالمودع لديه[1]، لكن المرسوم الاشتراعي اللبناني نص على الالتزام بالرد صراحة في المادة (٢٢)[2].

ثانياً - التنفيذ على الدين المرهون:

ويكون هذا في الفرض الذي لا يقوم فيه المدين بالوفاء بما عليه عند حلول الأجل، فيلجأ المرتهن للتنفيذ على الدين المرهون لاستيفاء حقه، وهذا تطبيق للقواعد العامة في الرهن الحيازي، حيث نصت المادة (١٤٧٩) معاملات مدنية على أن: «للمرتهن حيازياً حقوق المرتهن رهناً تأمينياً في التنفيذ على المرهون ثم على سائر أموال المدين عند عدم استيفاء كامل دينه والمنصوص عليها في المادة (١٤١٩) من هذا القانون»، ونص المادة (١٤١٩) كالآتي: «١- للمرتهن أن يستوفي دينه من العقار المرهون عند حلول أجل الدين طبقاً لمرتبته، وبعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية والقوانين الخاصة. ٢- فإذا لم يفِ العقار بدينه كان له الرجوع بباقي دينه على أموال المدين كدائن عادي»، ونصت المادة (١٤٨٠) على أن «تسري على الرهن الحيازي أحكام المادة (١٤٢٠) من هذا القانون»، ونص المادة (١٤٢٠) كالآتي: «١- إذا

---

(١) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق ، ج١٠، ص٨٤٢-٨٤٣، ٩٠٩-٩١١، د.جميل الشرقاوي: مرجع سابق، ص٣٥٦-٣٥٧، د.محمد طه البشير: مرجع سابق، ص٢٥٦، القاضي: حسين عبد اللطيف حمدان: مرجع سابق، ص٢٦٥-٢٦٧، د.عبد المنعم البدراوي: مرجع سابق، ص٣٥٣-٣٥٦. م.د.راتب جبريل الجنيدي: مرجع سابق، ص١٣٥، د.أسعد دياب: مرجع سابق، ص١٥٨-١٥٩، د.عبد الخالق حسن أحمد: الوجيز، مرجع سابق، ج٧، ص٣٠٧، د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق، ص٢٥١، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج٢، ص٨٨٣-٨٨٤.

(٢) تنص المادة على «أن الدائن المرتهن يلزمه أيضاً أن يستوفي الدين المقدم تأميناً عند استحقاقه ويرد إلى الراهن عند الاقتضاء، الفرق الزائد بين المبلغ الذي قبضه والمبلغ الواجب له».

اشترط في عقد الرهن التأميني تمليك العين المرهونة للمرتهن في مقابل دينه إن لم يؤده الراهن في الأجل المعين وإذا اشترط بيعها دون مراعاة الإجراءات القانونية، فالرهن صحيح والشرط باطل. ٢- ويبطل الشرط كذلك ولو تم باتفاق لاحق»[١].

---

(١) يقابل المواد (١٤١٩، ١٤٧٩، ١٤٨٠) معاملات مدنية ويطابقها المواد (١٣٤٢، ١٣٩٧، ١٣٩٨) من القانون المدني الأردني، وتنص المادة (١٣٤٣) من القانون المدني الأردني على بطلان شرط تملك المرهون عند عدم الوفاء، ولم يتعرض لمسألة بيع المرهون دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الأردني بقولها: «إذا اشترط في عقد الرهن تمليك العين المرهونة للمرتهن في مقابل دينه إن لم يؤده الراهن في الأجل المعين فالرهن صحيح»، لكن يمكن استخلاص هذا الحظر في القانون المدني الأردني من المادة (١٦٤/٢) والتي تنص على أن: «٢- كما يجوز أن يقترن بشرط فيه نفع لأحد العاقدين أو للغير ما لم يمنعه الشارع أو يخالف النظام العام أو الآداب وإلا لغا الشرط وصح العقد ما لم يكن الشرط هو الدافع إلى التعاقد فيبطل العقد أيضاً»، فمثل هذا الشرط يبطل لأن فيه مخالفة للنظام العام حيث أنه ينطوي على استغلال لحاجة المدين في حال كون هذا الشرط مصاحباً لإنشاء العقد. ونص القانون المدني المصري في المادة (١١٠٨) بقولها «يسري على رهن الحيازة أحكام المادة (١٠٥٠) المتعلقة بمسئولية الراهن غير المدين. وأحكام المادة (١٠٥٢) المتعلقة بشرط التملك عند عدم الوفاء وشروط البيع دون إجراءات». وتنص المادة (١٠٥٠) على «إذا كان الراهن شخصاً آخر غير المدين فلا يجوز التنفيذ على ماله إلا ما رهن من هذا المال، ولا يكون له حق الدفع بتجريد المدين ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك»، وتنص المادة (١٠٥٢) على: «١- يقع باطلاً كل اتفاق يجعل للدائن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله في أن يتملك العقار المرهون في نظير ثمن معلوم أياً كان. أو في أن يبيعه دون مراعاة للإجراءات التي فرضها القانون ولو كان هذا الاتفاق قد أبرم بعد الرهن. ٢- ولكن يجوز بعد حلول الدين أو قسط منه الاتفاق على أن ينزل المدين لدائنه عن العقار المرهون وفاء لدينه». وكذلك فعل القانون المدني العراقي المادة (١٣٤١) والتي تنص على أن: «١- للمرتهن حيازة ما للمرتهن تأميناً من حق في التنفيذ على المرهون، ثم على سائر أموال المدين، وتتبع في ذلك أحكام المادة (١٢٩٩). ٢- والرهن الحيازي كالرهن التأميني في اقتصار التنفيذ على المرهون، إذا كان الراهن غير المدين، وفي بطلان كل اتفاق يملك المرتهن المرهون عند عدم استيفائه للدين، وفي جواز نزول المرتهن للغير عن الدين الذي له مع الرهن الذي يوثق هذا الدين. وتتبع في كل ذلك أحكام المواد (١٣٠٠ و١٣٠١ و١٣٠٢)»، والمادة (١٢٩٩) على: «للمرتهن أن يستوفي حقه في العقار المرهون رهناً تأمينياً وفقاً للإجراءات المقررة لذلك. وإذا لم يف العقار بحقه، أن يستوفي ما بقي له كدائن ☚

فالدائن المرتهن له -عند حلول أجل الدين ولم يقم المدين بالوفاء بما عليه لأي سبب كان- طريقان لاستيفاء حقه؛ فهو إما أن ينفذ على الدين المرهون باعتباره صاحب حق عيني، أو أن ينفذ على ذمة المدين بأكملها، باعتباره دائناً عادياً، وقانون المعاملات المدنية أعطاه الخيار بالبدء بالتنفيذ على الدين المرهون ليستوفي حقه منه، أما القانون المدني المصري وقانون المرافعات المصري[1] فلا

عادي من سائر أموال المدين»، والمادة (١٣٠٠) على: «إذا كان الراهن في الرهن التأميني غير المدين، فلا يجوز التنفيذ على شيء من ماله الذي لم يخصص لضمان حق الدائن، ولا تجاوز مسؤوليته عن هذا الحق حد ما رهنه من المال، ولكن ليس له أن يطلب من المرتهن أن يجرد المدين قبل التنفيذ على العقار المرهون، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك»، والمادة (١٣٠١) على «لا يغلق الرهن، فيقع باطلاً كل اتفاق يجعل للمرتهن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله في أن يتملك العقار المرهون رهناً تأمينياً بالدين، أو بأي ثمن كان، أو في أن يبيعه دون مراعاة الإجراءات التي فرضها القانون، حتى لو كان هذا الاتفاق قد أبرم بعد الرهن»، والمادة (١٣٠٢) على «يجوز للمرتهن أن ينزل لآخر عن الدين الذي له مع الرهن التأميني الذي يضمن هذا الدين، وفقاً للأحكام المقررة في حوالة الحق»، وفي حوالة الدين المضمون فإنه ينتقل بتأميناته إلى المحال عليه وهي مجرد تطبيق القواعد العامة في حوالة الحق، وقد نص عليه المرسوم الاشتراعي اللبناني والمتعلق بعقد رهن المنقولات في المواد (٢١، ٢٣، ٢٤) حيث تنص المادة (٢١) على أن "من ارتهن ديناً يلزمه أن يستوفي الفوائد وسائر التكاليف الموقوتة التي تختص بهذا الدين وتستحق في أثناء مدة الرهن بشرط أن تحسم له أولاً من النفقات ثم من الفوائد، ثم من رأس مال الدين المؤمن عليه. ويجب على الدائن أيضاً أن يسهر على صيانة الدين المقدم تأميناً»، وتنص المادة (٢٣) على أن: «يحق للدائن عند عدم الإيفاء أن يطلب تمليكه الدين المقدم تأميناً وغير المستوفي، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة»، وتنص المادة (٢٤) على أن "إذا كان موضوع الدين المرهون شيئاً غير النقود فإن الدائن المرتهن يمكنه بعد قبضه، أن يطلب استبقاءه لنفسه أو بيعه وفاقاً لأحكام المادة السادسة عشرة »، وتنص المادة (١٦) على أن: «للدائن عند عدم الإيفاء أن يطلب من القاضي ترخيصاً في بيع المرهون إما بالمزاد العلني وإما بسعر البورصة أو السوق إذا وجدتا، وله أيضاً أن يطلب من القاضي إصدار أمر باستبقاء المرهون له لإيفائه بقدر دينه بناء على تخمين الخبراء، وكل اتفاق يجيز للدائن أن يتملك المرهون أو يتصرف فيه بدون إجراء المعاملات المقدم ذكرها، يكون باطلاً».

(١) قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.

يوجد نص يتضمن ذات الحكم الوارد في قانون المعاملات المدنية. فيظل الخيار للمرتهن بين هذين الطريقين، فإذا بدأ بالتنفيذ على الدين المرهون، ولم تف حصيلة التنفيذ لاستيفاء المرتهن لكامل حقه، فإنه يعود بما بقي له من دين على الضمان العام -ذمة المدين بأسرها- كدائن عادي، ولا تكون له في هذه الحالة أية ميزة من المزايا التي يوفرها الحق العيني وهي التقدم على باقي الدائنين(١).

فالتنفيذ على الدين المرهون، يخول المرتهن استيفاء حقه بالأولوية على باقي الدائنين، ويجنبه مزاحمتهم، فيستوفي حقه وفقاً لمرتبته بدون مزاحم له، وفي حال كون الراهن كفيلاً عينياً فإن المرتهن عند التنفيذ على الدين المرهون لاستيفاء حقه، ينحصر هذا التنفيذ على الدين المرهون فقط، فإن لم تكفِ حصيلته للوفاء بكامل حق المرتهن، فإنه لا يرجع بما بقي له على عموم ذمة الكفيل العيني، وإنما يرجع بما بقي له على ذمة المدين، باعتباره دائناً عادياً، وهذا ما نصت عليه المادة (١٤١٧) معاملات مدنية بقولها: «إن كان الراهن كفيلاً عينياً فلا يجوز اقتضاء الدين من غير العقار المرهون...».

والتنفيذ على الدين المرهون يكون بإتباع الإجراءات والأوضاع التي حددها قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، مع ملاحظة أنه لا حاجة لاستصدار حكم من القاضي بذلك، لأن السند المثبت للدين يعتبر سنداً تنفيذياً، لأنه سند إلزام، ثم تعقبه باقي الإجراءات: من إعلان إلى الراهن، وإيقاع الحجز التنفيذي انتهاءً بالبيع بالمزاد العلني. إذا لم يبادر المدين بالوفاء بما عليه؛ لتجنبه بيع الدين المرهون بالمزاد العلني وبرسو المزاد تنتهي عملية التنفيذ، ويستوفي المرتهن حقه من حصيلة التنفيذ، وإذا بقي شيء بعد ذلك يرد إلى الراهن، وفي القانون

---

(١) د.عبد المنعم البدراوي: مرجع سابق، ص١٣٧-١٤٤، ٣٦٢-٣٦٣، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج١، ص٤٣١-٤٣٣، د.محمد كامل مرسي: مرجع سابق، ص١٦٩-١٧٠، د.همام محمد محمود زهران: مرجع سابق، ص١٩٧-١٩٨.

اللبناني البيع لا يقتصر على المزاد العلني، وإنما قد يكون بسعر السوق أو بسعر البورصة[1]، وتضمنت هذه الأحكام المادة (٧٥٧)[2] أحكام عدلية، وقد أوردت محكمة التمييز اللبنانية في قرار لها «... وحيث إنه بموجب أحكام المادة الأولى من قانون ٤-٥-٩٥٤ أن للدائن بدين من النقود عندما يكون حقه ثابتاً بسند موقع من مدينه معلن المقدار ومستحق الأداء أن يطلب إلى دائرة الإجراء المختصة تنفيذ ذلك السند دونما حاجة لاستصدار حكم قضائي...»[3]، ويستخلص من هذا القرار أنه لكي يعتبر السند سنداً تنفيذياً يجب أن يكون موقعاً من المدين ومحدداً فيه مقدار الدين وأن يكون هذا الدين حالاً أي مستحق الأداء.

وفي قرار آخر لها قضت بـ: «... لكل دائن يحمل سنداً بدين مستحق الأداء أن يراجع دائرة الإجراء لأجل تنفيذه دونما حاجة لاستصدار حكم قضائي...»[4].

---

(١) علي حيدر: مرجع سابق، ج٢، ص٢٠٣-٢٠٤، القاضي: حسين عبد اللطيف حمدان: مرجع سابق، ص٢٦٧-٢٧٠، د.عبد المنعم البدراوي: مرجع سابق، ص٣٦٢-٣٦٣، د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية الأصلية، مرجع سابق، ص٢٣٠-٢٣١، د.أسعد دياب: مرجع سابق، ص١٦٠-١٦١، د.عبد الخالق حسن أحمد: الوجيز، مرجع سابق، ج٧، ص١٦٢-١٦٤، ٢٨٧، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج١، ص٤٣٣-٤٤٠، ج٢، ص٨٧٥، فراس يوسف سالم الكساسبة: مرجع سابق، ص١٤٥-١٥٤، المستشار المحمدي السيد مراد: مرجع سابق، ص٥٦-٦٠، د.عاشور مبروك: مرجع سابق، ص١٧٣-١٧٦.

(٢) تنص المادة على: «إذا حل وقت أداء الدين وامتنع الراهن عن أدائه يؤمر من طرف الحاكم أن يبيع الرهن ويؤدي الدين، وإذا أبى يبيع الحاكم الرهن ويفي الدين».

(٣) جميل باز: مرجع سابق، قرار نهائي غرفة أولى هيئة ثانية، رقم ٤- ١٣- ١- ١٩٧١م، دعوى فرح ضد بنك الإنماء، ج١٠، م١٩، ص٢١١.

(٤) جميل باز: مرجع سابق، قرار نهائي غرفة ثالثة، رقم ١٠٣- ٩- ١١- ١٩٦٠م، دعوى رزق الله ضد الخوري، ج٤، م٨، ص١٩٠.

وحماية للراهن، فقد حظر قانون المعاملات المدنية الشرط الذي يقضي بتملك المرتهن للدين المرهون، في حالة عدم وفاء المدين الراهن بما عليه، سواء وقع هذا الشرط في عقد الرهن ذاته، أو تراخى عنه وقبل حلول الأجل، وذلك لأن هذا الشرط فيه استغلال لحاجة المدين إلى المال، مما يستفاد منه أن المدين الراهن كان تحت إكراه معنوي، فيبطل هذا الشرط ويبقى عقد الرهن صحيحاً، إلا إذا كان هذا الشرط هو الدافع إلى التعاقد فيبطل العقد والشرط معاً، تطبيقاً لنص المادة (٢٠٦) معاملات مدنية بقولها «يجوز أن يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو جرى به العرف والعادة أو فيه نفع لأحد المتعاقدين أو لغيرهما، كل ذلك ما لم يمنعه الشارع أو يخالف النظام العام أو الآداب وإلا بطل الشرط وصح العقد ما لم يكن الشرط هو الدافع إلى التعاقد فيبطل العقد أيضاً»[1].

فشرط التملك يقع باطلاً . أو يبطل العقد، بحسب الأحوال، سواء كان هذا الشرط في عقد الرهن ذاته، أو في اتفاق لاحق، ما دام ذلك قبل حلول أجل الدين المضمون، وكذلك يبطل كل شرط يؤدي إلى نفس النتيجة؛ كأن يتفق

(١) يوافق حكمها المادة (١٦٤) من القانون المدني الأردني والتي تنص على أن "١- يجوز أن يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو جرى به العرف والعادة. ٢- كما يجوز أن يقترن بشرط فيه نفع لأحد العاقدين أو للغير ما لم يمنعه الشارع أو يخالف النظام العام أو الآداب وإلالغاء الشرط وصح العقد ما لم يكن الشرط هو الدافع إلى التعاقد فيبطل العقد أيضاً». والمادة (١٤٣) من القانون المدني المصري والتي تنص على أن "إذا كان العقد في شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال فهذا الشق وحده هو الذي يبطل إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً أو قابلاً للإبطال فيبطل العقد كله». والمادة (١٣١) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أن «١- يجوز أن يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه أو يلائمه أو يكون جارياً به العرف والعادة. ٢- كما يجوز أن يقترن بشرط فيه نفع لأحد العاقدين أو للغير إذا لم يكن ممنوعاً قانوناً أو مخالفاً للنظام العام أو للآداب وإلا لغا الشرط وصح العقد ما لم يكن الشرط هو الدافع إلى التعاقد فيبطل العقد أيضاً».

المرتهن مع المدين على أن يتملك أي شيء آخر غير الدين المرهون، في مقابل الدين المضمون، أما بعد حلول أجل الدين المضمون، أو قسط منه، فلا يوجد ما يمنع من مثل هذا الاتفاق؛ لانتفاء شبهة استغلال الدائن المرتهن لحاجة المدين الراهن إلى المال. وكذلك فإن هذا الاتفاق قد يجنب المدين تحمل نفقات التنفيذ على الدين المرهون، وهذا يعتبر وفاء بمقابل[(١)]. وقد أكدت على هذا الحظر محكمة التمييز الكويتية بقولها: (... كما أن مفاد نص المادة (٩٩٢) من القانون المدني أن اتفاق الراهن مع الدائن المرتهن على تملك هذا الأخير العقار المرهون بالدين أو بأي ثمن كان أو بيعه بدون مراعاة الإجراءات المقررة في القانون، إذا لم يتم الوفاء بالدين عند حلول أجله يقع باطلاً، سواء أبرم هذا الاتفاق وقت إنشاء هذا الرهن أو بعد الرهن قبل حلول أجل الدين... ومن ثم فإن هذا العقد وفق تكييفه الصحيح أنه عقد رهن لعقار النزاع رهناً حيازياً، ولا يغير من هذا التكييف أن يعطي الخيار للدائن المرتهن في بيع العقار بعد انقضاء المهلة المحددة للوفاء بالدين أو أن يبيعه قبل انقضاء المهلة، إذا ما سدد للراهن مبلغاً معيناً وذلك بفرض صحة ما ذهب إليه المدعى عليه الثاني من أنه اتفق مع المدعي عليه الثالث على هذا الخيار، إذ كان ما تقدم، وكان النص في المادة (١٠٤٠) من القانون المدني... وفي المادة (١٠٤١) من ذات القانون على أن «تسري على الرهن الحيازي أحكام المادة (٩٩١) فقرة أولى والمادة (٩٩٢)» وفي المادة (٩٩٢) منه على أن «لا يغلق الرهن فيقع باطلاً كل اتفاق يجعل للدائن المرتهن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله في أن يتملك العقار المرهون بالدين أو بأي ثمن كان أو في بيعه دون مراعاة الإجراءات التي فرضها القانون حتى لو كان هذا الاتفاق أبرم بعد الرهن»... وكان البين من عقد الاتفاق... بما يكون معه هذا الاتفاق مخالفاً للمواد سالفة الذكر ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً لوقوعه بالمخالفة

(١) د.جميل الشرقاوي: مرجع سابق، ص٣٦٢-٣٦٣، د.عبد الخالق حسن أحمد: الوجيز، مرجع سابق، ج٧، ص٢٨٧-٢٨٨، فارس ساسين كرباج: مرجع سابق، ص٧٣٨-٧٤٠، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج١، ص٤٤٦.

لنص آمر وللنص صراحة على بطلانه...)[1]، وفي ذات الموضوع قضت محكمة التمييز اللبنانية بـ «... كونها ترمي إلى مخالفة ما تحظره المادة (١٠٧) من القرار ٣٣٣٩ وهي التي تمنع تملك الشيء المرهون وبالتالي المؤمن دونما اللجوء لطرق التنفيذ القانونية ...»[2]، وهذا الحكم يتعلق برهن العقار حيازياً، لكن القاعدة التي قررها هي قاعدة عامة في الرهن الحيازي، سواء كان المرهون عقاراً أو منقولاً، وإذا وقع هذا الاتفاق بعد حلول الأجل، نكون أمام عدة فروض: فالفرض الأول: أن تكون قيمة الدين المرهون مساوية لقيمة الدين المضمون، فهنا يتملكه المرتهن فتنقضي العلاقة. والفرض الثاني: أن تكون قيمة الدين المرهون أكبر من قيمة الدين المضمون، فهنا يلزم الدائن برد فرق القيمة إلى المدين، وهذا هو الغالب عملاً. والفرض الثالث: أن تكون قيمة الدين المضمون أكبر من قيمة الدين المرهون، فإن فرق القيمة هنا يكون ديناً في ذمة المدين عليه الوفاء به. وتكون مطالبة الدائن بهذا الفرق على أساس أنه دائن عادي لا صاحب حق رهن.

ويرى البعض أن بطلان شرط تملك الدين المرهون، عند عدم وفاء المدين بما عليه يكون باطلاً. إذا ورد في نفس عقد الرهن، أو بالتزامن معه، أما لو تراخى عنه سواء قبل حلول أجل الدين المضمون أو بعده فهو صحيح، وذلك لانتفاء العلة من حظره[3].

---

(١) مجلة القضاء والقانون التي يصدرها المكتب الفني لمحكمة التمييز، الكويت: وزارة العدل، السنة ٢٩، ٢٠٠٤م. الطعن رقم (٢٠٠٠/٧٢ مدني)، ص٤٩٦.

(٢) جميل باز: مرجع سابق. قرار إعدادي غرفة ثانية، رقم ٢- ١٩٧٤/١/٢٥م، دعوى ذيب ضد ميخائيل، ج١١، المجلد٢٢، ص٨٧.

(٣) علي حيدر: مرجع سابق. ج٢، ص١٥٢، د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق ، ج١٠، ص٨٤٠، د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية الأصلية، مرجع سابق، ص١٨٧، فارس ساسين كرباج: مرجع سابق، ص٧٤١.

وفي سبيل التحايل والالتفاف على هذا الحظر فإن الأفراد يلجأون إلى اتباع طريق بيع الوفاء، وهو تصرف ظاهره بيع يخفي رهناً، وقد عرفه قانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة (٤٧٣) بقوله «إن البيع مع اشتراط حق الاسترداد أو البيع الوفائي هو الذي يلتزم فيه المشتري بعد البيع التام أن يعيد المبيع إلى البائع مقابل رد الثمن. ويجوز أن يكون موضوع البيع الوفائي أشياء منقولة أو غير منقولة»، وفي حكم لمحكمة النقض المصرية جاء في بيان بيع الوفاء «...ذلك أن عقد البيع الذي يخفي رهناً ويستطيع البائع فيه استرداد المبيع إذا هو رد الثمن إلى المشتري إنما هو صورة من بيع الوفاء...»[1]، بمقتضاه يكون البائع (المدين، المقترض)، و المشتري (الدائن، المقرض)، والثمن (القرض، الدين المضمون)، والمبيع (الدين المرهون)، ويكون هذا البيع معلقاً على شرط فاسخ، وهي واقعة الوفاء بالدين، فإذا قام المدين بالوفاء بما عليه، عاد إليه دينه، وفي حالة عدم وفاء البائع بما عليه، فإن المشتري يصبح هو صاحب الحق (الثمن)[2]، ولم ينص قانون المعاملات المدنية والقانون المدني الأردني على حكم هذا النوع من البيوع، أما القانون المدني المصري، فقد اعتبر هذا البيع باطلاً كبيع ورهن المادة (٤٦٥)[3]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في الحكم المتقدم ذكره «...ذلك أن عقد البيع يخفي رهناً... إنما هو صورة من بيع الوفاء الذي حظره المشرع

(١) محكمة النقض، المكتب الفني، مجموعة الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومن الدائرة المدنية ومن دائرة الأحوال الشخصية، السنة السابعة عشرة، العدد الرابع: أكتوبر – ديسمبر سنة ١٩٦٦م، القاهرة: مطبعة دار القضاء العالي، ١٩٦٦م، جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٦م، (٢٥٥)، الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٣٥ القضائية ص١٧٧٣.

(٢) علي حيدر: مرجع سابق، ج٢، ص١٧٨-١٧٩، د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج٤، ص١٤٩، ١٦٣-١٧٠، د.محمد طه البشير: مرجع سابق، ص٢١٦-٢١٩، د.عبد المنعم البدراوي: مرجع سابق، ص٣٦٧-٣٦٩، د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق ص١٦-١٨، ١٨٧-١٨٨، د.محمد كامل مرسي: مرجع سابق، ص٣٤٢-٣٤٤.

(٣) تنص المادة على أن «إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينة وقع البيع باطلاً».

بالنص على بطلانه في المادة (٤٦٥) من التقنين المدني... وإذا كان ذلك وكانت الصورية النسبية تقوم على إخفاء الرهن وراء البيع تعد تحايلاً على القانون يترتب عليه بطلان البيع طبقاً للمادة (٤٦٥) من القانون المدني...»، وفي حكم آخر لها قضت بـ: «انتهاء المحكمة إلى بطلان عقدي البيع ...لكونهما ينطويان على بيع وفاء مقصود به إخفاء الرهن فإن نية المتعاقدين تكون قد انصرفت وقت كل تعاقد إلى الرهن لا إلى البيع...»[١]، والقانون المدني العراقي اعتبره رهناً حيازياً المادة (١٣٣٣)[٢].

وهناك نوع آخر من الشروط أبطله القانون حماية لمصلحة الراهن، وهو شرط الطريق المهد، ويراد به: أنه عند حلول أجل الدين المضمون، ولم يوف المدين بما عليه، فإن المرتهن ينفذ على الدين المرهون ويبيعه، دون إتباع الإجراءات التي حددها القانون لبيع المرهون والتنفيذ عليه، فهذا الشرط يقع باطلاً؛ لأن فيه استغلالاً لحاجة المدين الراهن، باعتباره الطرف الضعيف في هذه العلاقة، وأنه يفوت عليه ما يوفره اتباع إجراءات التنفيذ -البيوع الجبرية- التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية من حماية له. وضمان بيع المرهون بأعلى ثمن ممكن، سواء وقع في عقد الرهن ذاته، أو في اتفاق لاحق، وسواء كان متزامناً مع إنشاء الرهن، أو تراخى عنه، إلا إذا كان هذا الشرط هو الدافع إلى التعاقد فيبطل عقد الرهن، كما تقدم بالنسبة لشرط التملك عند عدم الوفاء[٣].

---

(١) شركة إيجيبت للبرمجيات القانونية بالتعاون مع لجنة الشريعة الإسلامية بالنقابة العامة للمحامين، مرجع سابق، الحكم رقم ٤٢٢٣ لسنة ٦٦ق بتاريخ ١٣/١٢/١٩٩٧م.

(٢) تنص المادة على أن «بيع الوفاء يعتبر رهناً حيازياً».

(٣) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج١٠، ص٨٤٠-٨٤١، د.جميل الشرقاوي: مرجع سابق، ص٢٦٢-٢٦٣، د.محمد طه البشير: مرجع سابق، ص١١٢-١١٤، د.أحمد محمود سعد: مرجع سابق، ص٧٥٤-٧٥٧، د.عبد الخالق حسن أحمد: الوجيز، مرجع سابق، ج٧، ص١٦٤-١٦٦، ٢٨٧-٢٨٨، ممدوح سالم سعيد النوايسة: مرجع سابق، ص٥٠، فارس ساسين كرباج: ☚

ثالثاً - التنفيذ على أموال المدين بصفته دائناً عادياً:

نص على هذا الحق قانون المعاملات المدنية في المادتين (١٤١٩، ١٤٧٩)، حيث نصت المادة (١٤٧٩) على أن: «للمرتهن حيازياً حقوق المرتهن رهناً تأمينياً في التنفيذ على المرهون ثم على سائر أموال المدين عند عدم استيفاء كامل دينه والمنصوص عليها في المادة (١٤١٩) من هذا القانون»، ونصت المادة (١٤١٩) على أن: «١- للمرتهن أن يستوفي دينه من العقار المرهون عند حلول أجل الدين طبقاً لمرتبته وبعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية والقوانين الخاصة. ٢- فإذا لم يف العقار بدينه كان له الرجوع بباقي دينه على أموال المدين كدائن عادي»[(١)].

فحصول الدائن على رهن لضمان حقه لا ينفي عنه صفته بأنه دائن عادي، فسعيه للحصول على التأمين؛ إنما هو لزيادة حرصه وتأكده لاستيفاء حقه فيظل دائناً عادياً رغم وجود التأمين العيني، فهذه الصفة لا تنتفي عنه فتظل له ويظل مشتركاً في الضمان العام والمقرر على جميع ذمة المدين، وهو شريك في هذا الضمان مع باقي الدائنين وعلى قدم المساواة، وهذا ما يستفاد من نص المادة (٣٩١) معاملات مدنية حيث نصت على أن: «١) أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه. ٢) وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان مع

☚ مرجع سابق، ص٧٢٧-٧٤٠، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج١، ص٤٤٠-٤٥٢، ج٢، ص٨٧٥، د.السيد عيد نايل: مرجع سابق، ص٢٨٢-٢٨٣، المستشار المحمدي السيد مراد: مرجع سابق، ص٦٠-٦١.

(١) يطابقها في القانون المدني الأردني المادتان (١٣٤٢، ١٣٩٧) وقد نص القانون المدني العراقي على هذا الحق في المادتين (١/١٣٤١، ١٢٩٩) ولا مقابل لهذا الحكم في القانون المدني المصري عندما نظم أحكام الرهن الرسمي والحيازي إنما يرجع بصددها للقواعد العامة.

مراعاة ما تقرره أحكام القوانين خلافاً لذلك»[١].

وقد قضت محكمة التمييز اللبنانية بـ: «حيث إن المبدأ العام هو أن أموال المدين كافة تقع ضمن إطار الارتهان العام العائد للدائن إلا ما استثني منها بنص صريح خاص...»[٢].

وفي حكم آخر لها قضت بـ: «... وحيث إنه إذا كان للدائن الذي استحصل بتاريخ نشوء دينه على ضمانة خاصة كالتأمين العقاري مثلاً أن يلاحق المدين على باقي ممتلكاته استناداً إلى مبدأ حق الارتهان العام العائد للدائن فلأن إيجاد مثل هذه الضمانة لا يعني تنازل الدائن عن هذا الحق...»[٣].

ويشترط لتطبيق نص المادة (١٤١٩) معاملات مدنية، وكذلك في القانون المدني الأردني[٤] هو أن يبدأ المرتهن بالتنفيذ على الدين المرهون، فإذا لم تف حصيلة التنفيذ لاستيفائه كامل حقه فعند ذلك يعود بما تبقى له من حق على الضمان العام. وهذا واضح من صياغة نص المادة (١٤١٩/ ٢)، أما

---

(١) ويوافق حكمها المادة (٣٦٥) من القانون المدني الأردني والتي تنص على أن "مع مراعاة أحكام القانون. أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان»، والمادة (٢٣٤) من القانون المدني المصري والتي تنص على أن "١-أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، ٢- وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان إلا من كان له منهم حق التقدم طبقاً للقانون»، والمادة (٢٦٠) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أن "١-أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، ٢- وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان إلا من كان له منهم حق التقدم طبقاً للقانون».

(٢) جميل باز: مرجع سابق. القرار الإعدادي غرفة ثالثة، رقم ١٩- ١٠/٤/١٩٧٤م، دعوى جمعية قلب يسوع ضد عطا الله، ج١١، مجلد٢٢، ص٣٧، ١١١.

(٣) جميل باز: مرجع سابق، قرار إعدادي غرفة ثالثة، رقم ٢٨- ٢٨- ٦- ١٩٧٢م، دعوى الصباح ضد عودة، ج١٠، م٢٠، ص١٤٦.

(٤) المادة (١٣٤٢).

القانون المصري فقد أعطى الخيار للمرتهن، فله أن يختار إما التنفيذ على الدين المرهون، أو التنفيذ على الضمان العام[1].

فالدائن المرتهن عند تنفيذه على الدين المرهون وبصفته مرتهناً تخوله ميزة استيفاء حقه بالأولوية على باقي الدائنين، وتجنبه مزاحمتهم له، فإذا لم تف هذه الحصيلة بسداد حقه، يرجع بما بقي له على الضمان العام للمدين، ويتساوى فيه مع باقي الدائنين، ولا ميزة له في التقدم عليهم.

وإذا كان الراهن كفيلاً عينياً، فإن المرتهن تنحصر سلطة تنفيذه على الدين المرهون فقط، فإذا لم تف حصيلة التنفيذ باستيفائه كامل حقه، فإنه يرجع بما بقي له على المدين، وليس على الكفيل العيني؛ لأن الكفيل العيني مسؤوليته تنحصر في المال الذي قدمه ضماناً، وفي رجوعه على المدين يرجع بصفته دائناً عادياً لا صاحب حق عيني، فيدخل في الضمان العام، وعلى قدم المساواة مع باقي الدائنين[2].

وخلاصة القول: إن حقوق المرتهن هي قبض الاستحقاقات الدورية للدين المرهون، وعند حلول أجل الدين، ولم يف المدين بما عليه، التنفيذ على الدين المرهون استيفاء لهذا الحق فإن لم تف حصيلة التنفيذ يرجع بما بقي له على الضمان العام كدائن عادي.

هذا فيما يتعلق بالتزامات وحقوق الدائن المرتهن وسيتم التعرض لباقي حقوق المرتهن في معرض بحث آثار الرهن تجاه الغير.

---

(١) انظر ص ١١٥ آنفاً.

(٢) د.عبد المنعم البدراوي: مرجع سابق، ص٣٦٢-٣٦٣، د.عبد الخالق حسن أحمد: الوجيز، مرجع سابق، ج٧، ص١٦٢-١٦٣، ٢٨٧، علي حيدر: مرجع سابق، ج٢، ص١٥٣، د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق ص٢٢٩-٢٣٠، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج١، ص٤٢٩-٤٣٣، ج٢، ص٨٧٥، المستشار المحمدي السيد مراد: مرجع سابق، ص٦٠.

المبحث الثالث

آثار رهن الدين تجاه الغير

إذا استوفى عقد رهن الدين شروط انعقاده وصحته، وشروط نفاذه تجاه الغير، فإنه يخول الدائن المرتهن مزايا عدة، تتفق والهدف الأساسي من وجود عقد الرهن، وهي استيفاء المرتهن لكامل حقه بالأولوية على باقي الدائنين التالين له في المرتبة والدائنين العاديين. وتتبع الدين المرهون في أي يد يكون، وهذه المزايا تتمثل في الآتي:

أولاً - ميـــزة الحبـس:

وهذه الميزة تعتبر أثراً من آثار الرهن الحيازي[1]، وهي قد تغني المرتهن عن اللجوء إلى التنفيذ على الدين المرهون استيفاءً لحقه. فهو يظل محتفظاً بحيازة الدين المرهون -المتمثلة في حيازة السند المثبت له- لحين استيفاء دينه. والنفقات التي أنفقها في المحافظة على الدين المرهون من المدين، وله أن يقبض غلة الدين المرهون والاستحقاقات الناشئة عنه، ثم يخصمها من قيمة الدين المضمون. وقد نصت على هذه الميزة المادة (١٤٧٧) معاملات مدنية بقولها «للمرتهن أن يحبس المرهون حيازياً إلى أن يستوفي كامل دينه. وما يتصل به من ملحقات أو نفقات، وبعدئذ عليه أن يرد المرهون إلى راهنه»[2].

(١) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج١٠، ص٨٥٦، د.جميل الشرقاوي: مرجع سابق، ص٣٨٢، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج٢، ص٨٠٣، د.محيي الدين إسماعيل علم الدين: مرجع سابق، ص١٩٨.

(٢) يطابقها المادة (١٣٩٥) من القانون المدني الأردني. ويوافق حكمها المادة (٧٢٩) من مجلة الأحكام العدلية والتي تنص على أن "حكم الرهن أن يكون للمرتهن حق حبس الرهن لحين فكاكه..."، والمادة (١/١١١٠) من القانون المدني المصري والتي تنص على أن "١) يخول ☚

ويرى البعض أن الحق في الحبس ليس متولداً عن عقد الرهن، وإنما هو مستقل عنه، ويدعم الرهن؛ لأن الربط بين عقد الرهن والحق في الحبس يجعله مقيداً فيما يتولد عن عقد الرهن من ميزتي التقدم والتتبع، على الرغم من أن نطاق حق الحبس أوسع من ذلك[1].

والذي أراه الأخذ بما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، بأن حق الحبس هنا أثر من آثار عقد الرهن، فحق الحبس هدفه ضمان الوفاء بدين المرتهن، أما الحق في الاحتباس ففكرته أعم من الحق العيني، فهو ينطوي على صورة الدفع بعدم التنفيذ، وآثاره تقترب من آثار المقاصة، فهو حق شخصي.

فحق الحبس يخول المرتهن سلطة عدم رد المرهون إلى الراهن لحين استيفاء حقه كاملاً، سواء وفى به المدين، أو شخص أجنبي، وإذا كان الدين المرهون في حيازة عدل، فإن هذا الأخير تكون يده كيد المرتهن، ويحوز الدين المرهون لحساب المرتهن، ومن ثم يمتنع عليه الرد لحين استيفاء المرتهن كامل حقه، وحق الحبس يثبت للدائن المرتهن منذ لحظة انتقال الحيازة له سواء طالب بالتنفيذ على الدين المرهون فوراً، أو تراخى في اتخاذ إجراءات التنفيذ، وقد أوردت محكمة التمييز اللبنانية في حيثيات أحد قراراتها «... يشترط في ممارسة حق الحبس أيضاً أن يكون دين الحابس أكيداً ومستحق الأداء...»[2]، وقد أكدت

☚ الرهن الدائن المرتهن الحق في حبس الشيء المرهون عن الناس كافة، دون إخلال بما للغير من حقوق تم حفظها وفقاً للقانون»، والمادة (١٣٤٢) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أن "للمرتهن حبس المرهون دون إخلال بما للغير من حقوق تم كسبها وفقاً للقانون، وإذا خرج المرهون من يده دون إرادته أو دون علمه، كان له استرداد حيازته من الغير وفقاً لأحكام الحيازة»، والمادة (٤) من المرسوم الاشتراعي اللبناني والمتعلق بعقد رهن المنقولات والتي تنص على أن "أن رهن المنقول يخول الدائن حق حبس المرهون إلى آن يوفي الدين، كما يخوله حق الامتياز في استيفاء دينه من قيمة المرهون».

(١) د. سمير عبد السيد تناغو: مرجع سابق، ص٢٨٦-٢٨٧.

(٢) جميل باز: مرجع سابق، قرار نهائي غرفة ثالثة، رقم ٨٨- ١٧- ١٠- ١٩٦٠م، دعوى جريديني وفرح ضد لطيف، ج٤، م٨، ص١٨٥.

على هذه الميزة محكمة النقض المصرية في حكم لها بقولها «... متى انتقلت حيازة العين إلى الدائن المرتهن أمكنه حبسها إلى حين استيفاء حقه..»[١].

والمرتهن يحتج بحقه في الحبس في مواجهة الراهن، سواء كان هو المدين أو كان كفيلاً عينياً، وكذلك تجاه الغير، شريطة توافر شروط نفاذه تجاههم، فهو يحتج به تجاه المشتري للدين المرهون بعد رهنه، ويحتج به تجاه الدائنين التالين له في المرتبة.

وإذا خرج المرهون من يد المرتهن إلى حائز جديد، أو سلبت الحيازة منه، فإن له طلب استرداده لممارسة حقه في الحبس، ما لم يكن هذا الخروج برضاه وعلمه[٢].

وتطبيقاً لمبدأ عدم تجزئة الرهن، فإن للمرتهن الحق في حبس المرهون، لحين استيفاء دينه المضمون بالرهن كاملاً، وملحقاته، وكذلك النفقات التي أنفقها في حفظ الدين المرهون، حتى لو كانت طبيعة الدين المرهون تقبل التجزئة، فكل جزء من الدين المرهون يضمن الوفاء بالدين المضمون كاملاً، ويجوز للأطراف الاتفاق على خلاف هذا الحكم؛ لأن مبدأ عدم تجزئة الرهن هو من مستلزمات الرهن، وليس من طبيعته، فيجوز للراهن والمرتهن الاتفاق على تحرير جزء من الدين المرهون مقابل الوفاء بجزء من الدين المضمون، وهذا يفترض أن الدين المرهون يقبل هذا الحكم، وذلك يكون في الفرض الذي يكون فيه الدين المرهون عبارة عن عدد من سندات القرض، أو الأوراق التجارية.

---

(١) المجموعة المصرية السعودية للاستشارات وتكنولوجيا المعلومات، مرجع سابق، الحكم رقم ٦٩٢، الصادر بجلسة يوم ١٩٨٣/٣/٢٨م، سنة ٥٢ق، بشأن: الرهن الحيازي.

(٢) القاضي: حسين عبد اللطيف حمدان: مرجع سابق، ص٢٦٤، د.سمير عبد السيد تناغو: مرجع سابق، ص٣٨٧-٣٨٨، د.همام محمد محمود زهران: مرجع سابق، ص٢٧٩، د.السيد عيد نايل: مرجع سابق، ص٢٧٩-٢٨٠، المستشار المحمدي السيد مراد: مرجع سابق، ص٥٣.

والمرتهن يظل حابساً للدين المرهون لحين استيفاء كامل دينه المضمون، فالرهن لا يضمن إلا الدين الذي أنشئ الرهن لضمانه، ولا يتعداه إلى ديون أخرى، تكون قد نشأت قبله، أو بعده بين ذات المرتهن والراهن[1]، هذا في القانون الإماراتي، والأردني، والمصري، أما القانون اللبناني؛ فإنه لم يقصر حق المرتهن في حبس الدين المرهون على استيفاء دينه المضمون بالرهن فقط، وإنما خوله سلطة حبس هذا الدين المرهون، لحين استيفاء دين آخر له على نفس المدين الراهن، حتى ولو لم يكن هذا الدين الثاني مضموناً بالرهن، شريطة أن يكون هذا الدين قد نشأ بعد إبرام عقد الرهن، واستحق أداؤه قبل الدين المضمون بالرهن[2]، وهو ما نصت عليه المادة (٢/١٥) من المرسوم الاشتراعي بقولها «وإذا وجد لنفس الدائن على نفس المديون دين آخر عقد بعد إنشاء الرهن وأصبح مستحق الأداء قبل إيفاء الدين الأول، حق للدائن أن يحبس المرهون إلى أن يستوفي مبلغ الدينين تماماً».

ثانياً - ميزة التقدم:

ويراد بالتقدم أفضلية الدائن المرتهن في استيفاء حقه بالأولوية على الدائنين العاديين، والدائنين المتازين التالين له في المرتبة.

---

(١) د.جميل الشرقاوي: مرجع سابق، ص٣٨١-٣٨٥، القاضي: حسين عبد اللطيف حمدان: مرجع سابق، ص٢٦٣-٢٦٥، د.عبد المنعم البدراوي: مرجع سابق، ص٣٧١-٣٧٦، د.نسيبة إبراهيم حمو: مرجع سابق ص٢٩-٣٠، د.سمير عبد السيد تناغو: مرجع سابق، ص٣٨٦-٣٨٩، د.عبد الخالق حسن أحمد: الوجيز، مرجع سابق، ج٧، ص٢٧٩-٢٨٠، علي حيدر: مرجع سابق، ج٢، ص١٥١-١٥٢، د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق ص٢٣٢-٢٣٦، د.محمد كامل مرسي: مرجع سابق، ص٢٣١-٢٤٣. المستشار المحمدي السيد مراد: مرجع سابق، ص٥٢-٥٣، د.محيي الدين إسماعيل علم الدين: مرجع سابق، ص١٩٨-٢٠٢.

(٢) القاضي: حسين عبد اللطيف حمدان: مرجع سابق، ص٢٦٤، د.أسعد دياب: مرجع سابق، ص١٥٩، فارس ساسين كرباج: مرجع سابق، ص٧١٨، القاضي نائل علي المساعدة: مرجع سابق، ص١٠٢-١٠٤.

فالرهن يخول المرتهن هذه المزية، وهي تستفاد من تعريف الرهن الحيازي، حيث جاء في المادة (١٤٤٨) معاملات مدنية[١] أنه «الرهن الحيازي عقد ينشئ الحق في احتباس مال في يد الدائن، أو يد عدل، ضماناً لحق يمكن استيفاؤه منه كله أو بعضه، بالتقدم على سائر الدائنين»[٢]، فمن هذا التعريف تتضح وتتأكد هذه الميزة.

ومحل التقدم هو المال الذي يوزع على الدائنين كل بحسب مرتبته، فهو قد يكون الدين المرهون ذاته. إذا حل أجله، وحل أجل الدين المضمون، ولم يوف به المدين، إذا وجد اتفاق بعد حلول أجل الدين المرهون على جواز تملكه، وقد يكون ثمن بيع الدين المرهون بالمزاد العلني، وقد يكون التعويض الناشئ عن إتلاف سند الدين المرهون، وكذلك مبلغ التأمين إذا هلك الدين المرهون وكان مؤمناً عليه.

---

(١) وكذلك فعل القانون اللبناني في المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي والمتعلق بعقد رهن المنقولات بقوله «إن رهن المنقول يخول الدائن حق حبس المرهون إلى أن يوفي الدين، كما يخوله حق الامتياز في استيفاء دينه من قيمة المرهون»، والمادة (٧٢٩) أحكام عدلية والتي تنص على أن «... وأن يكون أحق من سائر الغرماء باستيفاء الدين من الرهن...»، أما القانون المدني العراقي. فقد أفرد لهذه الميزة نصاً مستقلاً هو المادة (١/١٣٤٣) حيث نصت على أن «١- يخول الرهن الحيازي المرتهن أن يتقاضى الدين من ثمن المرهون، في مرتبته وقبل الدائنين العاديين...

(٢) ويوافق حكمها المادة (١٣٧٢) من القانون المدني الأردني والتي تنص على أن "الرهن الحيازي هو احتباس مال في يد الدائن أو يد عدل ضماناً لحق يمكن استيفاؤه منه كله أو بعضه بالتقدم على سائر الدائنين». والمادة (١٠٩٦) من القانون المدني المصري والتي تنص على أن "الرهن الحيازي عقد به يلتزم شخص ضماناً لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئاً يترتب عليه للدائن حقاً عينياً يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين. وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون».

ويضمن الدين المرهون جميع الدين المضمون والنفقات الضرورية التي أنفقها المرتهن ومصروفات العقد وتنفيذه، وهذا يستفاد من نص المادة (١٤٨٣) معاملات مدنية «يضمن المرهون حيازياً أصل الدين والنفقات الضرورية التي يؤديها المرتهن عن الراهن ومصروفات عقد الرهن وتنفيذه»[١].

فهل الدين المرهون يضمن الفوائد التي تترتب على الدين المضمون في قانون المعاملات المدنية؟

إذا كان الرهن تجارياً، فإنه يكون ضامناً وشاملاً للفوائد المستحقة على الدين المضمون، وذلك طبقاً للمادة (٢/١٧٢) معاملات تجارية والتي تنص على أن: «٢- ويستوفي الدائن المرتهن بطريق الامتياز دينه من أصل وفوائد

(١) يطابقها المادة (١٤٠١) من القانون المدني الأردني، ويوافق حكمها المادة (٢/١٣٤٣) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أن «٢- ولا يقتصر الرهن الحيازي على توثيق أصل الدين بل يوثق أيضاً، وفي نفس المرتبة، النفقات الضرورية التي صرفت على المرهون والتعويضات الناشئة عن عيوبه ومصروفات العقد الذي أنشأ الرهن والمصروفات التي اقتضاها تنفيذ الرهن والفوائد التي نص في العقد على سعرها، ومبدأ سريانها وجميع فوائد التأخير»، والمادة (٢١) من المرسوم الاشتراعي اللبناني والمتعلق بعقد رهن المنقولات والتي تنص على أن "من ارتهن ديناً يلزمه أن يستوفي الفوائد وسائر التكليفات الموقوتة التي تختص بهذا الدين وتستحق في أثناء مدة الرهن بشرط أن تحسم له أولاً من النفقات ثم من الفوائد ثم من رأس مال الدين المؤمن عليه، ويجب على الدائن أيضاً أن يسهر على صيانة الدين المقدم تأميناً»، وأما القانون المدني المصري فقد نص في المادة (١١١١) منه على ذات الأحكام المتقدمة بقولها «لا يقتصر الرهن الحيازي على ضمان أصل الحق وإنما يضمن أيضاً وفي نفس المرتبة ما يأتي: أ) المصروفات الضرورية التي أنفقت للمحافظة على الشيء. ب) التعويضات عن الأضرار الناشئة عن عيوب الشيء. ج) مصروفات العقد الذي أنشأ الدين ومصروفات عقد الرهن الحيازي وقيده عند الاقتضاء. د) المصروفات التي اقتضاها تنفيذ الرهن الحيازي. هـ) جميع الفوائد المستحقة مع مراعاة ما جاء في المادة (٢٣٠)»، وزاد عليها أن المرهون يضمن جميع الفوائد المستحقة.

ومصروفات أنفقها للمطالبة به وذلك من الثمن الناتج من البيع»، أما في قانون المعاملات المدنية فإن المادة (٧١٤) نصت على أن: «إذا اشترط في عقد القرض منفعة زائدة على مقتضى العقد سوى ضمان حق المقرض بطل الشرط وصح العقد»، فهذه المادة لا تجيز الفوائد في المعاملات المدنية ومن ثم فلا يكون الرهن شاملاً لها.

وفي حالة تزاحم الدائنين المرتهنين، فإن الأولوية تكون للدائن الأسبق في المرتبة، وتحسب المرتبة باستجماع شروط نفاذ رهن الدين تجاه الغير، وإذا وجد عدة دائنين في مرتبة واحدة، فتكون الأسبقية بينهم لمن انتقلت إليه الحيازة أولاً شريطة أن يكون رهنه ثابتاً في ورقة ثابتة التاريخ، وفي حالة كون الحيازة لدى عدل، فإن الأولوية تثبت لأول مرتهن حاز العدل الدين المرهون لصالحه شريطة أن يكون حقه مدوناً في ورقة ثابتة التاريخ(١).

ثالثاً - ميزة التتبع:

يراد بها حق الدائن المرتهن في التنفيذ على الدين المرهون في أي يد يكون(٢)، ولم يكن قانون المعاملات المدنية بحاجة للنص عليها عند تعريفه للرهن

---

(١) علي حيدر: مرجع سابق، ج٢، ص١٥١، ١٥٣، د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج١٠، ص٨٤٧-٨٤٩، القاضي: حسين عبد اللطيف حمدان: مرجع سابق، ص٢٧٣-٢٧٤، د.عبد المنعم البدراوي: مرجع سابق، ص٣٧٦-٣٧٨، د.أسعد دياب: مرجع سابق، ص١٦٤، د.أحمد محمود سعد: مرجع سابق، ص٧٦٧-٧٦٨، د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق ص١٣٤-١٣٩، ٢٣٧-٢٣٩، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج١، ص٥٠٧-٥٥٣، ج٢، ص٨١٥، د.محمد كامل مرسي: مرجع سابق، ص٣٣٥-٣٣٨، د.نبيل إبراهيم سعد: مرجع سابق ص٢١٨-٢١٩.

(٢) د.عبد المنعم البدراوي: مرجع سابق، ص٣٧٩، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج١، ص٥٥٣.

الحيازي أو تنظيم أحكامه، ولعل عدم النص على ميزة التتبع: راجع لوجود حق حبس الدين المرهون فهو أقوى من ميزة التتبع ويجُبها[(١)].

وفي القانون المدني المصري في المادة (١٠٩٦) فقد ذكر ما يترتب على ميزة التتبع وهو أن ينفذ المرتهن على المرهون في أي يد يكون، وقد نص عليها القانون المدني العراقي في المادة (١٣٤٥)[(٢)]. وقد أعطى هذا النص للحائز أو المالك الحق في إيفاء الدين المضمون بالرهن؛ لتجنب تنفيذ المرتهن على المرهون وهو في حوزته، وهو يحل محل المرتهن فيما وفاه، ثم يرجع به على الراهن إلا إذا كان كفيلاً عينياً قد قدم ضماناً لنفس الحق، ونص عليه القانون اللبناني في المرسوم الاشتراعي في المادة (٧)[(٣)].

(١) وفي تفسير آخر لعدم النص على مزية التتبع فبالرجوع إلى أصل قانون المعاملات المدنية المنقول عن القانون المدني الأردني والمأخوذ بدوره من مجلة الأحكام العدلية التي تمثل التنظيم للفقه الحنفي، وبالرجوع إلى أحكام الفقه الحنفي، نجد أنه توصل إلى نفس النتيجة من خلال الحظر على الراهن للقيام بأي تصرف يترتب عليه تغيير في شخص صاحب الحق أو المالك، أو إنقاص قيمة المال المرهون، حيث جاء في بدائع الصنائع: «وليس له أن يبيعه من غير المرتهن بغير إذنه لما فيه من إبطال حقه من غير رضاه ولو باعه توقف نفاذ البيع على إجازة المرتهن إن أجاز جاز لأن عدم النفاذ لمكانِ حقه فإذا رضي ببطلانِ حقه زال المانع فنفذ وكان الثمن رهناً سواء شرطَ المرتهن عند الإجازة كونه رهناً أو لا في جواب ظاهر الرواية. وروي عن أبي يوسف أنه لا يكون رهناً إلا بالشرط لأن الثمن ليس بمرهون حقيقة بل المرهون هو المبيع وقد زال حقه عنه بالبيع إلا أنه إذا شرط عند الإجازة أن يكون مرهوناً فلم يرض بزوال حقه عنه إلا ببدل وإذا لم يوجد الشرط زال حقه أصلاً، وجه ظاهر الرواية أن الثمن بدل المرهون فيقوم مقامه. وبه تبين أنه ما زال حقه بالبيع لأنه زال إلى خلف والزائل إلى خلف قائم معنى فيقام الخلف مقام الأصل وسواء قبض الثمن من المشتري أو لم يقبضه لأنه يقوم مقام ما كان مقبوضاً وإن رده بطل لما قلنا وليس له أن يهبه من غيره أو يتصدق به على غيره بغير إذنه». (الكاساني: مرجع سابق، ج٦، ص١٤٦، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج١، ص٥٦).

(٢) تنص المادة على أن: «للمرتهن أن يستوفي حقه من المرهون رهناً حيازياً، حتى لو انتقلت ملكيته إلى أجنبي. غير أنه للأجنبي أن يوفي الدائن حقه فيحل فيه محله، إلا في رهن قدمه غير المدين ضماناً لنفس الحق».

(٣) تنص المادة على أن: «إن الدائن التي نزعت يده عن المرهون، يحق له أن يطالب به في الأحوال التي يحق فيها للمالك أن يقيم دعوى الاستحقاق بناءً على القواعد المبينة في قانون أصول المحاكمات المدنية».

فإبرام عقد رهن الدين، وصيرورته نافذاً تجاه الغير. لا يحول دون الراهن والتصرف في الدين المرهون، باعتباره صاحب الدين المرهون، فكل التصرفات التي يبرمها الراهن بعد إبرام عقد الرهن وصيرورته نافذاً، لا تؤثر في ما يتمتع به المرتهن من حقوق، وإن للمرتهن أن ينفذ على المرهون في أي يد يكون، كأن يتنازل عن الدين المرهون أو يهبه إلى الغير[1].

والتتبع قد يكون مادياً؛ وهو في حالة خروج سند الدين المرهون من يد المرتهن. كأن تسلب حيازته منه، فهو يتتبعه وفقاً لدعوى الاسترداد، كما أن التتبع قد يكون قانونياً (معنوياً) في حالة تصرف الراهن في الدين المرهون تصرفاً يترتب عليه تغيير صاحب الدين، فهو يستطيع تتبعه في يد من انتقل إليه هذا الحق، شريطة أن يكون الرهن نافذاً تجاه الغير. قبل قيام الراهن بهذا التصرف، وينفذ عليه وهو في حيازته، وجاء في حكم لمحكمة النقض المصرية «... لأن المقصود بالتتبع هو التتبع القانوني أي سلطة الدائن المرتهن في تعقب المال المرهون أينما استقر ... للتنفيذ عليه واستيفاء الدين»[2]، وقد يكون الحائز الجديد حسن النية، فهو يستطيع أن يدفع تتبع الدائن المرتهن بقاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز، إذا توافرت شروطها فإذا لم يستطع هذا الحائز الجديد التمسك بهذه القاعدة. فإنه يكون أمام خيارين، إما أن يوفي بالدين المضمون للدائن المرتهن ويحل محله، أو أن تتخذ إجراءات التنفيذ على الدين المرهون وهو في حوزته[3].

---

(١) د.عبد المنعم البدراوي: مرجع سابق، ص٣٧٩، د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق ص٢٣٦-٢٣٧، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق. ج٢، ص٨١٦-٨١٨، د.محيي الدين إسماعيل علم الدين: مرجع سابق، ص٢١٤.

(٢) المجموعة المصرية السعودية للاستشارات وتكنولوجيا المعلومات، مرجع سابق، الحكم رقم ٦٩٢، الصادر بجلسة يوم ١٩٨٣/٣/٢٨م سنة ٥٢ق بشأن: الرهن الحيازي.

(٣) د.جميل الشرقاوي: مرجع سابق، ص٢٨٧-٢٨٨، د.عبد المنعم البدراوي: مرجع سابق، ص٣٧٩، د.سمير عبد السيد تناغو: مرجع سابق، ص٢٩١-٢٩٣، د.عبد الخالق حسن أحمد: الوجيز، ☚

هذا فيما يتعلق بآثار رهن الدين تجاه الغير ومناطها وشرطها الأساسي هو استجماع رهن الدين لشروط نفاذه تجاه الغير.

مرجع سابق، ج٧، ص٢٤٤، فارس ساسين كرباج: مرجع سابق، ص٧٣٥-٧٣٦، د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق ص٢٣٦-٢٣٧، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج١، ص٥٥-٥٦، ج٢، ص٨١٦-٨١٨، د.محيي الدين إسماعيل علم الدين: مرجع سابق، ص٢١٤.

المبحث الرابع
علاقة الدائن المرتهن بالمدين الأصلي

طرفا عقد رهن الدين هما الدائن المرتهن، والراهن سواء كان هذا الأخير هو المدين أم كان كفيلاً عينياً، أما المدين الأصلي –أي المدين بالدين المرهون– فهو ليس طرفاً في هذا العقد، والقانون أعطى المدين الأصلي عدة دفوع تجاه الدائن المرتهن، هي ذاتها الدفوع في حالة حوالة الحق.

وحيث إن المدين الأصلي هو من سيوفي بالدين المرهون -كما سيأتي-، فيتصور وجود عدة فروض؛ أساسها أي الدينين يحل أجله أولاً، الدين المرهون أم الدين المضمون، وفي ضوء ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: دفوع المدين الأصلي تجاه الدائن المرتهن.
- المطلب الثاني: حلول الأجل.

المطلب الأول
دفوع المدين الأصلي تجاه الدائن المرتهن

نصت على هذه الدفوع المادة (١٤٩٧) من قانون المعاملات المدنية بقولها: «للمدين في الدين المرهون أن يتمسك قبل الدائن المرتهن بأوجه الدفع المتعلقة بصحة الحق المضمون بالرهن، وكذلك بأوجه الدفع التي تكون له هو قبل دائنه الأصلي، كل ذلك بالقدر الذي يجوز فيه للمدين في حالة الحوالة أن يتمسك بهذه

الدفوع قبل المحال إليه»[١]. من هذا النص يتضح أن للمدين الأصلي نوعين من الدفوع، يتمسك بهما قبل الدائن المرتهن وهما:

أولاً - الدفوع المتعلقة بصحة الحق المضمون بالرهن:

عقد الرهن تابع لعلاقة أصلية يضمنها، وهو يأخذ نفس أوصافها، فإذا كان العقد الذي أنشأ الدين المضمون باطلاً فإن عقد الرهن يكون باطلاً تبعاً له، ومن حق المدين الأصلي أن يثير مثل هذا الدفع ويتمسك به، وكذلك إذا كان الحق المضمون قد انقضى، لأي سبب من أسباب الانقضاء؛ بالوفاء، أو الإبراء مثلاً، فإن الرهن ينقضي تبعاً له، وللمدين الأصلي التمسك بهذا الدفع أيضاً، وأخيراً: إذا كان الحق المضمون موصوفاً؛ كأن يكون معلقاً على شرط واقف، أو شرط فاسخ، فإن للمدين الأصلي أن يدفع بعدم تحقق الشرط الواقف. أو تحقق الشرط الفاسخ، توصلاً إلى تحرير دينه من الرهن. هذه هي الدفوع المستمدة من الحق المضمون[٢].

---

(١) يطابقها المادة (١٤١٥) من القانون المدني الأردني، والمادة (١١٢٧) من القانون المدني المصري، ويوافق حكمها المادة (١٣٥٨) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أن "يجوز للمدين بالدين المرهون أن يتمسك تجاه المرتهن بأوجه الدفع التي تكون له تجاه دائنه الأصلي، وكذلك بأوجه الدفع المتعلقة بصحة الدين الموثق بالرهن. وكل ذلك بالقدر الذي يجوز فيه للمدين في حالة أن يتمسك بهذه الدفوع تجاه المحال له»، والمادة (٢٥) من المرسوم الاشتراعي اللبناني والمتعلق بعقد رهن المنقولات والتي تنص على أن: «أن المديون بالدين المقدم تأميناً يمكنه أن يدلي تجاه الدائن المرتهن بأوجه الدفع المختصة بصحة الدين، وبأوجه الدفع التي يحق له أن يدلي بها تجاه دائنه الخاص، بقدر ما يستطيع مديون أن يتذرع بها تجاه شخص متفرغ له».

(٢) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج١٠، ص٩١٢-٩١٣، د.محمد طه البشير: مرجع سابق، ص٢٥٨، القاضي: حسين عبد اللطيف حمدان: مرجع سابق، ص٢٩٥-٢٩٦، عبد الجواد السرميني (مستشار)، د.عبد السلام الترمانيني: مرجع سابق، ص١٠٠-١٠١، د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية. مرجع سابق، ص٢٥٢، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج٢، ص٨٨٢، د.محمد كامل مرسي: مرجع سابق، ص٣٦٣-٣٦٤، المستشار المحمدي السيد مراد: مرجع سابق، ص٧٨.

ثانياً: الدفوع المستمدة من علاقة المديونية الأولى

(دفوع المدين الأصلي تجاه دائنه الأصلي):

أعطى القانون للمدين الأصلي الحق في التمسك بالدفوع التي له قبل دائنه الأصلي في مواجهة الدائن المرتهن، فعقد الرهن لا يلغي علاقة المديونية الأولى، فهي تظل قائمة ومنتجة لجميع آثارها، وللمدين الأصلي أن يتمسك بجميع الدفوع الناشئة عن هذه العلاقة، هذا بالقدر الذي يكون للمدين أن يتمسك به قبل المحال إليه في الحوالة، كأن يدفع بأن العقد الذي نشأ عنه الدين المرهون باطلاً، أو أن يتمسك بأن الدين المرهون قد انقضى، لأي سبب من أسباب الانقضاء، شريطة أن يكون سبب الانقضاء قد تحقق قبل تبليغ المدين الأصلي بالرهن، أو قبوله إياه بسند ثابت التاريخ.

أما إذا انقضى الدين المرهون بسبب لاحق لنفاذ الرهن في حق المدين، فلا يجوز لهذا المدين أن يتمسك في مواجهة الدائن المرتهن بهذا الانقضاء، كما أن للمدين الأصلي أن يدفع في مواجهة المرتهن بعدم تحقق الشرط الواقف الذي علق عليه وجود الدين المرهون، أو تحقق الشرط الفاسخ، الذي علق عليه بقاء هذا الدين(١).

وإذا كان الراهن غير المدين (أي كفيلاً عينياً) كان من حقه أن يتمسك في مواجهة الدائن. لا بالدفوع الناشئة عن عقد الرهن فقط، بل وبالدفوع الثابتة للمدين كلها، إلا ما كان متعلقاً منها بشخص المدين خاصة، وله التمسك بهذه الدفوع. حتى لو تنازل المدين عن التمسك بها، أو اعترض على تمسك الكفيل

---

(١) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج١٠، ص٩١٢-٩١٣، د.عبد الخالق حسن أحمد: الوجيز، مرجع سابق، ج٧، ص٢٠٨، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج٢، ص٨٨٣.

العيني بها[1]. وقد قضت محكمة التمييز الكويتية بـ «... وكان مؤدى نص المادتين (٣٦٨، ٣٧٠) من القانون المدني أنه في حوالة الحق ينتقل الحق إلى المحال له بصفاته وتوابعه وما له من تأمينات وما عليه من دفوع فيجوز للمدين أن يتمسك قبل المحال له بالدفوع الخاصة به وبالدفوع التي كان له أن يتمسك بها قبل المحيل مما مفاده أن الحق ينتقل إلى المحال له قابلاً للسقوط بذات المدة التي ينقضي بها ويجوز للمحال عليه أن يدفع في مواجهة المحال له بانقضاء الحق بمضي تلك المدة كما كان يجوز له قبل المحيل...»[2].

مما سبق يتضح أن ضابط دفوع المدين الأصلي قبل الدائن المرتهن هو: أن يتمسك بالدفوع قبل الدائن المرتهن بالقدر الذي يكون للمدين أن يتمسك بها قبل المحال له في الحوالة.

---

(١) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق ، ج١٠، ص٩١٢-٩١٣، د.محمود جمال الدين زكي: مرجع سابق ص٤٢٧-٤٢٨، القاضي: حسين عبد اللطيف حمدان: مرجع سابق، ص٢٩٦، م.د.راتب جبريل الجنيدي: مرجع سابق ص١٣٥، د.عبد الخالق حسن أحمد: الوجيز، مرجع سابق، ج٧، ص٣٠٨، د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق، ص٢٥٢، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج٢، ص٨٨٣، المستشار المحمدي السيد مراد: مرجع سابق، ص٧٨-٧٩، د.محيي الدين إسماعيل علم الدين: مرجع سابق، ص١٩٢.

(٢) المكتب الفني بمحكمة التمييز: مجلة القضاء والقانون، الكويت: وزارة العدل، السنة ٢٩، ج١، ٢٠٠٤م، الطعن رقم ٢٠٠٠/٥١٧ تجاري، ص٩٨.

المطلب الثاني

حلـــول الأجـــل

يراد به إما حلول أجل الدين المرهون، أو حلول أجل الدين المضمون. وقد عالج القانون هذه المسألة بتنظيمه عدة فروض لهذا الحلول، فإما أن يحل أجل الدينين معاً (المرهون والمضمون)، أو أن يسبق أحدهما الآخر، فما الالتزام الملقى على عاتق المدين الأصلي في مثل هذه الفروض؟

عالج قانون المعاملات المدنية هذه الفروض في المادتين (١٤٩٨، ١٤٩٩) فنص في الأولى على أن «١- يجب على المدين في الدين المرهون أن يؤدي الدين إلى الراهن والمرتهن معاً. إذا استحق قبل استحقاق الدين المضمون بالرهن. ٢- وللراهن والمرتهن أن يتفقا على إيداع ما يؤديه المدين في يد عدل حتى يستحق الدين المضمون وينتقل حق الرهن إلى ما تم إيداعه»، كما نص في الثانية على أن «إذا أصبح الدين المرهون والدين المضمون بالرهن كلاهما مستحق الأداء ولم يستوف المرتهن حقه جاز له أن يقبض من الدين المرهون ما يكون مستحقاً له ويرد الباقي إلى الراهن، هذا إذا كان المستحق له والدين المرهون من جنس واحد وإلا جاز له أن يطلب بيع الدين المرهون أو تملكه بقيمته لاستيفاء حقه»[(١)].

(١) يطابقها المادتان (١٤١٦، ١٤١٧) من القانون المدني الأردني. ويوافق حكمهما المادتان (١١٢٨، ١١٢٩) من القانون المدني المصري حيث تنص المادة (١١٢٨) على أن: «١- إذا حل الدين المرهون قبل حلول الدين المضمون بالرهن، فلا يجوز للمدين أن يوفي الدين إلا للمرتهن والراهن معاً، ولكل من هذين أن يطلب إلى المدين إيداع ما يؤديه، وينتقل حق الرهن إلى ما تم إيداعه. ٢- وعلى المرتهن والراهن أن يتعاونا على استغلال ما أداه المدين، وأن يكون ذلك على أنفع الوجوه للراهن دون أن يكون فيه ضرر للدائن المرتهن، مع المبادرة إلى إنشاء رهن جديد لمصلحة هذا الدائن»، والمادة (١١٢٩) على أن "إذا أصبح كل من الدين المرهون والدين المضمون بالرهن مستحق الأداء، جاز للدائن إذا لم يستوف حقه، أن يقبض من الدين المرهون ما يكون مستحقاً له وأن يطلب بيع هذا الدين أو تملكه وفقاً للمادة (١١٢١) الفقرة ☚

وقد نظمت هذه النصوص فرضين:

الفرض الأول - استحقاق الدين المرهون قبل الدين المضمون:

في هذا الفرض يحل أجل الدين المرهون قبل أجل الدين المضمون بالرهن، وفي هذه الحالة يلتزم المدين الأصلي، أن يوفي بما عليه إلى الدائن المرتهن والراهن معاً، ولا تبرأ ذمته إذا وفى لأحدهما دون الآخر، إلا إذا وافق أحدهما على الوفاء للآخر، فالوفاء الذي تبرأ به ذمته هو الذي يكون للمرتهن والراهن معاً، فإذا وفى للمرتهن دون الراهن أو للراهن دون المرتهن، فيكون مسؤولاً قبل

الثانية». وتنص المادة (٢/١١٢١) على «ويجوز له أيضاً أن يطلب من القاضي أن يأمر بتمليكه الشيء وفاءً للدين على أن يحسب عليه بقيمته بحسب تقدير الخبراء»، والمادة (١٣٥٩) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أن: «١- إذا حل الدين المرهون قبل حلول الدين الموثق بالرهن. فلا يجوز للمدين أن يوفي الدين إلا للمرتهن والراهن معاً، ولكل من هذين أن يطلب إلى المدين إيداع ما يؤديه عند عدل، وينتقل حق الرهن إلى ما أداه المدين. ٢- وعلى المرتهن والراهن أن يتعاونا على استغلال ما أداه المدين، وأن يكون ذلك على أفيد الوجوه للراهن دون أن يكون فيه ضرر للمرتهن»، والمادة (١٣٦٠) «إذا أصبح الدين المرهون والدين الموثق بالرهن كلاهما مستحق الأداء، جاز للمرتهن إذا لم يستوف حقه أن يقبض من الدين المرهون ما يكون مستحقاً له أو يطلب من المحكمة بيعه أو تملكه بقيمته بعد خصم المستحق له». ويلاحظ أن نص المادة (٢/١١٢٨) من القانون المدني المصري والمادة (٢/١٣٥٩) من القانون المدني العراقي يتضمن نفس الحكم الوارد في نص المادة (١٤٩٨) معاملات مدنية، وزادت المادة (١١٢٨) في الفقرة الثانية والمادة (١٣٥٩) حكماً ليس له نظير في قانون المعاملات المدنية، وهو تعاون المرتهن والراهن في استثمار ما وفى به المدين الأصلي، شريطة عدم الإضرار بمصلحة أي من الطرفين. والقانون اللبناني في مرسومه الاشتراعي والمتعلق بعقد رهن المنقولات يمكن استخلاص هذا الحكم من المادة (٢٢) والتي تنص على أن: «أن الدائن المرتهن يلزمه أيضاً أن يستوفي الدين المقدم تأميناً عند استحقاقه، ويرد إلى الراهن عند الاقتضاء الفرق الزائد بين المبلغ الذي قبضه والمبلغ الواجب له»، فالقانون اللبناني لم يشتمل على تنظيم لأحوال سقوط الأجل سوى النص المتقدم والذي جعل استيفاء الدين المرهون إذا حل أجله التزاماً على عاتق المرتهن، مع مراعاة أن يقوم هذا الأخير برد ما زاد عن دينه من قيمة الدين المرهون.

الآخر عن هذا الوفاء؛ لأن الراهن هو صاحب الدين، والمرتهن هو صاحب حق عيني على هذا الدين.

والمرتهن والراهن لهما أن يتفقا على إيداع ما يوفي به المدين لدى عدل أو لدى الدائن المرتهن نفسه، وفي حالة عدم الاتفاق يرفع الأمر إلى المحكمة للفصل، في إيداع ما وفى به المدين، هل يودع خزانة المحكمة أو أحد البنوك، وينتقل حق المرتهن في الرهن إلى ما وفى به المدين، شريطة أن يكون ما وفى به المدين هو كل الدين، أما إذا كان وفاؤه جزئياً، فيبقى الرهن قائماً على ما أداه وما بقي في ذمته.

ولم ينص قانون المعاملات المدنية على جواز اتفاق الأطراف على استغلال واستثمار ما وفى به المدين كما فعل القانون المدني المصري والعراقي، ومثل هذا الاتفاق جائز في ظل أحكام قانون المعاملات المدنية؛ لأن نص المادة (١٤٩٨) ينظم مصالح خاصة بالأطراف[(١)].

الفرض الثاني - الدين المرهون والدين المضمون كلاهما مستحق الأداء:

في هذا الفرض؛ إما أن يحل الدين المرهون والدين المضمون في ذات الوقت، أو أن يكون الدين المضمون بالرهن سابقاً في الحلول على الدين المرهون.

---

(١) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق ، ج١٠، ص٩١٢-٩١٥، القاضي: حسين عبد اللطيف حمدان: مرجع سابق، ص٢٩٤-٢٩٥، د.عبد الخالق حسن أحمد: الوجيز، مرجع سابق، ج٧، ص٣٠٨-٣٠٩، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج٢، ص٨٨٤-٨٨٦، القاضي نائل علي المساعدة: مرجع سابق، ص١٠٧، د.إبراهيم الدسوقي أبو الليل: مرجع سابق، ص٢٣٦-٢٣٧، المستشار أنور العمروسي: مرجع سابق، ص٥٠٠-٥٠١، د.محمد كامل مرسي: مرجع سابق، ص٣٦٤، المستشار المحمدي السيد مراد: مرجع سابق، ص٧٩.

فرق القانون في هذا الصدد، بين ما إذا كان الدين المرهون والدين المضمون من جنس واحد؛ بأن كان كلاهما من النقود، أو من المثليات التي تتشابه آحادها، وتقوم مقام بعضها في الوفاء، فإن للدائن المرتهن -في حالة عدم وفاء المدين (الراهن غالباً) بما عليه- أن يقبض من المدين الأصلي الدين المرهون استيفاء لحقه، والذي يتمثل في دينه والنفقات التي أنفقها للمحافظة عليه، فإن تبقى شيء رده إلى مدينه.

أما إذا كان الدين المرهون والدين المضمون من جنسين مختلفين؛ بأن كان أحدهما أو كلاهما معيناً بالذات، فهنا الدائن المرتهن له أن يطلب من المحكمة التنفيذ على الدين المرهون لاستيفاء حقه، وهو الأصل، أو أن يطلب من المحكمة تمليكه إياه بقيمته وفقاً لتقدير الخبراء(١).

هذا فيما يتعلق بالعلاقة بين الدائن المرتهن والمدين بالدين المرهون، وأساسها هو صيرورة عقد الرهن نافذاً في مواجهة هذا الأخير سواء بإعلانه به، أو قبوله إياه.

في الصفحات السابقة، تم تناول آثار رهن الدين بالبحث والتمحيص، وهي في مجملها مستمدة من القواعد العامة للرهن الحيازي خلا ما تعلق منها

---

(١) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج١٠، ص٩١٥-٩١٧، د.محمد طه البشير: مرجع سابق، ص٢٥٩، د.محمود جمال الدين زكي: مرجع سابق ص٤٢٩، د.سمير عبد السيد تناغو: مرجع سابق، ص٤٠٤، عبد الجواد السرميني (مستشار)، د.عبد السلام الترمانيني: مرجع سابق ص١٠٢-١٠٣، د.عبد الخالق حسن أحمد: الوجيز، مرجع سابق، ج٧، ص٣٠٩-٣١٠، د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق ص٢٥٣-٢٥٤، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج٢، ص٨٨٦-٨٨٧، المستشار المحمدي السيد مراد: مرجع سابق، ص٨٠.

برهن الدين، وتم تناول حقوق والتزامات الراهن والمرتهن وبيان المزايا التي يخولها الرهن للدائن المرتهن قبل الغير، وبحث جوانب العلاقة بين الدائن المرتهن والمدين الأصلي -المدين بالدين المرهون- كل في مبحث مستقل، ولم يبقَ سوى دراسة أسباب انقضاء رهن الدين.

الفصل الثالث



انقضاء رهن الدين

الفصل الثالث

انـقـضــاء رهــن الـديـــن

رهن الدين عقد تأميني، يلجأ إليه الدائن الحريص لاستيفاء حقه كاملاً، وبالأولوية على باقي الدائنين، وذلك بما يمنحه هذا العقد للمرتهن من مزايا تمكنه من تحقيق هذا الغرض، ولم ينص قانون المعاملات المدنية على أسباب خاصة لانقضاء رهن الدين، عدا ما يمكن استفادته من نص المادة (١٤٩٥) معاملات مدنية، والتي تخول المرتهن قبض الاستحقاقات الدورية للدين المرهون، وما ينتج عنه من غلة، ويخصمها من النفقات الضرورية التي أنفقها في المحافظة على الدين المرهون، ثم من أصل دينه، ففي هذا الفرض قد ينقضي عقد الرهن، إذا استوفى المرتهن دينه كاملاً، وما يتصل به من نفقات من هذه الاستحقاقات، وفي غير هذه الحالة ينقضي رهن الدين لذات الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الرهن الحيازي التي نصت عليها المواد (١٥٠١-١٥٠٣) معاملات مدنية.

ولما كان عقد رهن الدين عقداً تابعاً؛ يوجد تابعاً لعلاقة أصلية، ويضمنها ويدور معها وجوداً وعدماً، فإذا انقضت العلاقة الأصلية لأي سبب من الأسباب، انقضى تبعاً لها عقد الرهن، وهذا الارتباط وهذه التبعية ليست دائمة، وإنما قد تنفك في بعض الأحيان، فينقضي عقد الرهن وتبقى علاقة المديونية الأصلية قائمة، وفي هذه الأحوال يستوفي الدائن حقه بصفته دائناً عادياً، وفي ضوء ذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: انقضاء رهن الدين بصفة تبعية.
- المبحث الثاني: انقضاء رهن الدين بصفة أصلية.

المبحث الأول
انقضاء رهن الدين بصفة تبعية

هذه الطريقة للانقضاء ما هي إلا تطبيق لمبدأ تبعية الرهن للدين المضمون، فالرهن حق تبعي وأنه إذا سقط الأصل سقط الفرع، ونص على هذه الطريقة قانون المعاملات المدنية في المادة (١٥٠١) بقوله «ينقضي الرهن الحيازي بانقضاء الدين المضمون بكامله ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين دون إخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها قانوناً في الفترة ما بين انقضاء الدين وعودته»(١).

وحقيقة الأمر أن هذه الطريقة ينقضي بها الدين المضمون ثم ينقضي عقد الرهن، وهذا يفترض بداهة أن يكون الدين المضمون قد نشأ صحيحاً، أما لو نشأ باطلاً، أو معلقاً على شرط فاسخ وتحقق هذا الشرط فهنا لا نقول انقضاء وإنما نقول زوال الدين المضمون وزوال الرهن تبعاً له.

وانقضاء الدين المضمون يكون بكافة طرق الانقضاء، سواء الوفاء به، أو الإبراء، أو المقاصة، أو غيرها من طرق الانقضاء ومحل بحثها في أحكام الالتزام.

---

(١) وبنفس المعنى وبعبارات تكاد تطابق قانون المعاملات المدنية نص على هذه الطريقة القانون المدني الأردني في المادة (١٤١٩)، والمدني العراقي في المادة (١٣٤٦)، فالقانونان استبدلا عبارة «الدين المضمون بكامله» بعبارة «الدين الموثق»، وبذات الأسلوب نص القانون المدني المصري على هذه الطريقة في المادة (١١١٢) فأضاف في صدر المادة كلمة «حق» للرهن الحيازي، وفيما يخص القانون اللبناني فإن المرسوم الاشتراعي لم ينص صراحة على طرق انقضاء الرهن، ولكن يمكن استخلاصها ضمناً من نصوص هذا المرسوم ومن طبيعة عقد الرهن وأنه تابع للعلاقة الأصلية.

وأسباب انقضاء الدين المضمون والتي قد تثير إشكاليات في الواقع العملي هي:

أولاً - الــوفـــاء:

وهو الطريق الطبيعي لانقضاء الالتزام، وهو الأصل، فإذا وفى المدين بما عليه انقضى الدين المضمون، وانقضى تبعاً له عقد الرهن، والوفاء قد يكون للمرتهن، أو لنائبه. وقد نصت المادة (٣٤٣) معاملات مدنية على شروط الوفاء لكي يكون صحيحاً حيث جاء فيها «يشترط للبراءة من الدين أن يكون الموفي مالكاً لما أوفى به، وإذا كان المدين صغيراً مميزاً أو كبيراً أو معتوهاً أو محجوراً عليه لسفه أو غفلة، ودفع الدين الذي عليه صح دفعه ما لم يلحق الوفاء ضرراً بالموفي»(١)، فلكي يكون الوفاء سبباً من أسباب الانقضاء، يجب أن يكون صادراً من مالك وأن يكون وفاءً كلياً؛ أي يوفي بجميع الدين المضمون، وذلك تطبيقاً لمبدأ عدم جواز تجزئة الرهن، فإذا كان الوفاء جزئياً فإن الرهن لا ينقضي؛ لأن كل

---

(١) يطابقها المادة (٣١٨) من القانون المدني الأردني، ويوافق حكمها المادة (٣٢٥) من القانون المدني المصري والتي تنص على أن "١) يشترط لصحة الوفاء أن يكون الموفي مالكاً للشيء الذي وفى به. وأن يكون ذا أهلية للتصرف. ٢) ومع ذلك فالوفاء بالشيء المستحق ممن ليس أهلاً للتصرف فيه ينقضي به الالتزام، إذا لم يلحق الوفاء ضرراً بالموفى»، والمادتان (٣٧٦، ٣٧٧) من القانون المدني العراقي حيث تنص المادة (٣٧٦) على أن "يشترط لنفاذ وفاء الدين والبراءة منه أن يكون الدافع مالكاً لما دفعه فإن استحق بالبينة وأخذه صاحبه أو هلك وأخذ بدله فللدائن الرجوع بدينه على غريمه»، والمادة (٣٧٧) على أن "إذا كان المدين صغيراً مميزاً أو كبيراً معتوهاً أو محجوراً عليه لسفه أو غفلة ودفع الدين الذي عليه صح دفعه ما لم يلحق الوفاء ضرراً بالموفي»، والمادتان (٢٩٢، ٢٩٣) من قانون الموجبات والعقود اللبناني حيث تنص المادة (٢٩٢) على أن «يجب على المديون أن ينفذ بنفسه الموجب....»، والمادة (٢٩٣) على أن «يجب التنفيذ بين يدي الدائن أو وكيله الحاصل على تفويض قانوني أو الشخصي الذي عينه لهذا الفرض. على أن التنفيذ لشخص غير ذي صلاحية لا يبرئ ذمة المديون إلا في الأحوال الآتية:....».

جزء من الدين المرهون يضمن الوفاء بكامل الدين المضمون، وكذلك يجب -لكي يكون الوفاء مبرئاً لذمة المدين الراهن- بألا يكون وفاءً مع الحلول، أو تجديداً للدين لأن قانون المعاملات المدنية لم ينظم هاتين الصورتين.

وكذلك يجب أن يكون الوفاء بالدين المضمون صحيحاً، لكي ينقضي الرهن تبعاً لانقضاء الدين، أما إذا كان الوفاء باطلاً، لأي سبب؛ كأن يكون ما وفى به المدين أموالاً عامة، فإن هذا الوفاء يقع باطلاً، ومن ثم يعود الدين المضمون كما كان، ويعود تبعاً له الرهن الذي كان يضمنه دون حاجة إلى عقد جديد، ومراعاة من واضعي قانون المعاملات المدنية لحقوق الغير التي يكون قد اكتسبها في الفترة ما بين انقضاء الرهن وعودته، فقد قرر القانون أنه في حالة عودة الرهن لا يؤثر ذلك ولا يمس حقوق هذا الغير، شريطة أن يكون هذا الغير حسن النية، ويراد بحسن النية أنه لا يعلم أن سبب انقضاء الدين المضمون غير صحيح، وحسن النية مفترض؛ لأن الأصل هو حسن النية، فإذا توفر هذا الشرط، فإن الرهن لا يكون نافذاً في مواجهة هذا الغير(١).

وإذا رفض الدائن قبول الوفاء بدون عذر مقبول، فإن من حق المدين

---

(١) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج١٠، ص٨٦٣-٨٦٤، ٨٦٦-٨٦٨، د.عبد الوهاب بنداري: شرح التأمينات العينية، المطبعة العالمية، القاهرة، ط٢، ١٩٧٠م، ص٢٧٨، د.نسيبة إبراهيم حمو: مرجع سابق ص٣١، د.سمير عبد السيد تناغو: مرجع سابق، ص٣٢٢، ٤٠٤-٤٠٥، د.أسعد دياب: مرجع سابق، ص١٦٤، د.أحمد محمود سعد: مرجع سابق، ص٧٧١-٧٧٣، د.عبد الخالق حسن أحمد: الوجيز، مرجع سابق، ج٧، ص٢١٦-٢١٨، ٢٢٥-٢٢٩، ٣١١-٣١٢، فارس ساسين كرباج: مرجع سابق، ص٧٤٢، د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق ص١٥٢، ٢٤٠، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج١، ص٦٧٥-٦٧٩، ج٢، ص٨٨٨، المستشار المحمدي السيد مراد: مرجع سابق، ص٨٢، ٨٥.

اللجوء إلى طريق العرض الحقيقي والإيداع، وإتباع الإجراءات التي حددها القانون لذلك، فإذا اتخذت هذه الإجراءات كاملة واستوفت أوضاعها القانونية وشروطها، فإذا قبل الدائن هذا الإيداع الذي تم لحسابه، أو صدر قرار من المحكمة بصحة إجراءات العرض الحقيقي والإيداع. فإن الدين المضمون ينقضي، وينقضي تبعاً له الرهن، وإذا رجع المدين عن إجراءات العرض والإيداع، وقبل الدائن هذا الرجوع، فإن الدين المضمون يعود. ولكن لا يعود الرهن تبعاً له. وهذا يستفاد من نص المادة (٢/٣٥٣) معاملات مدنية، حيث جاء فيها «٢- فإذا رجع المدين في العرض بعد أن قبله الدائن أو بعد أن حكم بصحته وقبل الدائن منه هذا الرجوع لم يكن لهذا الدائن أن يتمسك بعد ذلك بما يكفل حقه من تأمينات وتبرأ ذمة الشركاء في الدين وذمة الضامنين»[١].

وفي بعض الأحوال قد يلجأ المدين إلى الإيداع لحساب الدائن، دون وجود عرض حقيقي؛ ويكون ذلك في حالة وفاة الدائن، وكان المدين يجهل الورثة، فيودعه في المحكمة لحساب الورثة، وقد يكون في صورة أخرى، وهي أن يكون الدائن ناقص الأهلية أو عديمها وأن النائب عنه قد توفي أو فقد أهليته، وحين رغبة المدين في الوفاء بما عليه، لم يكن بعد قد تم تعيين نائب عنه[٢].

أما فيما يتعلق بالوفاء مع الحلول؛ فالدائن المرتهن يستوفي حقه من الموفي،

---

(١) يطابقها المادة (٢/٣٢٨) من القانون المدني الأردني والمادة (٢/٣٤٠) من القانون المدني المصري، والمادة (٢/٣٨٩) من القانون المدني العراقي ولا مقابل لهذا النص في قانون الموجبات والعقود اللبناني.

(٢) د.سمير عبد السيد تناغو: مرجع سابق، ص٣٢٣، د.عبد الخالق حسن أحمد: الوجيز، مرجع سابق، ج٧، ص٢١٨-٢٢٠، المستشار المحمدي السيد مراد: مرجع سابق، ص٨٣، د.عبد الواحد كرم: مرجع سابق، ص٢٣.

وفيه انتقال للحق بالنسبة إلى المدين وهو قد يثير بعض الإشكاليات في الواقع العملي، فالوفاء مع الحلول القانوني لم ينظم قانون المعاملات المدنية حالاته، بخلاف القانون المدني المصري، ومن ثم لا يمكن للشخص الذي وفى الاستفادة من التأمينات التي كانت تضمن الدين[١]، أما بالنسبة للحلول الاتفاقي فلم ينظم قانون المعاملات المدنية أيضاً حوالة الحق كقاعدة عامة وإن كان يمكن الالتجاء إلى هذه الفكرة من خلال اتفاق الأطراف على الحلول، حيث توجد بعض التطبيقات المتفرقة لحوالة الحق في نصوص قانون المعاملات المدنية[٢]، ويمكن استناداً إليها القول بأن من وفى بالدين إلى الدائن، واتفق معه على أن يحل محله، فإنه يستفيد من التأمينات التي كانت تضمن الدين استناداً إلى هذا الاتفاق[٣].

ثانياً - الوفاء الإعتياضي (الوفاء بمقابل):

تنص المادة (٣٦٥) معاملات مدنية على أن «يجوز للدائن أن يقبل وفاءً

---

(١) د.عبد الخالق حسن أحمد: الوجيز، مرجع سابق، ج٧، ص٢١٨-٢٢١، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج١، ص٦٨٣-٦٨٤.

(٢) انظر هـ (٤) ص٤٢ آنفاً.

(٣) علي حيدر: مرجع سابق، ج٢، ص١٥٢-١٥٣، د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج١٠، ص٦١٨-٦٢١، ٨٦٤، د.سمير عبد السيد تناغو: مرجع سابق، ص٣٢٢، د.عبد الخالق حسن أحمد: الوجيز، مرجع سابق، ج٧، ص٢١٨-٢٢١، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج١، ص٦٨٠-٦٨٤، د.عبد الرازق حسين يس: النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ج٢، ص٤٧-٥٠، ٤٢٥، ٤٢٧، ممدوح سالم سعيد النوايسة: مرجع سابق، ص١٤٩، القاضي نائل علي المساعدة: مرجع سابق، ص١١٦-١١٧، د.همام محمد محمود زهران: مرجع سابق، ص٣٠٨-٣٠٩، المستشار المحمدي السيد مراد: مرجع سابق، ص٨٣، د.عبد الواحد كرم: مرجع سابق، ص٣٣.

لدينه شيئاً آخر أو حقاً يؤديه المدين، ويخضع الاتفاق على الاعتياض للأحكام العامة للعقود المنصوص عليها في هذا القانون[1].

ويمكن تعريف الوفاء الاعتياضي بأنه اتفاق يقوم بموجبه المدين بالوفاء بشيء غير ما التزم به للدائن[2].

فإذا توافرت شروط الوفاء بمقابل، وقبله الدائن، انقضى الدين المضمون، وانقضى تبعاً له الرهن، ولكن إذا استحق الشيء الذي وفى به المدين من قبل الغير، فهل يعود الرهن تبعاً لعودة الدين؟

يرى البعض أنه إذا استحق المقابل في يد الدائن، فإن رجوعه على المدين يكون عن طريق ضمان الاستحقاق؛ لأن الدين الأصلي قد انقضى وانقضت تأميناته تبعاً له. فالدين الأصلي انقضى بالتجديد، وإنما يرجع بضمان الاستحقاق كما في عقد البيع، لأن طبيعة الوفاء بمقابل عند القائلين بهذا الرأي هي عملية مركبة من تجديد الدين بتغيير المحل والوفاء بالدين الجديد[3].

ويرى البعض الآخر، أن انقضاء الدين الأصلي هو بالوفاء بمقابل، وليس التجديد

---

(١) يطابقها نص المادة (٣٤٠) من القانون المدني الأردني، ويوافق حكمها المادة (٣٥٠) من القانون المدني المصري والتي تنص على أن "إذا قبل الدائن في استيفاء حقه مقابلاً استعاض به عن الشيء المستحق قام هذا مقام الوفاء»، والمادة (٣٩٩) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أن "إذا قبل الدائن في استيفاء حقه شيئاً آخر غير الشيء المستحق قام هذا مقام الوفاء»، والمادة (٣١٨) الفقرة الأولى من قانون الموجبات والعقود اللبناني والتي تنص على أن "يسقط الدين إذا قبل الدائن عوضاً عن التنفيذ أداء شيء غير الذي كان يجب له...».

(٢) د.عبد الرازق حسين يس: النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ج٢، ص٩٩، القاضي نائل علي المساعدة: مرجع سابق. ص١١٨، د.عبد الواحد كرم: مرجع سابق، ص٥٧.

(٣) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج١٠، ص٨٦٥، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج١، ص٦٨٨.

كما قال به أصحاب الرأي الأول، فالوفاء بمقابل لكي ينقضي به الدين المضمون وتأميناته. يشترط عندهم أن يكون مبرئاً لذمة المدين، فإذا استحق الموفى به فإن هذا الوفاء لم يكن مبرئاً للذمة، ومن ثم يعود الدين المضمون وتعود تأميناته[(١)].

ويرى فريق ثالث أنه في حالة الوفاء بمقابل ينقضي الدين وتسقط تبعاً له التأمينات الضامنة له عملاً بنص المادة (٣٦٧) معاملات مدنية والتي جاء فيها «ينقضي الدين الأول مع ضماناته في الوفاء الاعتياضي وينتقل حق الدائن إلى العوض»، وينتقل حق الدائن إلى المقابل الذي تم الوفاء به، هذا في حالة كون الوفاء الاعتياضي صحيحاً، ولو استحق المقابل الذي وفى به المدين يعود الدين المضمون والرهن شريطة عدم الإضرار بحقوق الغير حسن النية التي يكون قد اكتسبها في الفترة ما بين انقضاء الرهن وعودته، ومعتمدهم في ذلك عموم نص المادة (١٤٤٠) معاملات مدنية «١- ينقضي الرهن التأميني بانقضاء الدين المضمون بكامله. ٢- فإذا زال سبب انقضاء الدين عاد الرهن كما كان دون مساس بحقوق الغير حسن النية التي اكتسبها بين انقضاء الحق وعودته»، وكذلك قياساً على الحكم الوارد في الكفالة المادة (١٠٨٨) «إذا استوفى الدائن في مقابل دينه شيئاً آخر برئت ذمة الأصيل والكفيل إلا إذا استحق ذلك الشيء»[(٢)].

والذي أراه هو الأخذ برأي الفريق الثالث لقوة الحجج التي اعتمدوا عليها، ولأن الرأي الثاني يبقي انقضاء الدين الأصلي والرهن تبعاً له معلقاً على شرط وهو عدم استحقاق الموفى به من قبل الغير، وأما أصحاب الرأي الأول فقد اعتبروا طبيعة الوفاء بمقابل عملية مركبة ولم يأخذوا بما جاء بالنص رغم صراحته.

---

(١) د.سمير عبد السيد تناغو: مرجع سابق، ص٣٢٥، المستشار المحمدي السيد مراد: مرجع سابق، ص٨٣.

(٢) د.عبد الوهاب بنداري: مرجع سابق، ص٢٨٨، د.محمد طه البشير: مرجع سابق، ص٢٤٩، د.عبد الخالق حسن أحمد: الوجيز، مرجع سابق، ج٧، ص٢٢١-٢٢٣، ج٢، ص٤٦، د.عبد الرازق حسين يس: النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ج٢، ص١٠٤.

ثـالـثـاً - المقـاصـة:

تعد طريقاً من طرق الوفاء بالالتزام، وهي وفاء حكمي، وفيها يكون كل من الطرفين دائناً ومديناً للطرف الآخر في نفس الوقت وبذات الصفة فينقضي الدينان المتقابلان بقدر الأقل منهما، إذا توافرت شروط إيقاعها، بالإضافة إلى ذلك فهي أداة ائتمان، لأن الدائن يختص وحده بالدين الذي في ذمته لمدينه دون باقي الدائنين الآخرين، فيستوفي حقه منه بالأولوية عليهم.

والمقاصة إما قانونية. أو اتفاقية، أو قضائية، فإذا تمت المقاصة، وكان الدين المضمون بالرهن هو الأصغر قيمة انقضى هذا الالتزام، وبالتالي ينقضي الرهن تبعاً له، أما إذا كان الدين المضمون هو الأكبر قيمة وبعد إجراء المقاصة تبقى جزء منه، فإن الرهن لا ينقضي تطبيقاً لقاعدة عدم جواز تجزئة الرهن.

والإشكالية التي تثيرها المقاصة، هي أنه قد يحدث أن يقوم الدائن بالدين المضمون بالوفاء بما عليه من دين لدائنه، الذي هو مدينه في ذات الوقت، فهل يجوز له أن يتمسك بالرهن الذي يضمن حقه؟

تكفل قانون المعاملات المدنية بالإجابة على هذا التساؤل في المادة (٣٧٧) حيث نصت على أن «إذا أدى المدين ديناً عليه وكان له أن يطلب المقاصة فيه بحق له فلا يجوز أن يتمسك بضمانات هذا الحق إضراراً بالغير إلا إذا كان يجهل وجوده، وكان له في ذلك عذر مقبول»[١].

(١) يطابقها المادة (٣٥٢) من القانون المدني الأردني، ويوافق حكمها المادة (٣٦٩) من القانون المدني المصري والتي تنص على أن: «إذا وفى المدين ديناً وكان له أن يطلب المقاصة فيه بحق له فلا يجوز له أن يتمسك إضراراً بالغير بالتأمينات التي تكفل حقه إلا إذا كان يجهل وجود هذا الحق»، والمادة (٤١٦) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أن "إذا وفى المدين ديناً وكان له أن يطلب المقاصة فيه بحق له فلا يجوز له أن يتمسك إضراراً بالغير بالتأمينات التي تكفل حقه، إلا إذا كان يجهل وجود هذا الحق وكان له في ذلك عذر مقبول»، ولا مقابل لهذا النص في قانون الموجبات والعقود اللبناني.

من هذا النص يستفاد أنه لو قام المدين بسداد ما عليه من دين وهو يعلم بالحق الذي له لدى دائنه (مدين)، ولم يتمسك بالمقاصة رغم توافر شروطها وإمكان إيقاعها، فليس له الاحتجاج بالرهن إضراراً بالغير، لانقضاء الرهن تبعاً لانقضاء الحق المضمون بالمقاصة، فإذا قام المدين بالوفاء بما عليه يعود حقه دون التأمينات التي كانت تضمنه متى كان في عودتها إضرارٌ بالغير، أما إذا كان المدين وهو يؤدي ما عليه لا يعلم بوجود حق له في ذمة دائنه مما يخوله التمسك بالمقاصة وكان في عدم علمه هذا يستند إلى عذر مقبول كان لهذا المدين أن يتمسك بالرهن الذي يضمن حقه لدى مدينه (دائنه) ولو أدى إلى الإضرار بالدائنين المرتهنين التالين له في المرتبة، هذا في الفرض الذي يكون فيه الراهن من الغير؛ كأن يكون كفيلاً عينياً، أما في الفرض الذي يكون فيه الراهن هو الطرف الآخر في المقاصة فلا ينطبق هذا النص؛ لعدم وجود أي ضرر يعود على الغير[1].

رابعاً - مرور الزمان المانع من سماع الدعوى:

هل يسقط الدين المضمون بمرور الزمان المانع من سماع الدعوى؟

لم ينص قانون المعاملات المدنية على إجابة هذا التساؤل[2]، ولكن يمكن

---

(١) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج١٠، ص٦٢٦-٦٢٨، د.سمير عبد السيد تناغو: مرجع سابق، ص٣٢٣، د.عبد الخالق حسن أحمد: الوجيز، مرجع سابق، ج٧، ص٢٢٣-٢٢٤، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج١، ص٦٨٤-٦٨٦، د.عبد الرازق حسين يس: النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ج٢، ص١٢٣-١٢٥، د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق ص١٥٨، القاضي نائل علي المساعدة: مرجع سابق، ص١١٨-١٢٠، د.همام محمد محمود زهران: مرجع سابق ص٣١١، المستشار المحمدي السيد مراد: مرجع سابق، ص٨٣-٨٤.

(٢) وهو ذات موقف القانون المدني الأردني وقانون الموجبات والعقود اللبناني.

استخلاص الإجابة بالرجوع إلى القواعد العامة والمنصوص عليها في المادة (٤٨٣) معاملات مدنية والتي تنص على أن «إقرار المدين بالحق صراحة، أو دلالة يقطع مرور الزمان المقرر لعدم سماع الدعوى»[١]، من النص يعتبر وجود الدين المرهون في يد الدائن المرتهن إقراراً من المدين بوجود الدين المضمون، وبناءً عليه لا يبدأ حساب مدة التقادم المانع من سماع الدعوى بالنسبة للدين المضمون إلا من تاريخ خروج سند الدين المرهون من حيازة المرتهن، ما لم يكن هذا الخروج بسبب غير مشروع، وإذا كانت هذه المدة قد بدأت قبل انتقال حيازة سند الدين المرهون إلى الدائن، فإنه وبانتقال الحيازة تنقطع هذه المدة[٢].

أما القانون المدني المصري، فقد أجاب صراحة على هذا التساؤل في المادة (٣٨٤) منه[٣]، ونفس الموقف اتخذه القانون المدني العراقي في المادة (٤٣٨)[٤]، ومن النصين يتضح أن الدين المضمون لا يسقط بالتقادم؛ لأن وجود الدين المرهون في حيازة الدائن المرتهن يعتبر إقراراً ضمنياً من المدين بوجود

---

(١) يطابقها المادة (٤٥٩) من القانون المدني الأردني، ويوافق حكمها المادة (٣٥٨) من قانون الموجبات والعقود اللبناني والتي تنص على أن "ينقطع مرور الزمن باعتراف المديون بحق الدائن».

(٢) علي حيدر: مرجع سابق، ج٢، ص٨١،١٥٤، د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج١٠، ص٨٦٥-٨٦٦. عبد الجواد السرميني (مستشار)، د.عبد السلام الترمانيني: مرجع سابق، ص٨١، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج١، ص٨٨٨-٨٨٩.

(٣) تنص المادة على أن "١- ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً. ٢- ويعتبر إقراراً ضمنياً أن يترك المدين تحت يد الدائن مالاً له مرهوناً رهناً حيازياً تأميناً لوفاء الدين».

(٤) تنص المادة على أن "١- تنقطع أيضاً المدة المقررة لعدم سماع الدعوى إذا أقر المدين بحق الدائن صراحة أو دلالة ما لم يوجد نص بخلاف ذلك. ٢- ويعتبر المدين قد أقر دلالة بحق الدائن إذا هو ترك تحت يده مالاً مرهوناً بالدين رهن حيازة».

الدين. والفارق بين هذين النصين ونص قانون المعاملات المدنية أن هذا الأخير اكتفى بالقاعدة العامة في التقادم، أما القانون المدني المصري والعراقي أوردا القاعدة العامة بالإضافة إلى حكم الحالة محل البحث والتي جاءت على سبيل المثال، وهذا النص كاشف.

وقد قضت محكمة النقض المصرية(١) بـ «إن دين الموكل قبل موكله لا تبدأ مدة تقادمه إلا من تاريخ انتهاء الوكالة وتصفية الحساب بينهما. إذ هذا الدين قبل ذلك احتمالي لا يلحقه السقوط. والدائن المرتهن رهن حيازة يعتبر قانوناً وكيلاً عن صاحب العين المرهونة في إدارتها واستغلالها وقبض ريعها، وعليه أن يقدم للراهن حساباً مفصلاً عن ذلك، فمبدأ مدة تقادم دينه قبل الراهن هو بعينه المبدأ بالنسبة للوكيل مع الموكل»(٢).

---

(١) وكذلك قضت محكمة التمييز الكويتية بـ «... وإذ كانت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى «للتقادم» تنقطع –بنص المادة (٤٤٩) من القانون المدني- بإقرار المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً. والإقرار الضمني يستخلص من أي عمل يمكن أن يفيد معنى الإقرار فيعتبر كذلك (إقراراً ضمنياً) طلب المدين من الدائن مهلة للوفاء بالدين أو مفاوضته له في مقدار الالتزام لا في وجوده...». (المكتب الفني بمحكمة التمييز: مجلة القضاء والقانون، الكويت: وزارة العدل، السنة ٢٩، ج٢، ٢٠٠٤م، الطعن رقم (٨٨٤/ ٢٠٠٠ تجاري)، ص٢٦٣)، وقضت محكمة التمييز اللبنانية بـ «إقرار المدين بالدين يقطع مرور الزمن على التأمين». (جميل باز: مرجع سابق، قرار الغرفة الثانية، رقم ١٢- ٢٨- ١٠- ١٩٨٢م، دعوى عوكر ضد قصر مللي ورفاقه، ج١٢، م٢٥، ص١٧٩)، وفي قرار آخر لها قضت بـ «... وحيث إن الدين المؤمن بالرهن وإن كان استحق منذ سنة ١٩٣٤م فإن الزمن لا يعتبر سارياً عليه لأن تصرف السيد خطا بالرهن استناداً إلى العقد كان من شأنه أن يوقف مرور الزمن باعتبار أن قبول الراهن باستمرار يد المرتهن هو إقرار بالدين...». (جميل باز: مرجع سابق، قرار نهائي غرفة أولى، رقم ٧٦- ١- ٩- ١٩٦٠م، دعوى الأسعد ضد عبود، ج٤، م٨، ص١٤٨).

(٢) المجموعة المصرية السعودية للاستشارات وتكنولوجيا المعلومات، مرجع سابق، الحكم رقم ٦٤ الصادر بجلسة يوم ١٧/٢/١٩٨٣م، سنة ٥٢ق بشأن: الرهن الحيازي.

وإذا حل أجل الدين المضمون، وكان سند الدين المرهون قد خرج من حيازة الدائن المرتهن، ولم يطالب الدائن المرتهن باسترداد الحيازة، ولم يطالب أيضاً بدينه، واكتملت المدة المانعة من سماع الدعوى بالنسبة للدين المضمون، فإنه يتحول إلى التزام طبيعي، وتبعاً لذلك يسقط الرهن وإن لم تكن المدة قد اكتملت بالنسبة له، شريطة أن يكون هذا الخروج بعلم المرتهن ورضاه(١).

وهذا تطبيق لنص المادة (٤٨٦) معاملات مدنية والتي قضت بـ« عدم سماع الدعوى بالحق لمرور الزمان يستتبع عدم سماعها بتوابعه ولو لم تكتمل المدة المقررة لعدم سماع دعوى بهذه التوابع»(٢).

هذا فيما يتعلق بانقضاء رهن الدين بصفة تبعية باعتباره حقاً تابعاً لعلاقة أصلية يضمنها ويدور وجوداً وعدماً معها، وبيان أهم الأسباب التي تؤدي إلى الانقضاء والتي قد تثير بعض الإشكاليات في التطبيق، وسيتم بحث انقضاء رهن الدين استقلالاً في المبحث التالي.

---

(١) علي حيدر: مرجع سابق، ج٢، ص١٥٤، د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق ، ج١٠، ص٨٦٥-٨٦٦، القاضي: حسين عبد اللطيف حمدان: مرجع سابق، ص٢٨١، عبد الجواد السرميني (مستشار)، د.عبد السلام الترمانيني: مرجع سابق، ص٨١، ممدوح سالم سعيد النوايسة: مرجع سابق، ص١٥١-١٥٢، فارس ساسين كرباج: مرجع سابق، ص٧٤٣، د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق ص٢٤٠-٢٤١، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج٢، ص٨٨٨-٨٨٩، القاضي نائل علي المساعدة: مرجع سابق، ص١٢٥-١٢٦، د.محمد كامل مرسي: مرجع سابق، ص٣٤٧، د.محيي الدين إسماعيل علم الدين: مرجع سابق، ص٢٢٣.

(٢) يطابقها المادة (٤٦٢) من القانون المدني الأردني، ويوافق حكمها المادة (٢/٣٨٦) من القانون المدني المصري والتي تنص على أن "٢- وإذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات أمام المحكمة الاستئنافية»، والمادة (٤٤١) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أن "إذا لم تسمع الدعوى بالحق لمرور الزمان فلا تسمع الدعوى بالفوائد وغيرها من الملحقات حتى لو لم تكمل المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بهذه الملحقات»، ولا يوجد مقابل لهذا النص في قانون الموجبات والعقود اللبناني.

المبحث الثاني

انقضاء رهن الدين بصفة أصلية

في هذا الفرض، ينقضي الرهن لسبب ذاتي، مع بقاء علاقة المديونية الأصلية. فهنا تنفك الصلة بين الدين المضمون والرهن، وعلى الرغم من انقضاء الرهن، فإن الحق الشخصي للدائن يبقى قائماً، وكل ما هنالك أن الدائن يفقد صفته كدائن مرتهن، ويصبح دائناً عادياً. وقد نص قانون المعاملات المدنية على هذه الأسباب في المادة (١٥٠٢) بقوله «ينقضي أيضاً الرهن الحيازي بأحد الأسباب الآتية:

- بتنازل الدائن المرتهن عن حقه في الرهن صراحة أو دلالة.
- اتحاد حق الرهن مع حق الملكية في يد واحدة، على أنه يعود إذا زال السبب بأثر رجعي.
- هلاك الشيء أو انقضاء الحق المرهون»[(١)].

---

(١) يطابقها المادة (١٤٢٠) من القانون المدني الأردني، والمواد (٧١٦-٧١٨) من مجلة الأحكام العدلية حيث تنص المادة (٧١٦) على أن "للمرتهن أن يفسخ الرهن وحده»، والمادة (٧١٧) والتي تنص على أن «ليس للراهن أن يفسخ عقد الرهن بدون رضى المرتهن»، والمادة (٧١٨) على «للراهن والمرتهن أن يفسخا عقد الرهن بالاتفاق ولكن للمرتهن صلاحية بحبس وإمساك الرهن بينما يستوفي مطلوبه المقابل ذلك الرهن». والمادة (١١١٣/أ) من القانون المدني المصري والتي تنص على أن «ينقضي أيضاً حق الرهن الحيازي بأحد الأسباب الآتية: أ- إذا نزل الدائن المرتهن عن هذا الحق وكان ذا أهلية في إبراء ذمة المدين من الدين ويجوز أن يستفاد التنازل ضمناً من تخلي الدائن باختياره عن الشيء المرهون أو من موافقته على التصرف فيه دون تحفظ، على أنه إذا كان الرهن مثقلاً بحق تقرر لمصلحة الغير، فإن تنازل الدائن لا ينفذ في حق هذا الغير إلا إذا أقره». والمادة (١٣٤٩/جـ) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أن «ينقضي أيضاً الرهن الحيازي بأحد الأسباب الآتية: أ-......، ب-......، جـ- إذا تنازل ☚

هكذا أورد القانون، على سبيل الحصر، أسباب انقضاء رهن الدين بصفة أصلية. فنعرض لها بالبيان، تتمة للفائدة على النحو التالي:

أولاً - تنازل الدائن المرتهن عن حقه في الرهن صراحة أو دلالة[1]:

هذا السبب ترديد للقواعد العامة في نظرية الحق، لأن لكل صاحب حق الحق في أن يتنازل عن حقه طالما توافرت فيه الشروط التي تطلبها القانون لصحة هذا التنازل، وقد أكدت محكمة النقض المصرية ذلك حيث قضت في حكم لها: «... وللدائن المرتهن -شأنه شأن صاحب أي حق عيني آخر- أن ينزل عن رهنه دون أن يرجع في ذلك إلى إرادة المدين الراهن...»، فالتنازل هنا ليس تنازلاً عن الدين المضمون، وإنما تنازلاً عن الضمان، والتنازل تصرف قانوني بإرادة المرتهن (المتنازل) المنفردة، دون توقف على قبول الراهن، لأنه في صالح الراهن المحض فلا يحتاج لقبوله وإن المرتهن هو صاحب حق الرهن، وأي صاحب

المرتهن عن حق الرهن ولو مستقلاً عن الدين، ويجوز أن يستفاد التنازل دلالة، من تخلي المرتهن باختياره عن حيازة المرهون، أو موافقة على التصرف فيه دون تحفظ. د-.......»، أما في القانون اللبناني فلم ينص قانون الموجبات والعقود على هذا الفرض وكذلك المرسوم الاشتراعي الخاص برهن المنقولات، حيث لا يوجد فيه نص صريح وإن كان يمكن استفادته ضمنياً من المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي والمتعلق بعقد رهن المنقولات والتي تنص على أن «لا يمكن التذرع بالامتياز إذا كان الشيء قد خرج من يد الدائن أو الشخص الثالث الذي اختاره الفريقان»، فهذا النص يسلب المرتهن المزايا التي يخولها إياه حق الرهن، إذا خرج المرهون من حيازته؛ أي أن الآثار المترتبة على الرهن بالنسبة له يحرم منها فكأن الرهن انقضى. وخروج المرهون من حيازته يكون بإرادته ورضاه، وهو التنازل الذي به ينقضي الرهن مع بقاء الدين.

(١) الأستاذان حسن الفكهاني، عبد المنعم حسني: الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ انشائها عام ١٩٣١م، الاصدار المدني، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ١٩٨٢م، الطعن رقم (٦٧) لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٩/٢/١١م، ج٤، ص٤٤٥.

حق يحق له التنازل عنه. وعليه فالقانون اعتبر التنازل عن الرهن كالتنازل عن الدين، فهو ملزم للمرتهن. ولا يجوز له الرجوع عنه، ويترتب عليه فقد المرتهن حقه في الرهن وعليه إرجاع سند الدين إلى صاحبه (الراهن)، ويشترط في المرتهن لصحة تنازله توافر أهلية التبرع عنده، أي بلوغ سن الرشد، دون وجود أي عارض من عوارض الأهلية، فالتنازل تصرف ضار ضرراً محضاً إذا كان بدون مقابل (إبراءً)، أما لو كان تنازله بعوض (صلحاً) فيكون موقوفاً على الإجازة، إذا لم يكن المرتهن المتنازل كامل الأهلية، ونافذاً لو كان كامل الأهلية، وإذا كان التنازل بمقابل (أي صلحاً) فإن حق المرتهن ينتقل إلى البدل، الذي حل محل الدين المرهون[1].

والتنازل قد يكون صراحة؛ بإعادة سند الدين المرهون إلى الراهن، وقد يكون ضمناً؛ بأن يأتي المرتهن بتصرف يستفاد منه تنازله عن الرهن، شريطة أن يكون هذا السلوك دالاً دلالة لا لبس فيها ولا غموض على تنازله عن الرهن، كالتخلي عن حيازة سند الدين المرهون، أو عدم التحفظ والاعتراض على تصرف الراهن تبرعاً إلى الغير بالدين المرهون، وإذا كان تصرف الراهن معاوضة كبيعه للدين المرهون فهنا ينظر إلى موقف الدائن المرتهن، فإذا أقر مثل هذا التصرف، واشترط حلول البدل النقدي محل الدين المرهون فإن حقه ينتقل إلى هذا البدل، أما إذا اقتصر موقفه على إقرار هذا التصرف دون قيد أو شرط فلا ينتقل حقه إلى البدل، وبالتالي ينقضي الرهن ويبقى الدين، ولا يشترط في التنازل شكل خاص. أما لو خرج سند الدين المرهون من حوزة المرتهن

---

(١) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق، ج١٠، ص٨٧٢، د.عبد المنعم البدراوي: مرجع سابق، ص٣٨١، د.عبد الخالق حسن أحمد: الوجيز. مرجع سابق. ج٧، ص٣١٣، ممدوح سالم سعيد النوايسة: مرجع سابق، ص١٥٢، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج١، ص٧١٦-٧١٧، د.همام محمد محمود زهران: مرجع سابق ص٤٠٩.

دون علمه، أو قسراً عنه، فإن الرهن لا ينقضي، لأن إرادة الدائن المرتهن لم تتجه إلى التنازل عن حقه في الرهن، ويحق له المطالبة باسترداد سند الدين المرهون ليتمكن من ممارسة حقه، واستغلال السلطات التي يخولها إياه الرهن.

وإذا كان الرهن مثقلاً بحق للغير: كأن يكون المرتهن قد رهن الدين المرهون مرة أخرى لصالح دائنه، فإن التنازل هنا لا يكون نافذاً في مواجهة هذا الأخير، إلا بإقراره له.

ويختلف التنازل عن الرهن عن التنازل عن مرتبة الرهن، في أن الأول يؤدي إلى انقضاء الرهن، وأما الثاني، فإن الرهن لا يزال قائماً، وإنما تتغير مرتبة الرهن، بأن يتبادل هذا المرتهن مرتبته مع مرتهن آخر(١).

ويشترط في التنازل عن مرتبة الرهن أن يكون الدائن المرتهن أهلاً للتبرع -كما تقدم- لأنه بمثل هذا النزول قد يترتب عليه عدم استيفائه لحقه كاملاً لوجود من يتقدمه في المرتبة، أو تقليل فرصة استيفائه لحقه كاملاً، وكذلك يشترط عدم الإضرار بالغير الذي تعلق حقه بالدين المرهون، وذلك يكون في الفرض الذي يقوم فيه المرتهن برهن الدين المضمون بالرهن لحساب الغير ضماناً لدين عليه وأن هذا الغير لم يقبل بهذا الضمان. إلا لكونه مضموناً برهن من الدرجة الأولى يوثقه أو في درجة متقدمة، وأخيراً يشترط اتباع إجراءات

(١) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق ، ج١٠، ص٨٧٢-٨٧٤، القاضي: حسين عبد اللطيف حمدان: مرجع سابق، ص٢٨٣، د.عبد المنعم البدراوي: مرجع سابق، ص٢٨١، د.سمير عبد السيد تناغو: مرجع سابق، ص٣٢٨-٣٢٩، د.أسعد دياب: مرجع سابق، ص١٦٥، د.عبد الخالق حسن أحمد: الوجيز، مرجع سابق، ج٧، ص٣١٢، د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق ص٢٤١، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق ، ج١، ص٧١٧، ج٢، ص٨٩٠، د.همام محمد محمود زهران: مرجع سابق ص٤٠٩-٤١١، القاضي نائل علي المساعدة: مرجع سابق، ص١٢٧.

نفاذ رهن الدين في حالة تغيير المرتبة، ويترتب على تنازل الدائن المرتهن عن الرهن أن يصبح دائناً عادياً كسائر الدائنين[1].

ثانياً - اتحاد ذمة الدائن المرتهن والمدين الراهن:

جاء نص قانون المعاملات المدنية في المادة (١٥٠٢/ب) على النحو الآتي "ينقضي أيضاً الرهن الحيازي بأحد الأسباب الآتية: أ-.... ب- اتحاد حق الرهن مع حق الملكية في يد واحدة على أنه يعود إذا زال السبب بأثر رجعي"، فهذا النص يعالج انقضاء الرهن الحيازي باتحاد حقي الرهن والملكية في يد شخص واحد، وحقي الرهن والملكية من الحقوق العينية، أما الدين المرهون فهو حق شخصي[2]، وبالتالي يخرج عن إطار هذا النص، وكان الأجدر بقانون المعاملات المدنية ألا يقصر هذا الفرض على الحقوق العينية، وإنما يجيء بصياغة عامة تشمل الحقوق العينية والشخصية[3]، كما فعل قانون الموجبات والعقود اللبناني

---

(١) د.عبد المنعم البدراوي: مرجع سابق، ص٢٨١-٢٨٢، د.عبد الخالق حسن أحمد: الوجيز، مرجع سابق، ج٧، ص٣١٣، علي حيدر: مرجع سابق، ج٢، ص١٢٥-١٢٦، د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق ص٢٤١، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق ، ج١، ص٧١٨، ج٢، ص٨٩٠-٨٩١، د.همام محمد محمود زهران: مرجع سابق ص٤٠٩، د.إبراهيم الدسوقي أبو الليل: مرجع سابق، ص٢٦٣-٢٦٤، د.محيي الدين إسماعيل علم الدين: مرجع سابق، ص٢١٦-٢١٧.

(٢) انظر طبيعة رهن الدين ص ٤٩-٥٠ آنفاً.

(٣) وقد نحى قانون المعاملات المدنية منحى كثير من قوانين الدول العربية في هذا الفرض ومنها القانون المدني الأردني المادة (١٤٢١) حيث نصت على أن «ينقضي الرهن الحيازي باتحاده مع حق الملكية في يد واحدة على أنه يعود إذا زال بأثر رجعي»، والقانون المدني المصري في المادة (١١١٣/ب) حيث نصت على أن «ب) إذا اجتمع حق الرهن الحيازي مع حق الملكية في يد شخص واحد». والقانون المدني العراقي في المادة (١٣٤٩/ب) حيث نصت على أن «إذا اجتمع حق الرهن مع الملكية في يد شخص واحد، ويعود الرهن إذا زال سبب اتحاد الذمة بأثر رجعي».

في المادة (٣٣٧) حيث نصت على أن «عندما تجتمع الصفتان المتعارضتان صفة الدائن وصفة المديون في موجب واحد وفي شخص واحد، ينشأ عن اجتماعهما اتحاد يسقط الموجب على نسبة هذا الاتحاد. وإذا زال سبب الاتحاد وكان لزواله مفعول رجعي عاد الدين مع كل ملحقاته بالنظر إلى الجميع وعد اتحاد الذمة كأنه لم يحصل قط».

المرتهن يحوز الدين المرهون حيازة عرضية (مؤقتة) بصفته مرتهناً لا صاحباً للدين المرهون، فإذا تحولت هذه الحيازة إلى حيازة أصيلة (دائمة)، سواء بشرائه للدين المرهون، أو أنه كان موصى له بهذا الدين، فإنه إذا اجتمعت فيه صفتي صاحب حق الرهن وصاحب الدين المرهون، فإن حق الرهن ينقضي بصفة نهائية وكاملة.

مع مراعاة أنه إذا كان اتحاد الحقين بسبب شراء المرتهن للدين المرهون، فإنه لا يجوز أن يكون الثمن هو الدين المضمون بالرهن؛ لأنه في هذه الحالة نكون بصدد صورة من صور شرط تملك المرتهن للدين المرهون، هذا إذا كان الشراء قبل حلول أجل الدين المضمون، أما لو وقع بعد حلول الأجل فيكون مثل هذا التصرف جائز.

وكما يكون هذا الاتحاد في يد المرتهن، فإنه قد يحدث في يد الراهن: إذا انتقلت إليه ملكية الدين المضمون، سواء بالشراء، أو بالميراث، أو بالوصية. وقد يكون اجتماع هذين الحقين في يد أجنبي؛ إذا اشترى الدين المضمون والدين المرهون: فإنه من غير المجدي أن يرتهن الشخص ديناً هو صاحبه في مثل هذه الأحوال.

ولكي يتحقق الانقضاء على الوجه المتقدم، يجب ألا يكون الدين المرهون مثقلاً بحق عيني تبعي آخر سوى حق الرهن المذكور. أما إذا كان المرتهن قد

رهن الدين المرهون لدائنه، أو كان الراهن قد رهن الدين لدائنين آخرين، تالين للمرتهن الأول في المرتبة، فإن الرهن هنا لا ينقضي؛ لكي يتمكن صاحب الحق العيني من الاحتجاج به[١].

ولما كان اتحاد الحقين سبباً من أسباب انقضاء الرهن، فإذا زال السبب الذي أدى إلى اتحاد الحقين فإن الرهن يعود بأثر رجعي، مع مراعاة عدم الإضرار بالغير حسن النية، الذي يكون قد اكتسب حقاً على الدين المرهون، في الفترة ما بين انقضاء الرهن وعودته، ويبطل اتحاد الحقين ببطلان عقد بيع الدين المرهون لأي سبب من أسباب البطلان، أو أن الشخص تبين أنه ليس وارثاً، أو بطلان الوصية، أما إذا كان زوال سبب اتحاد الذمة ليس له أثر رجعي، فلا يترتب عليه عودة الرهن، كالحائز الذي يفقد حيازة سند الدين المرهون برسو المزاد -في حالة التنفيذ على الدين المرهون- على غيره، إذ يفقد حيازته للدين المرهون من تاريخ رسو المزاد[٢].

---

(١) عبد الجواد السرميني (مستشار)، د.عبد السلام الترمانيني: مرجع سابق، ص٨٥، د.عبد الخالق حسن أحمد: الوجيز، مرجع سابق، ج٧، ص٣١٤، د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق ص٢٤٢، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق . ج١، ص٧١٩.

(٢) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق ، ج١٠، ص٨٧٤-٨٧٧، د.عبد المنعم البدراوي: مرجع سابق، ص٣٨٢، د.نسيبة إبراهيم حمو: مرجع سابق ص٣١، عبد الجواد السرميني (مستشار)، د.عبد السلام الترمانيني: مرجع سابق، ص٨٥، د.عبد الخالق حسن أحمد: الوجيز، مرجع سابق، ج٧، ص٣١٤، ممدوح سالم سعيد النوايسة: مرجع سابق، ص١٥٣-١٥٤، د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق ص٢٤١-٢٤٢، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق ، ج١، ص٧٢٠، القاضي نائل علي المساعدة: مرجع سابق، ص١٢٨-١٣٠.

ثالثاً - هلاك الشيء المرهون:

نصت على هذه الحالة المادة (١٥٠٢/جـ) معاملات مدنية سالفة الذكر[١].

فإذا هلك الدين المرهون كإفلاس الشركة التي أصدرت الأسهم والسندات، أو المدين في الورقة التجارية، أو إعسار المدين بالدين المدني، ينقضي رهن الدين بصفة أصلية، ويتحول الدائن من دائن مرتهن إلى دائن عادي، ويشترط في هذه الحالة، أن يكون هلاك الدين المرهون كلياً، أما لو كان الهلاك جزئياً، فإن الرهن يبقى على الجزء المتبقي من الدين، تطبيقاً لمبدأ عدم جواز تجزئة الرهن، فيكون هذا الجزء المتبقي، بفوائده واستحقاقاته الدورية، ضامناً الوفاء بالدين المضمون كله، وإذا اعتبر هذا الهلاك الجزئي إضعافاً للتأمينات، كأن يكون الدين المرهون أسهم وسندات انخفضت قيمتها في البورصة انخفاضاً حاداً، فإن الخيار للمدين الراهن، إما أن يوفي ما عليه حالاً، أو أن يقدم تأميناً كافياً للمرتهن، وإذا نجم عن الهلاك التزام المتسبب فيه بدفع مبلغ تعويض للراهن -سواء كان الراهن أو المرتهن أو الغير- أو كان الدين المرهون مؤمناً عليه واستحق مبلغ التأمين، فإن هذا التعويض، أو مبلغ التأمين، يحل حلولاً عينياً محل الدين المرهون الذي هلك، وينتقل إليه حق الدائن المرتهن، أما إذا كان الهلاك بسبب قوة قاهرة، فهنا ينقضي الرهن دون حلول أي شيء محله، ويكون الخيار للدائن. فهو إما أن يقبل أن يبقى دينه بدون أي ضمان يضمنه، أو أن يطلب من المدين تقديم تأمين جديد كافٍ، أو يسقط أجل الدين المضمون، ويعتبر

(١) يطابقها المادة (١٤٢٢) من القانون المدني الأردني والمادة (١١١٣/ج) من القانون المدني المصري. ويوافق حكمها المادة (١٣٤٩/د) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أن «د- إذا هلك المرهون»، ولم يتعرض لهذه الحالة قانون الموجبات والعقود اللبناني والمرسوم الاشتراعي الخاص برهن المنقولات.

حالاً يجب على المدين الوفاء به، وأما عن هلاك سند الدين الذي بحوزة الدائن المرتهن، لا يعتبر هلاكاً للدين المرهون؛ لأن هذا السند ما هو إلا المظهر المادي والخارجي للدين فهو دليل على وجوده، وينحصر أثر هلاك سند الدين المرهون في أن الدائن في هذا الدين قد فقد الدليل الكتابي الذي يثبت حقه[1]، وفي حالة كون هلاك سند الدين المرهون بتعدٍ من الدائن المرتهن، تطبق الأحكام التي تقدم بيانها عند بحث التزام الدائن المرتهن بالمحافظة على الدين المرهون[2].

ولما كان الدين المرهون ما هو إلا حق المدين الراهن في ذمة الغير، فإن انقضاء هذا الحق بأي سبب من أسباب الانقضاء، يؤدي إلى انقضاء الرهن استقلالاً مع بقاء الدين المضمون؛ كما لو قام المدين بالدين المرهون بالوفاء بما عليه، فهنا انقضى الدين المرهون بالوفاء، ويحل ما وفى به محل الدين المرهون وينتقل حق المرتهن إليه[3].

---

(١) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق ، ج١٠، ص٨٧٨، د.نسيبة إبراهيم حمو: مرجع سابق ص٣٢، د.أسعد دياب: مرجع سابق، ص١٦٦، د.عبد الخالق حسن أحمد: الوجيز، مرجع سابق، ج٧، ص٣١٤-٣١٥. ممدوح سالم سعيد النوايسة: مرجع سابق، ص١٥٤، د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق، ص٢٤٢، القاضي نائل علي المساعدة: مرجع سابق، ص١٢٩-١٣٠، د.همام محمد محمود زهران: مرجع سابق، ص٤١٢، المستشار المحمدي السيد مراد: مرجع سابق، ص٨٨-٨٩، د.محيي الدين إسماعيل علم الدين: مرجع سابق، ص٢١٨.

(٢) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق ، ج١٠، ص٨٧٨، د.نسيبة إبراهيم حمو: مرجع سابق ص٣٢، د.أسعد دياب: مرجع سابق، ص١٦٦، د.عبد الخالق حسن أحمد: الوجيز، مرجع سابق، ج٧، ص٣١٤-٣١٥، ممدوح سالم سعيد النوايسة: مرجع سابق، ص١٥٤، د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق، ص٢٤٢، القاضي نائل علي المساعدة: مرجع سابق، ص١٢٩-١٣٠، د.همام محمد محمود زهران: مرجع سابق، ص٤١٢، المستشار المحمدي السيد مراد: مرجع سابق، ص٨٨-٨٩، د.محيي الدين إسماعيل علم الدين: مرجع سابق، ص٢١٨.

(٣) د.عبد الرزاق أحمد السنهوري: مرجع سابق ، ج١٠، ص٨٧٨-٨٧٩، د.عبد الخالق حسن أحمد: الوجيز، مرجع سابق، ج٧، ص٣١٤-٣١٥، د.محمد وحيد الدين سوار: الحقوق العينية التبعية، مرجع سابق ص٢٤٢، المستشار المحمدي السيد مراد: مرجع سابق، ص٨٩.

أثر الوفاة في انقضاء رهن الدين بصفة أصلية:

هل ينقضي الرهن بوفاة المرتهن أو الراهن؟

أجابت على هذا التساؤل المادة (١٥٠٣) معاملات مدنية بقولها «لا ينقضي الرهن الحيازي بموت الراهن أو المرتهن ويبقى رهناً عند الورثة حتى وفاء الدين»(١).

فوفاة الدائن المرتهن، أو المدين الراهن، لا يؤثر على أجل الدين المضمون، أي أنه لا يصبح حالاً، وينتقل حق الرهن إلى ورثة المرتهن، ويكون الورثة ملتزمين بذات الالتزامات التي كانت ملقاة على عاتق مورثهم، ولهم نفس حقوقه، ويجب عليهم الاتفاق فيما بينهم وبين الراهن على من يحوز الدين المرهون. حيث نصت المادة (٤٣٣) معاملات مدنية على أن «الدين المؤجل لا يحل بموت الدائن ويحل بموت المدين إلا إذا كان مضموناً بتأمين عيني»، وبعبارات تكاد تطابق نص المادة

(١) يطابقها المادة (١٤٢٣) من القانون المدني الأردني، ويوافق حكمها المادة (٧٣٣) من مجلة الأحكام العدلية والتي تنص على أن «أن الرهن لا ينفسخ بوفاة الراهن أو المرتهن أو الاثنين معاً، بناءً عليه إذا توفي الراهن فليس للورثة أن يستردوا الرهن ما لم يؤدوا الدين كاملاً، لأن حق المرتهن يتقدم على حق ورثة الراهن»، و المادة (١٣٥١) من القانون المدني العراقي والتي تنص على أن «لا يبطل الرهن الحيازي بموت الراهن أو بموت المرتهن»، ونص عليه قانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة (١١٤) بقولها: «إن وفاة المديون تجعل كل ما عليه من الموجبات ذات الأجل مستحقة الإيفاء ما عدا الديون المضمونة بتأمينات عينية»، ولا يوجد مقابل لهذا النص في القانون المدني المصري وإن كان يمكن استفادة نفس الحكم من المادة (٣/٢٧٣) والتي تنص على أن «يسقط حق المدين في الأجل: ٣- إذا لم يقدم للدائن ما وعد في العقد بتقديمه من التأمينات»، فهذا النص يجعل استفادة المدين من الأجل مشروطاً بأن يقدم للدائن ما وعد به من تأمينات فإن قدم هذه التأمينات استفاد من كامل مدة الأجل وإن توفي قبل اكتمال الأجل استفاد ورثته من هذا الأجل. ولم ينص عليها القانون المدني المصري عند تنظيمه لأسباب انقضاء الرهن الحيازي، وحسناً فعل لأنها مجرد تكرار وترديد للقواعد العامة.

(٤٣٣) معاملات مدنية نص عليها القانون المدني الأردني في المادة (٤٠٦) باستبداله عبارة «مضموناً بتأمين عيني» بـ «موثقاً توثيقاً عينياً»، والقانون المدني العراقي في المادة (٢٩٦) باستبداله عبارة «بتأمين عيني» بـ «بتأمينات عينية»، وبوفاة الراهن يصبح الرهن لازماً في حق ورثته، فليس لهم المطالبة باسترداد الدين المرهون إلا بعد الوفاء بالدين المضمون كلياً، لأن حق المرتهن متقدم على حقهم في الإرث فلا تركه إلا بعد سداد الديون[1].

وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا في حكم لها حيث قضت بـ «...فلا يكون في وفاة الراهن أثر على صحة هذا الرهن بعد نفاذه بحيازة العدل وهو ما وضحت عنه المادة (١٥٠٣) من قانون المعاملات المدنية رقم (٥) سنة ١٩٨٥م صراحة بتقريرها أن الرهن الحيازي لا ينقضي بموت الراهن أو المرتهن، ويبقى رهناً عند الورثة حتى وفاء الدين، وهذا الحكم مأخوذ من الشريعة الإسلامية. على النحو الوارد بمجلة الأحكام العدلية في المادة (١٧٣٣) على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لتلك المادة. إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيباً في هذا الخصوص بمخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه»[2].

وفي ذات الموضوع قضت محكمة التمييز اللبنانية بـ «... وحيث إن حق التأمين لا يقبل التجزئة كما هو وارد صراحة في المادة (١٢٠) من القرار٣٣٣٩. وحيث إن هذا المبدأ يتسع في تطبيقه إلى اعتبار أن جميع الأملاك المؤمنة تضمن

---

(١) د.محمد طه البشير: مرجع سابق، ص٢٥٣، د.أحمد محمود سعد: مرجع سابق، ص٧٨١، د.عبد الخالق حسن أحمد: الوجيز، مرجع سابق، ج٧، ص٣١٥، علي حيدر: مرجع سابق، ج٢، ص١٦١-١٦٢، ١٦٥، د.محمد المرسي زهرة: ضمانات الائتمان العينية، مرجع سابق، ج٢، ص٨٩٣، د.محمد كامل مرسي: مرجع سابق، ص٣٤٨، المستشار المحمدي السيد مراد: مرجع سابق، ص٩٠-٩١.

(٢) مجموعة الأحكام، مرجع سابق، الطعنان رقم (١٦١، ٢٢٢) لسنة ١٢ القضائية، جلسة الأحد الموافق ١٩/٥/١٩٩١م، ط١، ١٩٩٦م، ص٢٣٩، ٢٤٧.

أي جزء من الدين، وأن الأملاك تبقى في مجموعها ضماناً للدين مهما تعدد أصحابها، أو تعدد مستحقوها. بأسباب انتقال الملكية الطارئة. وحيث إن وفاة المدين لا تفضي إلى تجزئة حق التأمين بالنسبة لورثته، إذ يبقى كل من هؤلاء مسؤولاً عن مجموع الدين تجاه الدائن على نصيبه من التركة (بلانيول وربير وبيكيه ج١٢ بند ٣٤٠). وحيث إن هذا الوضع القانوني يجيز للدائن أن يلاحق أي وارث كان، لاستيفاء الدين بكامله، وليس لهذا الأخير أن يطالب بحصر حق الدائن بحصة من الدين توازي نصيبه الإرثي، وحيث إن تنفيذ التأمين يتم على كامل العقارات المؤمنة، ولا تأثير لكيفية توزيع الحصص بين الورثة على صحة معاملات التنفيذ...»[١].

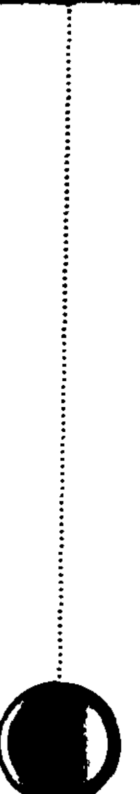
مما تقدم يتضح أن تنازل الدائن عن حقه في الرهن واتحاد الحقين في يد واحدة، وهلاك الدين المرهون، وانقضاء الحق المرهون كلها أسباب تؤدي إلى انقضاء رهن الدين استقلالاً، مع بقاء الدين المضمون، أما وفاة أحد طرفي العلاقة فلا أثر له على انقضاء الرهن.

في هذا الفصل تم تناول أسباب انقضاء رهن الدين، سواء ما كان منها بصفة تبعية؛ أي تبعاً لانقضاء الدين المضمون، وتم بيان أهم الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدين المضمون، والتي قد تثير بعض الإشكاليات فيما يخص الرهن، أما ما عداها فإنه يرجع في شأنها للقواعد العامة في أحكام الالتزام. وبعد ذلك تم بيان أسباب انقضاء رهن الدين بصفة أصلية، مع بقاء الدين المضمون، والتي يترتب عليها أن يصبح الدائن دائناً عادياً كباقي الدائنين، بعد أن فقد صفة المرتهن ويدخل شريكاً في الضمان العام، ويقتسم مع باقي الدائنين أموال المدين قسمة غرماء إذا لم تفِ هذه الأموال بسداد جميع ما عليه من ديون.

---

(١) جميل باز: مرجع سابق، قرار نهائي غرفة ثانية، رقم ٧٧- ٨- ٩- ١٩٦٠م، دعوى أبو جودة ضد جبور، ج٤، م٨، ص٤٩.

الخاتمة



الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني بفضله وعلمه إلى ما كتبت، وأستغفره في ما أخطأت، وأعتذر إليه عما قصرت، وأضرع إليه أن يكتب لي قبول جهدي عنده، وهو حسبي ونعم الحسيب، وهو وكيلي ونعم الوكيل.

ولا أدعي أنني أتيت بجديد في هذا البحث -وليس لي أن أدعي-، غير أني حاولت أن أجمع هذا البحث في بوتقة واحدة، فإن وفقت في ذلك فمن الله وحده، وإن قصرت أو أخطأت فحسبي أني قد اجتهدت ولم أقصر في تحري الصواب، وأبرز ما أستخلصه من هذا البحث:

١. جاء نص المادة (١٤٩٤) بحكم هو في مضمونه ومعناه وتفسيره ذات الحكم الوارد في المادة (١٤٤٩)، حيث نصت المادة (١٤٤٩) على أن: «يشترط في المرهون رهناً حيازياً أن يكون مقدور التسليم عند الرهن صالحاً للبيع بالمزاد العلني». ونصت المادة (١٤٩٤) على أن «لا يجوز رهن الدين الذي لا يقبل الحوالة أو الحجز». فالمادة (١٤٤٩) جاءت في إطار أوسع وأشمل؛ لأن ما لا يجوز حجزه لا يجوز بيعه، والقاعدة أن كل ما يجوز بيعه يجوز رهنه؛ وبالتالي فالذي لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه.

٢. حصرت المادة (١٤٦٥/١) صحة ضمان الرهن لعدة ديون على الفرض الذي يكون ذلك الضمان قد تم في عقد واحد، فجاءت معالجتها لهذا الفرض أضيق من اللازم، حيث أنه من المتصور أن يرهن الدين ضماناً لعدة ديون في عقود مختلفة، ويكون صاحب الرهن الأسبق متقدماً في المرتبة.

٣. قصور نص المادة (١/١٤٩٢)، فقد تطلبت إعلان المدين برهن الدين دون اشتراط أن يكون الإعلان رسمياً، أو قبوله إياه دون اشتراط ثبوت تاريخ هذا القبول، في حين أن المذكرة الإيضاحية -عند شرحها لهذا النص- أوردت قيد الرسمية؛ لما تحققه الرسمية وثبوت التاريخ من حماية مصالح أطراف العقد والغير.

٤. قصرت المادة (١٤٦٩) من قانون المعاملات المدنية التزام الراهن على ضمان سلامة المرهون فقط، فجاءت معالجتها لهذا الالتزام أضيق من اللازم، وكان الأجدر أن تتضمن التزام الراهن بضمان سلامة الرهن؛ كي توفر الحماية اللازمة للمرتهن، ففي هذه الحالة يضمن الراهن سلامة المرهون، وعقد الرهن في عمومه.

٥. عند بيان التزام المرتهن بالمحافظة على الدين المرهون، يجب قراءة نصي المادتين (١٤٧٢، ١٤٧٨) معاً والعمل بمقتضاهما، ولا يجوز عزل إحداهما عن الأخرى؛ لأنه من غير المقبول أن يسأل المرتهن عن الهلاك بالسبب الأجنبي إذا لم يكن متعدياً أو مقصراً في الحفظ.

٦. جاء نص المادة (١٥٠٢/ب) معاملات مدنية ضيق النطاق؛ حيث اقتصر على علاج فرض انقضاء الحقوق العينية باتحاد حقي الرهن والملكية في يد واحدة، وبذلك تخرج الحقوق الشخصية عن حكم هذا النص.

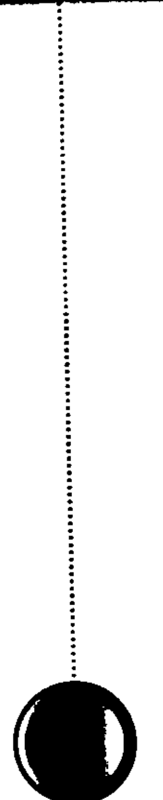
٧. الحكم الذي تضمنته المادة (١٥٠٣) معاملات مدنية ما هو إلا تكرار وترداد لما ورد في القواعد العامة للالتزامات والحقوق الشخصية المادة (٤٣٣) معاملات مدنية، حيث نصت المادة (٤٣٣) على أن: «الدين المؤجل لا يحل بموت الدائن ويحل بموت المدين إلا إذا كان مضموناً بتأمين عيني»، ونصت المادة (١٥٠٣) على أن: «لا ينقضي الرهن الحيازي بموت الراهن

أو المرتهن ويبقى رهناً عند الورثة حتى وفاء الدين»؛ لأن وفاة الدائن المرتهن، أو المدين الراهن، لا يؤثر على أجل الدين المضمون بالرهن.

٨. لم ينظم قانون المعاملات المدنية حوالة الحق كقاعدة عامة، وإنما أورد عدة نصوص متفرقة تتضمن تطبيقات لها، وأن رهن الدين ما هو إلا حوالة لهذا الحق على سبيل الضمان.

٩. قصور في معالجة قانون المعاملات المدنية لأحكام رهن الديون، حيث لم يفرد لها سوى عشر مواد قانونية بما لم يحقق المقصد من وراء التنظيم التشريعي لها، ويرجع في باقي أحكامها إلى القواعد العامة للرهن الحيازي، دون مراعاة في بعض الأحيان لطبيعة المرهون، وأنه منقول معنوي.

تـوصـيات



توصيات البحث

استكمالاً للقانون مما يكون قد أصابه من قصور، وفي محاولة لاستكمال قواعده وأحكامه ليكون قادراً على الاضطلاع بمهامه، فتتلخص التوصيات في الآتي:

١. الاكتفاء بالقاعدة العامة التي وردت في نص المادة (١٤٤٩) معاملات مدنية، وحذف نص المادة (١٤٩٤).

٢. تعديل نص المادة (١/١٤٦٥) والتعديل المقترح هو: «١- يجوز أن يكون المرهون حيازياً ضامناً لأكثر من دين».

٣. تعديل نص المادة (١/١٤٩٢) والتعديل المقترح هو: «١- لا يكون رهن الدين نافذاً في حق المدين إلا بإعلان هذا الرهن إليه رسمياً أو بقبوله له في محرر ثابت التاريخ».

٤. تعديل نص المادة (١٤٦٩) إلى: «يضمن الراهن سلامة الرهن وليس له ...».

٥. تعديل نص المادة (١/١٤٧٨، ٢)، والتعديل المقترح هو: «١- إذا هلك المرهون في يد المرتهن ضمن قيمته يوم القبض، إذا كان الهلاك بتعد منه أو تقصيره. ٢- فإذا كانت قيمته مساوية لقيمة ضمانه سقط الدين»، ويمكن الوصول إلى نفس الحكم من خلال إبقاء الفقرة الأولى من المادة (١٤٧٨) كما هي، وحذف عجز الفقرة الثانية كما تقدم، وقراءة هذا النص مع نص المادة (١٤٧٢): فالنصوص القانونية ليست مواداً متراكمة

فوق بعضها منبتة الصلة، وإنما يجب قراءتها في آن واحد، فهي متعاضدة ومتكاملة فيما بينها.

٦. تعديل نص المادة (١٥٠٢/ب) والتعديل المقترح هو: "اتحاد ذمة الدائن المرتهن والراهن على أنه يعود إذا زال السبب بأثر رجعي".

٧. حذف نص المادة (١٥٠٣) والاكتفاء بالقاعدة العامة التي وردت في نص المادة (٤٣٣).

٨. أن ينظم القانون حوالة الحق كما نظم حوالة الدين.

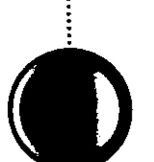
٩. ضرورة إعادة النظر في التنظيم القانوني لرهن الديون والاقتداء بما فعله القانون اللبناني، حيث أفرد مرسوماً اشتراعياً ينظم رهن المنقولات، سواء المادية أو المعنوية، وتناول أحكام رهنها.

وفي نهاية هذا البحث، أدعو الحق -تبارك وتعالى- أن أكون قد وفقت فيه، فإن كان فيه نقص فذلك مني، وإن لم يكن فذاك بفضل الله، إنه نعم المولى ونعم النصير.

أسأل الله -تعالى- أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يجعل خير أعمالنا خواتيمها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع



المصادر والمراجع

أولاً - كتب التفسير:

١. الجصاص، (أبو بكر أحمد بن علي الرازي): أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٢، ١٤٠٥هـ.

٢. القرطبي، (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري): الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، ج(٢، ٣)، بدون تاريخ.

ثانياً - كتب الحديث الشريف:

١. ابن حبان، (محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي): صحيح ابن حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ج١٣، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٢. البخاري، (محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي): صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط٣، ج٢، ١٤٠٧هـ. ١٩٨٧م.

٣. البيهقي، (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر): سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ج(٦، ١٠)، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٤. النسائي، (أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن): سنن النسائي، تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ج(٣، ٤)، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٥. مسلم، (مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري): صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج(٢، ٣)، بدون تاريخ.

ثالثاً - المراجع اللغوية:

١. إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، بتكليف من: مجمع اللغة العربية بمصر، دار الدعوة، استانبول-تركيا، ج١، بدون تاريخ.

٢. ابن منظور، (محمد بن مكرم): لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١، ج١٣، بدون تاريخ.

٣. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، بيروت. ج٣٥، ١٩٩٤م.

رابعاً - مراجع المذاهب الفقهية في الشريعة الإسلامية:

الفقه الحنفي:

١. ابن الهمام، (كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي): شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ط٢، ج(١، ٧)، بدون تاريخ.

٢. ابن عابدين، (محمد أمين بن عمر): حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ج(٥، ٦)، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٣. الزيلعي، (فخر الدين عثمان بن علي الحنفي): تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ج(٤، ٦)، ١٣١٣هـ.

٤. السرخسي، (شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد): المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، ج٢١، بدون تاريخ.

٥. الكاساني، (علاء الدين أبو بكر بن مسعود): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ج(٥، ٦)، ١٩٨٢م.

الفقه المالكي:

١. ابن جزي، (محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي): القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب، ليبيا، ١٩٨٨م.

٢. ابن رشد، (أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت / لبنان، ج٢. بدون تاريخ.

٣. الحطاب، (أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي): مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٢، ج٥، ١٣٩٨هـ.

٤. الخرشي، (أبو عبد الله محمد بن عبد الله): شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ج٥، بدون تاريخ.

٥. الدردير، (أبو البركات أحمد بن محمد): الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ج(٣، ٤)، بدون تاريخ.

٦. الدسوقي، (محمد بن أحمد بن عرفه): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ج٣، بدون تاريخ.

٧. الزرقاني، سيدي عبد الباقي: شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ج٥، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م

٨. الصاوي، أحمد بن محمد: بلغة السالك لأقرب المسالك، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ج٣، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٩. العبدري، (أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم): التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط٢، ج(٤، ٥)، ١٣٩٨هـ.

١٠. القرافي، (شهاب الدين أحمد بن إدريس): الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ج٨، ١٩٩٤م.

١١. عليش، (محمد بن أحمد بن محمد): منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دار الفكر، بيروت، ج٥، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

١٢. مالك. (الإمام مالك بن أنس الأصبحي): المدونة الكبرى، رواية: سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم، تحقيق: سيد حماد الفيومي العجماوي وآخرون، دار صادر، بيروت، ج(٩، ١٤)، ١٣٢٣هـ.

الفقه الشافعي:

١. ابن المنذر، (أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري): الإجماع، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد،دار الدعوة، الإسكندرية، ط٣، ١٤٠٢هـ.

٢. البجيرمي، (سليمان بن عمر بن محمد): حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، المكتبة الإسلامية، تركيا، ج٢، بدون تاريخ.

٣. الجمل، (الشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي)، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ج٥، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٤. الدمياطي، (أبو بكر ابن السيد محمد شطا): حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر، بيروت، ج٣، بدون تاريخ.

٥. الرملي، (شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة، بيروت، ج٤، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٦.

٧. الشربيني، (شمس الدين محمد الخطيب):

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر. بيروت، ج٢، ١٤٢٥هـ.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج٢، بدون تاريخ.

٨. الشيرازي، (أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف): المهذب، دار الفكر، بيروت، ج١، بدون تاريخ.

٩. القليوبي: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، حاشية القليوبي على

شرح الجلال المحلى على المنهاج وهي حاشية مطبوعة مع حاشية عميرة على الشرح المذكور، طبعة دار إحياء الكتب العربية، ج٢، بدون تاريخ.

الفقه الحنبلي:

١. ابن قدامة، (أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي): المغني، دار الفكر، بيروت، ط١، ج٤، ١٤٠٥هـ.

٢. البهوتي، (منصور بن يونس بن إدريس): كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ج٣، ١٤٠٢هـ.

٣. الزركشي، (شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي): شرح الزركشي على مختصر الخرقي، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ج٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٤. المرداوي ، (علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان) : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٥، بدون تاريخ.

الفقه الظاهري:

١. ابن حزم، (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري): المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج(٢، ٨)، بدون تاريخ.

مذاهب أخرى:

١. الشوكاني، (محمد بن علي بن محمد): نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، ج٥، ١٩٧٣م.

كتب فقهية أخرى:

١. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج٢٣، ٢٠٠١م.

٢. وهبة الزحيلي (دكتور): الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٩، ج٦، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

خامساً - الكتب القانونية:

١. إبراهيم الدسوقي أبو الليل (دكتور): الحقوق العينية التبعية: التأمينات العينية، الرهن الرسمي- الرهن الحيازي- حقوق الامتياز، جامعة الكويت، الكويت، ط٢، ١٩٩٨م.

٢. أبو زيد رضوان (دكتور): الأوراق التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ.

٣. أحمد سلامة (دكتور): مذكرات في نظرية الالتزام (أحكام الالتزام)، مطبعة المعرفة، القاهرة، ج٢، بدون تاريخ.

٤. أحمد عبد اللطيف غطاشة: الشركات التجارية دراسة تحليلية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمّان، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٥. أحمد محمود سعد (دكتور): التأمينات الشخصية والعينية في القانونين المصري واليمني (الكفالة، الرهن الحيازي) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

٦. أسعد دياب (دكتور): أبحاث في التأمينات العينية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٧. السيد عيد نايل (دكتور): أحكام الضمان العيني والشخصي: الكفالة- الرهن- الامتياز- الاختصاص في القانون المدني المصري، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤١٩هـ.

٨. أنور العمروسي (مستشار): الحقوق العينية التبعية، التأمينات العينية في القانون المدني (الرهن الرسمي، حق الاختصاص، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز) معلقاً على نصوصها بالفقه وأحكام النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.

٩. أنور سلطان (دكتور): أحكام الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام -دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني-، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٠م.

١٠. ثروت عبد الرحيم (دكتور): القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ج١، بدون تاريخ.

١١. جاسم علي سالم ناصر الشامسي (دكتور): عقد البيع في ضوء قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

١٢. جميل الشرقاوي (دكتور) : التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦م.

١٣. جميل باز: خلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز المدنية من العام ١٩٥٩م حتى العام ١٩٦٠م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ج(٢، ٤، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢)، بدون تاريخ.

١٤. الأستاذان حسن الفكهاني، عبد المنعم حسني: الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ انشائها عام ١٩٣١م، الاصدار المدني، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ج٤، ١٩٨٢م، الطعن رقم (٦٧) لسنة ٣٥ق جلسة ١١/٢/١٩٦٩م،

١٥. حسين عبد اللطيف حمدان (قاضي): التأمينات العينية دراسة تحليلية مقارنة لأحكام الرهن والتأمين والامتياز في قانون الموجبات والعقود اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٠م.

١٦. حسين يوسف غنايم (دكتور):

- الأوراق التجارية وفقاً لأحكام قانون المعاملات التجارية الإماراتي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م دراسة مقارنة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للقانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤م، ط٢، ١٩٨٩م.
- القانون البحري في دولة الإمارات العربية المتحدة –دراسة مقارنة بقوانين دول مجلس التعاون الخليجي–، مطابع البيان التجارية، دبي، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

١٧. حمدي عبد المنعم (دكتور): الأوراق التجارية في قانون المعاملات التجارية الاتحادي لدولة الإمارات (الكمبيالة، السند الإذني، الشيك)، المجمع الثقافي، أبوظبي، ط١، ١٩٩٦م.

١٨. خميس خضر (دكتور): التأمينات العينية في القانون المدني المصري: الرهن الرسمي-

حق الاختصاص- الرهن الحيازي- حقوق الامتياز، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٢م.

١٩. راتب جبريل الجنيدي (محامي دكتور): الاتجاهات الحديثة لرهن المنقول في القوانين التجارية، عمّان، ١٩٨١م.

٢٠. رضا عبيد (دكتور): العقود البحرية –عقود النقل البحري وعقود البيع البحري-، ط٢، ١٩٩٥م، بدون دار نشر وبلد نشر

٢١. رمضان أبو السعود (دكتور): أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م

٢٢. رمضان محمد أبو السعود (دكتور)، همام محمد محمود زهران (دكتور): التأمينات الشخصية والعينية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨م.

٢٣. زكي زكي الشعراوي (دكتور): العقود التجارية في القانون والفقه والقضاء الفرنسي (السمسرة– الوكالة بالعمولة- الرهن التجاري- البيع التجاري- النقل)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.

٢٤. سالم محمد سالم الكواري (دكتور): الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ط١، ١٩٩٨م.

٢٥. سليم رستم باز: شرح المجلة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٣٠٥هـ.

٢٦. سعيد جبر (دكتور): أحكام الالتزام، مركز جامعة القاهرة، ١٩٩٩م.

٢٧. سمير عبد السيد تناغو (دكتور): التأمينات الشخصية والعينية: الكفالة –الرهن الرسمي- حق الاختصاص- الرهن الحيازي- حقوق الامتياز في القانون المدني المصري، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦م.

٢٨. صبري حمد خاطر (دكتور) : الغير عن العقد، دراسة في النظرية العام للالتزام، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١ ، ٢٠٠١م.

٢٩. صلاح الدين أبو طالب (دكتور): دور شركات السمسرة في بيع الأوراق المالية –دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي-، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م،

٣٠. طلبة وهبه خطاب (دكتور): أحكام الالتزام بين الشريعة والقانون –دراسة مقارنة-. دار الفكر العربي، القاهرة، ط١ ، بدون تاريخ.

٣١. عادل حسن علي (دكتور): الإثبات – أحكام الالتزام، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ١٩٩٧م.

٣٢. عاشور مبروك (دكتور): التنفيذ الجبري في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة- دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، ١٩٩٦م.

٣٣. عبد الجواد السرميني (مستشار)، عبد السلام الترمانيني (دكتور): القانون المدني، (الحقوق العينية التبعية)، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

٣٤. عبد الحكم فودة (دكتور): الأوراق التجارية على ضوء الفقه وقضاء النقض المصري (الكمبيالة والسند الإذني)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون تاريخ.

٣٥. عبد الحكم محمد عثمان (دكتور): أصول قانون المعاملات التجارية رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م، (العقود وعمليات المصارف التجارية)، إصدارات كلية شرطة دبي، الإمارات، ج١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٣٦. عبد الخالق حسن أحمد (دكتور):

- عقود التوثيقات، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٢/٢٠٠٣م.

- الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج١ (مصادر الالتزام)، ج٢ (أحكام الإلتزام، آثاره- أوصافه- انتقاله- انقضاؤه)، ج٣ (عقد البيع)، ج٦ (الحقوق العينية الأصلية – حق الملكية)، ج٧ (التأمينات الشخصية والعينية –الكفالة –الرهن التأميني- الرهن الحيازي –حقوق الامتياز)، إصدارات أكاديمية شرطة دبي، دبي، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٣٧. عبد الرازق حسين يس (دكتور):

- شرح القواعد الموضوعية لإثبات المعاملات المدنية والتجارية (تقليدية وإلكترونية)، إصدارات أكاديمية شرطة دبي، دبي، ط٣، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

- النظرية العامة للالتزامات وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة (أحكام الاتزام)، إصدارات أكاديمية شرطة دبي، دبي، ط١، ج٢، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٣٨. عبد الرزاق أحمد السنهوري (دكتور): الوسيط في شرح القانون المدني المصري، في التأمينات الشخصية والعينية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ج(١، ٢، ٣، ٤، ٩، ١٠)، ٢٠٠٠م.

٣٩. عبد السميع عبد الوهاب أبو الخير (دكتور): أحكام الالتزام في قانون المعاملات المدنية الإماراتي الاتحادي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، ط١، ٢٠٠٢م.

٤٠. عبد العلي العبودي (دكتور): الحيازة فقهاً وقضاءً، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء -المغرب، ط١، ١٩٩٦م.

٤١. عبد الله الدرقاوي (دكتور): أسس وآثار حوالة الحق والدين في الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ط١، ٢٠٠٢م.

٤٢. عبد المنعم البدراوي (دكتور): التأمينات العينية (الرهن الرسمي- حق الاختصاص- الرهن الحيازي- حقوق الامتياز)، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة - مصر، ١٩٨٠م.

٤٣. عبد الناصر توفيق العطار (دكتور): مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٤٤. عبد الواحد كرم (دكتور): أحكام الالتزام في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار الفجر، أبوظبي، بدون تاريخ.

٤٥. عبد الوهاب بنداري (دكتور): شرح التأمينات العينية، المطبعة العالمية، القاهرة، ط٢، ١٩٧٠م.

٤٦. عزيز العكيلي (دكتور):

- الشركات التجارية في القانون الأردني (دراسة مقارنة مع قوانين الشركات في كل من العراق، لبنان، السعودية، ومصر)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ١٩٩٥م.
- القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، بدون تاريخ.

٤٧. علاء الدين الزعتري (دكتور): الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منه، دار الكلام الطيب، دمشق، ط١، ٢٠٠٢م.

٤٨. علي البارودي (دكتور): العقود وعمليات البنوك التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ.

٤٩. علي جمال الدين عوض (دكتور):

- الأوراق التجارية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٩٥م.
- القانون البحري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٧م.

٥٠. علي حسين نجيدة (دكتور): المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥م.

٥١. علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، بيروت، ط١، ج٢، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٥٢. د.عمر السيد أحمد عبد الله: إبرام العقد في قانون المعاملات المدنية الإماراتي (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٥م.

٥٣. فارس ساسين كرباج: قانون مدني، التأمينات العينية (تأمين عقاري، امتيازات، رهن عقاري وبيع بالوفاء، ورهن منقول) قانون الموجبات والعقود اللبناني، ط١، ١٩٩٥م.

٥٤. فايز نعيم رضوان (دكتور): قانون المعاملات التجارية (الأوراق التجارية- الإفلاس)، مطابع البيان، إصدارات أكاديمية شرطة دبي، دبي، ط١، ج٢، ٢٠٠٥م.

٥٥. فوزي محمد سامي (دكتور):

- شرح القانون التجاري/ مصادر القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية)، مكتبة دار الثقافة والتوزيع، عمَّان، دار مكتبة التربية، بيروت، ط١، ج١، ١٩٩٣م.
- شرح القانون التجاري الأردني، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمّان، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٥٦. محسن شفيق (دكتور): القانون التجاري الكويتي (العقود التجارية- الأوراق التجارية- الإفلاس)، المطبعة العصرية، الكويت، ١٩٧٢م.

٥٧. محمد المرسي زهرة (دكتور):

- أحكام الإثبات في ضوء قانون الإثبات الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢م في المعاملات المدنية والتجارية، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، ط١، ٢٠٠٥م.
- الحقوق العينية الأصلية في قانون المعاملات المدنية الاتحادي (دراسة مقارنة)، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، ط١، ج٢، ١٩٩٩م.

- ضمانات الائتمان العينية في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة (الرهن التأميني) (دراسة مقارنة)، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، ج(١، ٢)، ١٩٩٧م.

٥٨. محمد المنجي (دكتور): الحيازة (دراسة تأصيلية للحيازة من الناحيتين المدنية والجنائية) في القانون المدني المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٢، ١٩٨٥م.

٥٩. محمد صبري الجندي (دكتور): الحوالة في القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة -دراسة مقارنة مع الفقه الغربي-، منشورات جامعة اليرموك، إربد، ١٩٩٣م.

٦٠. محمد طه البشير (دكتور): الوجيز في الحقوق العينية التبعية (الرهن التأميني، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز) دراسة تحليلية مقارنة، دار الحرية للطباعة، بغداد، ط٤، ١٩٧٦م.

٦١. محمد كامل مرسي (دكتور): شرح القانون المدني المصري التأمينات الشخصية والعينية (الكفالة، الرهن الرسمي، حق الاختصاص، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز)، تنقيح: المستشار محمد علي سكيكر والمستشار معتز محمد كامل مرسي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥م.

٦٢. محمد وحيد الدين سوار (دكتور):

- شرح القانون المدني الأردني (الحقوق العينية الأصلية)، مطبعة الداودي، دمشق، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

- شرح القانون المدني الأردني، الحقوق العينية التبعية: الرهن المجرد- الرهن الحيازي- حقوق الامتياز، مكتبة دار الثقافة. عمّان، ١٩٩٥م.

٦٣. محمود جمال الدين زكي (دكتور): التأمينات الشخصية والعينية في القانون المصري، مطابع دار الشعب، القاهرة، ط٣، ١٩٧٩م.

٦٤. محيي الدين إسماعيل علم الدين (دكتور): التأمينات العينية في القانون المصري والمقارن (الرهون والإمتيازات والاختصاص)، ط٤، بدون تاريخ.

٦٥. مصطفى الجمال (دكتور)، رمضان محمد أبو السعود (دكتور)، نبيل إبراهيم سعد (دكتور): مصادر وأحكام الالتزام –دراسة مقارنة–، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣م.

٦٦. مفلح القضاة (دكتور): الإثبات في المواد المدنية والتجارية طبقاً لقانون الإثبات الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢م لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبعة بن دسمال، دبي، بدون تاريخ.

٦٧. منصور مصطفى منصور (دكتور): السبب في الالتزامات الإرادية، مطابع البيان التجارية، ط١، ١٩٩٨، ١٩٩٩م.

٦٨. نائل علي المساعدة (قاضي): رهن الدين في التشريع الأردني (دراسة تحليلية مقارنة)، البنك الأهلي الأردني، عمّان، ط١، ١٩٩٧م.

٦٩. نبيل إبراهيم سعد (دكتور): التأمينات العينية والشخصية في القانون المدني المصري: الرهن الرسمي- حق الاختصاص- الرهن الحيازي- حقوق الامتياز- الكفالة، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ.

٧٠. هاني دويدار (دكتور): الوجيز في القانون البحري، (النقل البحري للبضائع)، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الاسكندرية، ج٢، ١٩٩٣م.

٧١. همام محمد محمود زهران (دكتور): التأمينات العينية والشخصية: التأمينات العينية في القانون المدني المصري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧م.

سادساً - رسائل الدكتوراه والماجستير:

١. إبراهيم محمد محمود زريقات: الرهن الحيازي وأحكامه في الفقه الإسلامي –دراسة فقهية مقارنة- (رسالة ماجستير)، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن، ١٩٩٦م.

٢. جاسم علي سالم ناصر الشامسي (دكتور): ضمان التعرض الشخصي والاستحقاق في العقود –دراسة مقارنة- (رسالة دكتوراة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٠م.

٣. فراس يوسف سالم الكساسبة: آثار الرهن الحيازي فيما بين المتعاقدين (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون-الجامعة الأردنية، الأردن، كانون الأول ١٩٩٩م.

٤. محمد علي عثمان الفقي (دكتور): استثمار الدائن المرتهن وإدارته لمحل الرهن الحيازي- دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي- (رسالة ماجستير)، دار النهضة ا

لعربية، القاهرة، ١٩٩٧م.

٥. ممدوح سالم سعيد النوايسة: آثار الرهن الحيازي بالنسبة للمال المرهون –دراسة مقارنة- (رسالة ماجستير)، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن، ١٩٩٤م.

سابعاً - الدوريات:

١. حسين حامد حسان (دكتور): الرهن الوارد على غير الأعيان تطبيق للنظرية العامة للتأمين العيني (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، السنة ٤٠، العدد ٤٣، ١٩٧٠م.

٢. نسيبة إبراهيم حمو (دكتور): رهن الدين في الشريعة والقانون (بحث مقارن)، مجلة العدالة، دورية تصدرها وزارة العدل، مؤسسة الاتحاد للصحافة والنشر والتوزيع، دولة الإمارات العربية المتحدة، أبوظبي، السنة ١٢، العدد ٤٢، ١٩٨٥م.

ثامناً - البرامج التدريبية:

١. المحمدي السيد مراد (مستشار): الرهن الحيازي كضمان للدائن في استيفاء دينه، برنامج تدريبي، معهد التدريب والدراسات القضائية، أبوظبي، ٢٦-٢٨/١١/٢٠٠٦م.

تاسعاً - التشريعات:

١. قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في ٩ آذار ١٩٣٢م.

٢. المرسوم الاشتراعي رقم (٤٦) الصادر بتاريخ ٢٠ تشرين الأول ١٩٣٢م ملحق بقانون الموجبات والعقود يتعلق بعقد رهن المنقولات.

٣. قانون التجارة البرية اللبناني صدر بمرسوم اشتراعي رقم (٣٠٤) في ٢٤ كانون الأول سنة ١٩٤٢م.

٤. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م وتعديلاته.

٥. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م.

٦. قانون البينات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢م.

٧. قانون الشركات التجارية العراقي رقم (٣١) لسنة ١٩٥٧م.

٨. قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦م.

٩. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨م.

١٠. قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨م.

١١. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م.

١٢. قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠م.

١٣. القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م.

١٤. قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٧م.

١٥. قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩م.

١٦. القانون التجاري البحري الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١م، والمنشور بالجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٨١م، عدد٩٨.

١٧. قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م.

١٨. المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم (٩٠) صادر في ١٩٨٣/٩/١٦م بإصدار قانون أصول المحاكمات المدنية.

١٩. قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م والمنشور بالجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٨٤م، عدد١٣٧.

٢٠. قانون المعاملات المدنية الاتحادي الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م والمنشور بالجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٨٥م، عدد١٥٨، ومذكرته الإيضاحية.

٢١. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨م.

٢٢. قانون الإثبات الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢م بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، والمنشور في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، لسنة ١٩٩٢م، عدد(٢٣٣).

٢٣. المرسوم الاشتراعي رقم (٣٥) تاريخ ١٩٦٧/٨/٥م وعدل بموجب القانون رقم (١٢٠) تاريخ ١٩٩٢/٣/٩م.

٢٤. قانون المعاملات التجارية الاتحادي الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣م والمنشور بالجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٩٣م عدد٢٥٥.

٢٥. قانون السير والمرور الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥م، والمنشور بالجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٩٥م، عدد٢٨٧.

٢٦. قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة١٩٩٩م.

٢٧. قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢م،

والمنشور بالجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ٢٠٠٢م، عدد٣٩٠.

٢٨. قانون الأوراق المالية الأردني المؤقت رقم (٧٦) لسنة٢٠٠٢م.

٢٩. قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م والمنشور بالجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٩٢م، عدد٢٣٥، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥م.

عاشراً - المجموعات القضائية:

١. مجلة القضاء والقانون التي يصدرها المكتب الفني لمحكمة التمييز، وزارة العدل، الكويت، السنة ٢٩، ٢٠٠٤م.

٢. مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٩١م، ط١، ١٩٩٦م، وللسنوات ١٩٩٠-١٩٩٢م، العدد الأول، ط١، ١٩٩٨م.

٣. مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة في المواد المدنية والتجارية والعمالية والأحوال الشخصية والجزائية من محكمة تمييز دبي عام ٢٠٠١م، العدد الثاني عشر.

٤. محكمة النقض المصرية، المكتب الفني لتبويب الأحكام، مجموعة الأحكام الصادرة من الجمعية العمومية والدائرة المدنية، السنة السادسة، العدد الأول: من أكتوبر إلى ديسمبر ١٩٥٤م، السنة السابعة عشرة، العدد الرابع: أكتوبر – ديسمبر سنة ١٩٦٦م، المطبعة الأميرية الفرعية، مطبعة دار القضاء العالي، القاهرة.

حادي عشر - الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) والأقراص المضغوطة:

١. شركة إيجبت للبرمجيات بالتعاون مع لجنة الشريعة الإسلامية بالنقابة العامة للمحامين بمصر، المرجع القانوني الالكتروني، المرجع في أحكام النقض المدني، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٢. المجموعة المصرية السعودية للاستشارات وتكنولوجيا المعلومات، الحقيبة الالكترونية القانونية، قرص أحكام النقض المدنية المصرية، الإصدار الأول، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٣. موقع مجلة الأحكام العدلية:

http://abc7000.googlepages.com/ahkam.htm. 5م2007/11/.

فهرس المحتويات

المحـــتوى

المحتوى

المحـــــتوى

الموضــــــوع	الصفحة

الفصل الأول

المحتوى

المحـــتوى

المحتوى

المحتوى

المحتوى

المحـــــتوى

هذا المؤلف هو عبارة عن أطروحة ماجستير
في القانون «القانون الخاص»، نوقشت بأكاديمية شرطة دبي
وحصل مقدمها على تقدير «جيد جداً»





دار نشر

أكاديمية شرطة دبي

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٣٤٨٢٢٥٥ ـ فاكس : ٠٠٩٧١ ٤ ٣٤٨١١٤٤ ـ ص. ب : ١٢٠٨٥

دبي - الإمارات العربية المتحدة

E-mail: college@dubaipolice.gov.ae